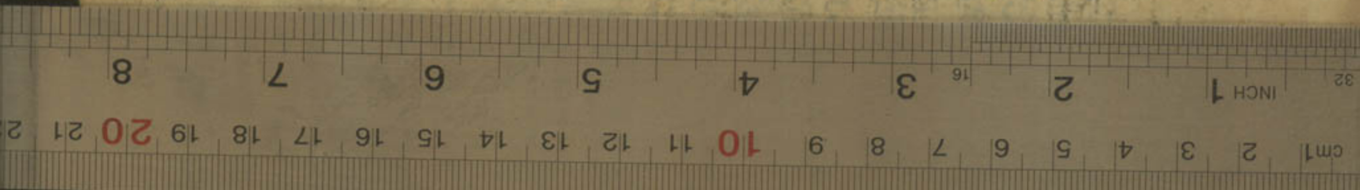
حاشیه عماد بر شمسیه









خط مرحوم خلد آشیان میرزا اسماعیل رضوی

جد والدی است [illegible] رضوی



بسم الله الرحمن الرحيم

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان دأب المصنفين ان يشيروا اول تصانيفهم الى اجزائها اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلذلك قال المص ورتبته على مقدمة اه وهو عطف على سميته ويكون ضميره ايضا راجعا الى الكتاب وما ذكر الشارح انه الرسالة مرتبة ليس بيانا لمرجع الضمير بل تحصيلا للكلام فاندفع ما توهم من ظاهر كلام الشارح من ان الضمير راجع الى الرسالة ابتداء وبل الكتاب والظرف متعلق بالمذكور باعتبار تضمين معنى الاشتمال ويحتمل ان يكون مستقرا لانه يلزم اشتمال الشيء على نفسه لان المشتمل هو الكتاب بالكل واحد من الخمسة شمول خارج فيه لانه شمير قوله لا يرجع الى المص لان ما سوى من الضماير المذكور يرجع الى الشارح ولا الى الشارح لان ما ذكره من رتبته على مقدمة اه ليس كلام الشارح بل من المتن لانا نقول ورتبته على مقدمة من حيث تلفظ به الشارح وبما ذكرنا يندفع ما قيل على قوله هكذا وجد عبارة المتن من ان المذكور بعينه عبارة المتن فلا وجه للتشبيه فافهم والصواب.

قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق اقول اي المقدمة في بيان ماهية التصور والتصديق وفي بيان الحاجة اليه بحسب التصديق بموضوعه ان قيل ان ابتدا الباب للفلاني في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا الا فيه ونحو ذلك من مقصود من الابواب والفصول من اجزاء الكتاب فكيف يصح قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهو يبحث بعضها من تقديم المقدمة في هذه الامور الثلثة قال اه المقدمة ففي ماهية المنطق الخ وانما قدم بيان الماهية الذكر لان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجة بيانا لبيان المستقدم في البيان ولم يذكر لفظ البيان في الماهية قبيل لانه بينهما ثم بيان الحاجة وقيل لان البيان شايع في التصديقات وقيل بيان الحاجة عبارة عما يثبت به احتياج الناس الى المنطق لبيان مقدمة في الكل فحاصل كلامه ان المقدمة في بيان ماهيته ونسبه وبيان مقدمات الاحتياج وبيان موضوعه فافهم قوله وقد يطلق المفرد الخ اقول اشارة الى جواب اعتراض مبني على المقدمة السابقة من انه اذا قيل الباب الفلاني وكذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا الا فيه وهو ان قولك في المفردات لا يصح لانه يبحث فيها عن الكتاب ايضا وهي العرض لانا نقول لما كان معظم المباحث متعلقا بالمفردات لانا نقول لكن ذلك يصح اذا كان معظم المباحث مقصودا بالذات وغيره ليس مقصودا بالذات من ذلك الباب كما ذكرنا في المقدمة والمبحث فيه ليس كذلك لان مباحث المركبات ايضا مقصودة بالذات في المقالة الاولى قوله اعني الواحد الخ اقول انما فسر المقابل المثنى والمجموع بقوله اعني الواحد فيهما على ان يقابلهما ليس عين الواحد والمركبات قوله في مباحث الالفاظ تمامه في مباحث الالفاظ ولم يقل هذا مفرد اي

هو كلام المصنف حقيقة فانه ذكر في اول مباحث المقدمة قال المقدمة ففيها مباحث
الاول في كذا وفي اول مباحث المفردات المقالة الاولى في المفردات وفي اول
القضايا المقالة الثانية في القضايا وكذا في اول المباحث الاخر فاعلم
ذلك ان قيل قوله وعن المركبات متأخر في الشرح عن قوله لان البحث فلم قدم قيل
قدم لمناسبته بين ما سابقه فيما ورد عليه وموضع فيه ولا يبعد ان يقال قوله
او عن المركبات ليس ابتداء الكلام بل من تتمة القول الاول فكان قائلا
ان الاشكال مندفع عن المفردات الواقعة في المتن لما ذكر لكن يرد على المفردات
الواقعة في الشرح فان في مقابلة المركبات فقوله او عن المركبات الى
الخ يعني قوله فلا اشكال فانه كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن
لا اشكال في المفردات الواقعة في الشرح ايضا قوله واما الخاتمة ففي
مواد الاقيسة لان القضايا مواد الاقيسة فيكون البحث عنها بحثا عن المواد
ايضا فلا وجه لتخصيص البحث عن المواد بالخاتمة لانا نقول البحث عن المواد من حيث
ان مادة كل قياس اي شيء هو وان كل قياس من اي قول يتركب ولا شك
ان البحث عن القضايا ليس من هذه الحيثية وان كانت هي المواد للاقيسة
قوله قيل عليه ان يجب ان يعلم في المنطق الخ قال البعض الافاضل هذا السؤال
انما يتوجه على تقدير ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله ان يعلم واما ان جعل
متعلقا بقوله يجب فلا لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قلنا ان قطعا الا ان يكون
قيدا للنفي او قيدا للمنفي على التقدير يحصل منه ان ما هو خارج عنه لا يجب
ان يعلم فيه اما اذا كان قيدا للمنفي فلان معناه ح لان ما هو خارج منه لا يعلم
فيه علما على سبيل القطع والوجوب واما اذا كان قيدا للنفي فلان حقيقته مفهومه
ح ان ما هو خارج منه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا لم يعلم فيه اصلا

كما قال هذا مفرد ليس بقضية لانه لو قال كذلك لتوهم ان المفرد في مقابلة مطلق
المركب الشامل لما لم يكن تاما بل يجوز على خبره معناه قوله والدليل على ذلك اقول
اشار بهذا الى القرينة الدالة على ان المراد بهذا اللفظ المشترك هو هذا المعنى الاخر
من معانيه المذكورة ههنا سوى المشهور وهو ان كون المفرد في مقابلة القضية
لا يدل على ان المراد بالمفرد ههنا هو المعنى الاخر الذي يقابله الجملة اعم من القضية قيل
ان ذكر المفرد في مقابلة القضية دليل على ان المفرد ليس بقضية لكن لما كان هذا
معنى مجازيا والاصل في الاطلاق الحقيقة والمعنى الاخر غريب لمعاني الحقيقية
علم بانه في مقابلة الجملة ولا يخفى ما فيه وان قيل خروجه لا يضر فان البحث
عن المفردات الموصلة والاكتساب وهي غير موصلة لان الموصل البعيد هو الكليات
الخمس والموصل القريب هو المركبات منها قوله اراد بها المركبات التامة اقول
هذا جواب دخل وهو انه اذا كان المقالة الثانية في المركبات فلا بد ان لا يبحث
الا في تلك المقالة وقد بحث في المقالة الاولى ايضا عن المركبات حيث هي المعرفات
على ما ذكرنا ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة علم ان المركب الذي يقابله قوله
هو المركب التام فان ما عداه من المركبات لا يصح ان يكون قسيما له لان ما عداه داخل
في المفردات بهذا المعنى قوله فلا اشكال في كلام الشارح اقول اي كما لا اشكال في
كلام المتن حيث قال المقالة الثانية في القضايا كذلك لا اشكال في كلام الشارح
حيث قال وعن المركبات وهو المقالة الثانية او نقول كما لا اشكال في المفردات الواقعة
في المتن على ما ذكرنا لا اشكال في المركبات الواقعة في الشرح على ما ذكرنا لا يقال
لا اعتراض عليه وهو ان ... المفردات هو كلام ... فكيف يصح توجيه الشارح
لانا نقول ما ذكره الشارح قدس سره ههنا من ان المقدمة في كذا والمقالة الاولى في

الموجبة الجزئية ظرفية المطلق ليس الوجوب دخل في تحقق الجزئية حتى لو قيل لانا نعلم
فيه لو ورد الاشكال فتركه ليس بصادر للتنبيه على ذلك لا يقال ان بعض قواعد فن
نعلم في فن آخر ولم يكن جزءا لانا نقول لا نسلم انه علم فيه بل ذكر في كتاب ذلك الفن
لما سيذكر والمراد بالوجوب ههنا الا ايق لحد بذلك كما صرح به قدس سره في شرح **قوله**
حيث قال والمراد بالوجوب ههنا ليس الوجوب العقلي بل الوجوب العرفي **قوله**
فيكون **الخ** اي فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة لانه
لما كان موقوفا على المقدمة اي العلم بالمقدمة والعلم بالمقدمة موقوف على الشروع
في المقدمة لان الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم ان يكون
الشروع في المقدمة موقوفا على المقدمة اي على العلم بها وبواسطة ذلك يتوقف
على الشروع في المقدمة وهذا يظهر لزوم الدور وان لم يصرح ههنا **قوله** فيقول
الشروع في المقدمة **الخ** **قوله** قيل لو عكس الترتيب المذكور يلزم محذور وهو توقف
الشروع في المنطق على الشروع في المنطق واجيب عنه بمنع استحالة اللازم اذ
توقف الشروع في جزء على الشروع في جزء آخر وفيه نظر لانا اذا قلنا الشروع
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة معناه ان الشروع في كل جزء منه
يكون الشروع في ذلك الجزء ايضا موقوفا على الشروع فيه وهو **قال الشارح**
فان كان الاول فهو المقدمة **قوله** المقصود من هذا الكلام بيان الامور الخمسة
وتفصيله ان الامور التي يجب معلوميتها في الكتاب خمسة فيكون اجزاء الكتاب
فاحد اجزائه ايجاب ان يعلم هو ما يتوقف عليه الشروع واحد اجزائه
المقدمة واحد اجزائه ما يجب علمه في الكتاب المفردات نظرا فيها من حيث الايصال
واحد اجزاء الكتاب المقالة الاولى وعلى هذا القياس وما يتوقف عليه الشروع
ليس بمقدمة هي الالفاظ يكون جزءا من الكتاب خلافا لما يتوهم من قوله

يمكن ان يتوقف معناه في المقدمة في بيان كذا لقوله في المقالات والخاتمة **قوله** واندفع
المحذور ان معا **قوله** وهما ما اخالف القوم وتوقف الشروع في المقدمة على الشروع
فيها اما الاول فلانهم لم يتفقوا على ان مقدمة العلم خارجة عن كتاب ذلك
العلم واما الثاني فلانا نمنع الصغرى ونقول لا نسلم ان الشروع في مقدمة المنطق
شروع في المنطق بل شروع في كتابه **قوله** واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم
قوله ملخص الكلام ان كل كتاب في هذا الفن يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء
الخمسة وكل ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة يليق ان يرتب عليها
كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب عليها **قوله** بان المقصد من الخاتمة **قوله** فيه
ان اريد بالمقصد مقصود الكتاب فلا نسلم ان المقصود من الخاتمة هو بيان
وحدها وان اريد بالمقصود مقصود الفن فسلم لكن المحصور هو الكتاب
فلا يندفع الاشكال واجيب عنه بانا نريد بالمقصود مقصود الكتاب وليس
اجزاء العلوم غير مقصودة في الفن فلهما نقصان في مقصودية الكتاب
في خروجها الحصر فان قيل المقدمة ايضا غير مقصودة في الفن فلها نقصان
في مقصودية الكتاب فلا محذور في خروجها جهة اخرى يوجب التعرض اليها
هو انه يتوقف الشروع في الفن عليها مع ما قيل من ان اجزاء العلوم
من مواد الاقيسة ومواد العلوم فهو ظن فاسد ونقيصه
بطلانه ينشأ من عدم التدقيق كلام الشارح فان كلامه المراد بفساده
فانه ما يبحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة وهي الخاتمة
والبحث عن اجزاء العلوم ليس بحثا بان المركبات المقصودة بالذات التي هي الحجة من حيث
المادة فافهم **قوله** واما اجزاء العلوم فمما ذكرت فيها تبعا **الخ** **قوله** بعد ان اجزاء العلوم

ثلثة مسئلة واحدة غير داخلة في فن من الفنون لكن لهما مناسبة بالمنطق
المنطق لعدم مناسبتها الى ساير العلوم باعتبار جريان احكامه فيها كما ان
مناسبتها اليهما من حيث ان اجزاء كل علم ثلثة انما ذكرت في الخاتمة لتناسب من
مسائل وتلك المسئلة متعلقة بالجزء والخاتمة وبين تلك المسئلة فان مسائل حقه
يتعلق باجزاء الآنية العلوم قال الشارح والمراد بالمقدمة هاهنا اقول قيل قد علم
بدليل الحصر تعريف المقدمة فلا حاجة الى تعريفه ثانيا واجيب عنه بوجوه الاول
انه في الاول غير مقصود وفي الثاني مقصود والثاني ان في الثاني فايدة زايدة
وهي الاشعار بقوله منهما على تغاير معنى المقدمة والثالث انه تمهيد لجنه
التوقف على الامور الثلثة فان بعد الفراغ عن الدليل فيه نوع تقريب لبيان
وجه التوقف اقول لا شك ان المقدمة اريد بها هاهنا مقدمة الكتاب التي
هي جزء الكتاب الذي هو الالفاظ فلا يراد بها ما يتوقف عليه الشروع
بل هي طائفة من الكلام يرتبط بمعانيها المقصود سواء توقف
على تلك المعاني او لا فنقول معنى كلامه ما يتوقف عليه الشروع طائفة من الكلام
يتوقف على معانيها الشروع فالمقدمة هنا اخص من مقدمة الكتاب وانما فسر
لان غرضه بيان ما هو جزء من هذا الكتاب بعد الجواب ايضا بدفع استدراك
تعريف المقدمة وبما فهم مما ذكرنا من ان المقدمة التي هي جزء الكتاب هي الالفاظ
والعبارات المسوقة لبيان الامور المذكورة التي هي معانيها يندفع اشكال
طرفيه الشيء لنفسه ولا يبعد ان يقال قد حققوا ان اطلاق المقدمة على الطائفة
المذكورة من الالفاظ بالتجوز وعلى المعاني التي يتوقف عليها الشروع بالحقيقة والشارح
قدس سره لم يتعرض لمعناها المجازي وتعرض لمعناها الحقيقي تقريبا للشروع

التوقف على كل من الامور الثلثة قال الشارح اما على تصور العلم اقول ان قيل الظ
ان يقال اما على ماهية العلم لان المقصود اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة
وموضوعه قلنا المقصود بيان الماهية بتصور العلم قال الشارح قدس سره
بين وجه التوقف على ما هو المقصود ونعم ما ابهم انه يقال مقام قوله واما
على بيان الحاجة واما على التصديق بالغاية وبما ذكرنا يندفع ما قيل لا شك
ان بيان الحاجة امر والتصديق بالغاية امر اخر فلا وجه لقوله لانه لو لم يعلم
غاية العلم والغرض منه الخ في بيان وجه التوقف عما بيان الحاجة ولو صح
ان يقال ما يتوقف عليه الشروع حقيقة هو التصديق بالغاية واما بيان الحاجة
فانما هو لحصول التصديق بالغاية فانه نظري يحصل ببيان الحاجة فحصل كلام
اما على بيان الحاجة المقصود منه التصديق بالغاية فلانه لو لم يعلم غاية
الخ فاعلم ذلك قال الشارح فلان الشارع اقول الظاهر ان يقال فهو ان الشارع قوله
وجهه استصعب على الفضلاء هذا العطف حتى تكلفوا فيه وجعلوه بمعنى بل في
ان مقصوده قدس سره هو انه انما قال هاهنا لان المقدمة لها معنى اخر وذلك
المعنى قد اختلف فيه قيل قضية جعلت جزء قياس وقيل قضية جعلت جزء حجة
قال الشارح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق اقول قد يقال هذا مصادرة على
فان التوجه نفس الطلب فيكون محصل الكلام ان طلب المجهول المطلق ممتنع لامتناع
طلب المجهول المطلق والتحقيق ان التوجه اعم وجودا من الطلب فان معنى التوجه في ذهن
الذاهل عند تحقق التوجه من غير الطلب ان قيل توجه العقل الى الشيء يتوقف على
العلم بما ذكر العلم بالشيء يتوقف على التوجه فيلزم الدور قلنا لا نم ان العلم بالشيء
موقوف على التوجه فانه قد يحصل دفعة من مبادئ وتحصل منها العلم بالشيء

التصور المط يستلزم كل واحد من الرسوم المخصوصة فلم اختار منها

قال الشارح وان اراد التصور برسمه خاصله انه ان اريد التصور برسمه فالملازمة
ممنوعة وانما تثبت الملازمة لو كان عدم التصور برسمه مستلزما لعدم التصور
بوجه ما وهذه الملازمة ايضا ممنوعة فقول الشارح وهو ممنوع
معناه عدم كونه متصورا بالوجه على تقدير كونه متصورا بالرسم ممنوع
واعلم ان المراد بالوجه في الترديد ما هو شامل للرسم لا ما يقابله كما توهمه
بعض الناس والا لكان التصور بالرسم مجهولا مطلقا قال الشارح لا اولى ان يق
اقول قال بعض المدققين ان السؤال الوارد على الوجه الاول وارد على
هذا الوجه ايضا لانا ان اريد بالرسم المطلق ثم لكن لا يلزم منه ان لا يكون
هذا الرسم فلا يتم التقريب وان اريد هذا الرسم المخصوص فلا نم انه لو لم
يكن العلم متصورا بهذا الرسم لم يكن الشارع على بصيرة وانما يلزم ذلك ان
لو يكن متصورا برسم ما وهو ممنوع والجواب عنه ما اجيب عن الوجه الاول بان
يق هو الرسم المطلق ويتم التقريب لانا نسلم وجوب الرسم المطلق ولا يمكن
الا في ضمن الرسم الخاص اختير الرسم الخاص لا يستلزم ما هو الواجب اعني
الرسم المط فما وجه الاولوية اجاب عنه بعض المحققين بان ذكر الخاص
لتحقق ما هو اعم منه بلا واسطة ويمكن ايضا ان يق على الجواب عن الاعتراض على الوجه
الاول بردما ذكر عن ان التصور الرسمي يقتضي تصورا اخر سابقا
سابقا عليه ولا يرد ذلك على الجواب في الاعتراض على الوجه الثاني
كما يظهر عند التامل وقد يتوهم اختيار الشق الثاني في هذا الوجه ايضا
سد بدون الوجه الاول فلذا قال فالاولى قوله لانم ان الشروع على وجه البصيرة

الشيء لا يكون متوجها اليه قال الشارح وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف
على تصوره بوجه ما مسلم اقول الظ ان الترديد في التصور الذي وقع في المدعى
المدعى وحاصله انه ان اريد به التصور بوجه ما فالملازمة المذكورة في الدليل مسلمة
لكن لا يتم التقريب اذ المدعى هو التوقف على التصور بالرسم لا على مطلق
التصور بالوجه فيكون مدعاه ذلك فيتم التقريب لان دليله على وجه يوصل الى المطلوب
وهو التصور بوجه ما في المقدمة فيكون المدعى الذي يستدعي الدليل عليه في هذا
المقام هو التوقف على التصور برسمه فلا بد من الدليل الدال على التوقف
التصور برسمه فان ذكر هنا دليل يدل على التوقف على التصور بوجه ما
لا يكون واردا على المدعى ولو قيل الترديد ذكر في التصور الذي وقع في الدليل
قال فلان الشارح لولم يتصور ذلك العلم لم يكن طالبا خرج
ح انه ان اريد بالتصور في قوله لولم يتصور يتوجه السؤال فان الكلام
والملازمة مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ المدعى التوقف على التصور برسمه لا التصور بوجه ما
الشروع في العلم يتوقف على تصوره باتي على ذلك فافهم قوله
اقول اشار الى دفع اعتراض هو انه ليس في مفتتح الكلام ايراد رسم العلم بل في
مفتتح الكلام تقسيم العلم قوله واجاب عنه بعضهم قوله والمراد بمفتتح الكلام
برسمه يحصل بالكسب وهو يقتضي ان يكون المط مشعورا به فلا بد قبل تصوره
من ان يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف في الشروع ويمكن ان يجاب عنه بان قوله قال بعض الفضلاء تصوره
الرسمي قد يحصل للشارع بل اكتسابا بان يلقي المعلم اليه تعريف العلم فيحصل له بذلك
تصوره برسمه مع انه لم يكن قبل ذلك معلوما بوجه اخر قوله فكون غيره مستلزما
الواجب لا يقدح في اختياره قوله جواب دخل مقدر وهو انه كما يستلزم هذا

يتوقف على الرسم المخصوص قلنا المراد بالبصيرة هو البصيرة الكاملة التي تحصل الا بهذا الرسم وبغيره مما يفيد البصيرة ولا يتحقق بكل منهما هذا غايته كلامه في هذا المقام قوله وكل مسئلة كك فهي من النحو اه الاستاد المحقق قدس سره المقدمة الكلية الحاصلة من تصوير النحو برسمه على ما ذكر هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا المقدمة التي جعلت جزء القياس من قوله وكل مسئلة كك اي لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وتلك المقدمة لا يفيد اذا اورد عليه مسئلة معينة ان يعلم انها فائدة اذا اردت وكل هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبناها وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا يحصل منه ان هذه المسئلة من النحو واجاب عنه بعض الافاضل بان من مسائل النحو في قوله وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة خبر لكل مسئلة لا صفة له وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من مسائل النحو فيكون هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء قياس فافهم قال الشارح لكان طلبه عبثا الخ ان قيل هو في صدد بيان توقف الشروع على البصيرة على كل واحد من الامور الثلثة لما ابهم والظاهر ان يقول انه لو لم يعلم غاية العلم لم يكن له بصيرة في طلبه قلنا ان البصيرة يستلزم عدم كون طلبه عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة الملزوم فيه عدم اللازم عدم الملزوم قوله وذلك لان المقصد الخ لا شك ان كل علم من العلوم المخصوصة مدونة مسائل كثيرة واتما صارت علما خاصا بواسطة امر واحدة يرتبط بعضها ببعض ولولا ذلك لم يعد علما واحدا ولم يستحسن افرادها بالتدوين ثم تلك

الا ان يجعل عقلا ان يكون موضوع العلم بان يكون موضوعا مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون محمول العلم بان يكون محمولاتها في جميع بحث جامع لها على قياس الموضوع وان يكون غاية العلم والاصل الذي لا بد له من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات والغاية خارجة يحصل كالامر المقصود من العلوم بيان الاحوال الاشياء معرفة احكامها والوحدة الموضوع فقوله فاذا كان طائفة من الاحوال معناه ان الاكثر من الاحوال والاحكامها كانت متكثرة اعتبر في جهة الوحدة الموضوع وجعل الاحوال المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة فيتناسبها علما برأسها مباينة عن صاحبها واعلم ان المتبادر من هذا الكلام ان نفس الاحوال المتعلقة بشيء واحد واشياء متناسبة علم فلا يتوجه ان اعلم هذا اذا ذكر من امتياز العلوم كما يكون بالموضوعات يكون بالمحمولات ايضا قوله وما معرفة بان الموضوع العلم اي شيء هو الخ اي لا يتوقف عليها الشروع المطلق ولا على وجه البصيرة فان قيل فليست من المقدمة لان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع البصيرة او على وجه البصيرة فالجواب ان المراد بالبصيرة اعم من نفس البصيرة وزيادة البصيرة قوله فقوله لم يتم هذا مبني على ما ذكره المص فانه ذكره بعد رسم العلم وليس مطلوب يمكن ان يعرف العلم بان موضوعه اي شيء هو قيل ان يعرف الوجه من الوجوه التي يحصل بها البصيرة وان كان مستلزما للمعرفة بالرسم فافهم قوله وقد يتحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا الخ ان قيل ما هو المذكور من الامور الثلثة اما ان يكون اجزاء المقدمة او جزئياتها وعلى التقديرين

لا بد ان لا يحصل الشروع بالبصيرة ولكل واحد منهما اما على الوجه الاول
فظ واما على الثاني فلانه لو حصل الشروع بالبصيرة بواحد فلا يتوقف
على الاخرين ولا يخفى ان الشروع بالبصيرة يتحقق بكل منها فالجواب ان
المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على كمال البصيرة وهو
ما لا يتحقق الا بالمجموع ايضا البصيرة فلا يرد على التقدير من شيء وبما
قررنا اندفع ايضا ما قيل ان اريد بالشروع في تعريف المقدمة الشروع
المطلق فيرد ان الامور المذكورة لا يتوقف عليها الشروع المطلق وان
اريد به الشروع على وجه البصيرة فيرد ان البصيرة لا يكون لها
حد معين يحصل بما ذكر بل يحصل بغيره ايضا فانا اذا قلنا المراد هو
الشروع على كمال البصيرة لا يرد ان كمال البصيرة يحصل بغير
الامور المذكورة فان كمال البصيرة لا يحصل بغيرها بل يحصل به و
بغيره تامل قوله والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة
ان قيل لما عرف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على البصيرة فكيف يجعل
مباحث الالفاظ من المقدمة قلنا ان مباحث الالفاظ يوجب زيادة
بصيرة في الشروع بطريق الافادة والاستفادة من هذا العلم فابين العلق
اعلم ان العلوم باعتبار موضوعاته ثلث مراتب اعلى وهو ما يكون موضوعه
اعم من موضوعات سائر العلوم واوسط وهو ما يكون موضوعه
اعم من موضوعات البعض واخص من الاخر وادنى وهو ما يكون موضوعه
اخص من موضوعات العلوم الاخر قوله فهم هذه امور تسعة ثمانية
منها ان قيل الظ من هذه العبارة ان كل واحد من هذه الثمانية
يتحقق به نفس البصيرة ولا شك ان واحدا منها تصور بوجه ما وهو لا يفيد

البصيرة بل الظ من هذه العبارة ايضا ان كل واحد منها يتحقق به
زيادة بصيرة ولا يخفى ان الحاصل اولا كالتصديق بالموضوعية لا يفيد
زيادة بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن الجواب عن الاول بوجهين احدهما
ان هذه اشارة الى التصوير برسمه لانه هو الظ والى الامور الباقية
لا الى التصور بوجه ما واليها وثانيهما انه على التغليب وعن الثاني
ايضا من وجهين احدهما التغليب وثانيهما ان المراد بالزيادة زيادة تحقق
المجموع الامور الثمانية فلا يتحقق الا بذلك المجموع وان كان نفس البصيرة تحقق
لكل منها قوله والاولى ان تفسير المقدمة بما يعين في تحصيل الفن لانه
يصدق على غير هذه الامور كالكتاب والاسناد ولانا نقول المراد
تفسير المقدمة بشيء يشمل تلك الامور ثم ولا ظاهر الا تعريفها حتى يكون جامعا
مانعا قال الشارح ولما كان بيان الحاجة الخ اشارة الى جواب دخل هو انه
لم ذكر بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد قيل عليه كما ان بيان
الحاجة ينساق الى معرفة برسمه فكذلك بيان الموضوع ينساق اليها فانه
اذا تبين ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من الحيثية
المخصوصة علم انه علم يبحث فيه عن المعلومات المذكورة من الحيثية المذكورة
واجيب بان زيادة خصوصية بين الاولين فان من بيان الماهية يتوقف
عليه الشروع المطلق وبيان الحاجة يثبت به ما يتحقق في ضمنه التصديق
بفائدة مخصوصة وهي ايضا مما يتوقف عليه الشروع الظ بخلاف
بيان الموضوع فانه يفيد ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة ولا
يبعد ان يقال معناه لما كان بيان الحاجة ينساق الى معرفة بهذا الرسم
اوردهما في بحث واحد لا يرد الاشكال وكلام الحاشية تحت قال واما بيان الحاجة

برسمه فلا يستلزم ذلك لجواز ان يكون برسمه بشيء اخر دون غاية ناظر الى
الاول وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية لانه بيان لها من حيث
انها موجودة وهو متوقف على التصديق بالوجود الذي يستفاد من بيان
الحاجة فتدبر قال الشارح وصدر البحث بتقسيم العلم الخ لقائل ان يقول
كما ان بيان الحاجة يتوقف عليه الشروع يتوقف على سائر المقدمات
الباقية متوقف بيان الحاجة عليه لا يوجب تصديره على سائر المقدمات
ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم وعلى تقدير
رجوعه الى التقسيم فتخصيصه بالذكر لا للذكر الاول الذي هو نقول به
التصدير فافهم قوله واما ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان
الحاجة قال بعض الافاضل يعني ان رسم العلم بغايته يستلزم بيان
الحاجة دون غيره ويرد عليه انه ان اريد بيان الحاجة المقدمات
التي يثبت الاحتياج وهو الظ المشهور فظ ان معرفة برسمه لا يستلزم
وان اريد به نتيجة تلك المقدمات وهي ان الناس يحتاج الى المنطق
للعصمة فلا يستلزمها ايض فانه تصديق نظري لكونه يثبت بالمقدمات
المذكورة والتصديق النظري لا يحصل من التصور اقول يمكن الجواب باختيار
كل من الشقين اما على الاول فلانه قد علم من بيان الماهية المنطق بغايته
ان النفس في ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات قد يقع لها غلط والمنطق
عاصم لها عن ذلك دليل الاحتياج واما على الثاني فلانه لم يرد
باستلزامها اياه انه يكتسب عنه بل المراد انه اذا لوحظ بيان الماهية
بغايته احد منه دليل الاحتياج كما ذكرنا ويحصل منه العلم بكونه محتاجا
اليه فاعلم ذلك قوله فلذلك اوردهما المصنف في بحث واحد اي المراد قوله

بحث واحد

في بحث واحد واراد الابتداء بالحاجة فاندفع ما قيل من انه لا يلائم قوله
فشرع بعد قوله وابتداء بيان الحاجة قوله اعني الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق لا يخفى ان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
ليسا قسمي العلم بل المسائل المتعلقة بالموصلين ففي العبارة تسامح قوله
وقد يكون متعددا بالاعتبار بما النسبة كالحيوان الناطق اي كتصورهما
وكذا في قوله غلام زيد واضرب اي كتصور غلام زيد وكتصور اضرب
قوله واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايض قيل المراد بالحكم منها
الوقوع واللاوقوع بدليل قوله واما اجزاء الشرطية وقوله الآتي انما
الحكم في قوله نحوها عن الحكم هو الايقاع فلا يلائم فليس فيها حكم ايض
ووجه ذلك بان التصورات بمعنى المتصورات قوله ذلك في قوله فان كل ذلك
اشارة الى مثل حيوان ناطق وغلام زيد واضرب لا الى تصوراتها
وح معناه ان كل واحد من الامور المعلومة المذكورة خال عن الحكم
بمعنى الوقوع واللاوقوع فيكون ادراك كل منهما من التصورات قوله
في الاول ايض بمعنى الوقوع واللاوقوع قد يقال لما اعتبر في المقسم الوحدة
فكيف يكون قسم من الاقسام متعددا فاجاب عنه بعض الافاضل بان قوله هو
التصور قد يكون واحدا معناه ان التعدد في حصوله ليس بشرط و
قوله في القسم الثاني هذا التصور لا بد ان يكون متعددا معناه ان التعدد في
حصوله شرط قيل هذا الجواب لا يجدي نفعا بالنسبة الى القسم الاول
فانه قد قال في الاول قد يكون واحدا وقد يكون متعددا والامثلة
المذكورة من التصورات المتعددة نعم يجدي به في القسم الثاني وقوله
هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اقول القسم الاول ايض قد يكون متعددا

بمعنى ان التعدد شرط في حصوله لتصور النسبة الحكمية فحصل كلام ان
القسم الاول لا يتوقف حصوله مطلقا على التعدد اذ لا بد منه في حصوله من
الحكم الذي يقتضي التعدد ويأول قوله كالانسان الحيوان الناطق
وغلام زيد واضرب بان المقصود هو النسبة التي بينهما التي فانها مما
لا بد في حصولها من التعدد الا ان قوله وقد يكون متعددا
بالنسبة كتصور الانسان والكاتب اباه يأباه ولا يبعد ان يقال
هذا الكلام ظاهر في توجيه كلام القائلين بتركب التصديق الذي
هو القسم العلم الحادث من تعدد القسم ويؤيده ما ذكرنا ايراده قدس سره
على تعريف التصديق بمجموع التصورات والحكم كل اثنين منهما قوله والقسم
الاول مشتمل على شيئين يعني لما قسم العلم الى قسمين اراد بيان حال كل
منهما وذكر مفهوم مطلق التصور الذي هو مشترك بين القسمين والحكم
الذي هو جزء مفهوم القسم الثاني وعدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه
فيتضح القسمان لا يقال هذا الكلام ينافي قول الشارح فيما بعد وانما
عرف مطلق التصور الخ فانه يدل على ان التعريف لا يكون الا للتنبيه
لانا نقول معنى قول الشارح ان اختيار تعريف مطلق التصور على التصور الساذج
للتنبيه لا نفس التعريف وكان قوله وانما عرف مطلق التصور اشارة الى
جواب دخل مقدر وهو انه لما كان الغرض تعريف القسمين فلم لم
يعرف التصور فقط فافهم قوله فلا معنى للتوسيط تعريفه بين قسميه قوله
قد يقال معناه التنبيه على ان التقسيم هو العمدة الخ قوله وانما عرف مطلق
التصور الخ قيل تعريف مطلق التصور بحصول صورة الشيء في
العقل لا يدل على المساواة كما لا يدل تعريف الانسان بشيء له النطق لا

ان الانسان مرادف الناطق ويمكن ان يقال ذلك التنبيه قوله على ان مراد
العلم قد نوقش في العبارة الخ بان المرادفة من صفات الالفاظ وما يطلق
عليه اللفظ هو المعنى فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم ووجه بان
العائد محذوف وتقديره مرادفه العلم وضمير يرادف راجع الى
لفظ التصور اي يطلق لفظ التصور على المعنى الذي يرادف لفظ التصور
ذلك المعنى لفظ العلم لكن يلزم في الكلام انتشار رجوع كل من ضميري
الفعلين الى شيء فافهم قوله فان قلت مطلقا الى اخره فان بعض الافاضل حاصل
السؤال ان المناسب هو الافتتاح بتعريف العلم ثم بتقسيمه فما الفائدة
في الافتتاح بتقسيم العلم ولما افتتح بتقسيم العلم فالمناسب تعريفه فما الفائدة
في تعريف مرادفه وكل من الشقين المذكورين جواب عن كل واحد من
السؤالين فان الافتتاح بتقسيم العلم يشير على ان التقسيم هو العمدة في بيان
الحاجة دون تعريفه وتعريف مرادفه ايضا مشير بانه علم ان تعريفه غير مقصود
في بيان الحاجة والتنبيه الثاني ايضا جواب عن كل واحد من
السؤالين ان تعريف مطلق التصور فالتنبيه على مرادفه وفي عبارته
قدس سره تسامح فان التنبيه عليه هو كون التصور مرادفه العلم لا
كون تفسير العلم بذلك مشهورا وهو في قوله
على ان التصور المطلق مرادف للعلم بناء على ان تفسير العلم بذلك مشهور
واما تقسيم العلم فلانه لو لم يفتتح بتقسيم العلم بل افتتح بتعريفه يكون تعريفا انما
عن تعريف مرادفه في لا تعريف مطلق التصور فلا يحصل التنبيه على
المرادفة ولا يخفى ما فيه من المسامحات والذي يورد في خلدي هو ان التنبيه

المذكور من جواب عن السؤال الاول على طريق منع الخلو وقوله فقسر مطلق
التصور الخ اشارة الى الجواب عن السؤال الثاني وذلك ظاهر عبارته لا يحتاج
الى ارتكاب المسامحات في الكلام ونقل عن بعض الاكابر انه سؤال
واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف اي ما فايدة تقديم تقسيم
العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة وكل
من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون
العلم معلوما بوجه ما هو كاف في التقسيم فلا افتتاح بالتقسيم لكن على
انه هو العمدة والثاني جواب على تقدير معلوميته بالتفسير المذكور
فالافتتاح بالتقسيم للتنبيه على ان التفسير العلم بذلك مشهور غير
محتاج اليه فقسر مطلق التصور على هذا التنبيه على المراد فيها علم ذلك قوله
فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط هذا الاعتراض على ما ذكره الشارح من ان
تعريف مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على كون التصور المطلق مرادفا
للعلم لا على كلام الحاشية بدليل قوله فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور
دون التصور فقط وقوله واما اطلاقه على ما يقابل التصديق فذلك معلوم
من المتعارف المشهور تدبر وههنا سؤال مشهور وهو ان الاشتراك
بين الشيئين لا يدل على ترادفهما فانا اذا قلنا الحيوان اما ماش ناطق
واما ماش غير ناطق لا يلزم منه ترادف الماشي للحيوان فلا يصح ما ذكره
قدس سره من انه قد علم بكون التصور مشتركا بين القسمين ان التصور
يطلق على ما يرادف العلم وقد اجيب باجوبة كثيرة على المسامحات
قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل الخ يحتمل ان يكون من تتمة الاعتراض

فحاصل كلامه ان الشارح جعل تعريف مطلق التصور تنبيها على ان التصور
يطلق على ما يرادف العلم وعلى ما يقابل التصديق والمرادفة معلومة
من التقسيم فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور بكون تعريف مطلق
التصور فايدته اصلا ويحتمل ان يكون جوابا عن سؤال
مقدر وهو ان التقسيم وان دل على ان التصور مطلقه
مرادف العلم لكن لا يدل على اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فلا
والتعريف جعله الشارح تنبيها على الاطلاقين وجوابه انا لا نسلم ذلك على الاطلاق
التصور على ما يقابل التصديق ومعلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل
للتعريف فيه وحاصل كلام الشارح انه انما عرف مطلق التصور تنبيها على ان
التصور يطلق على ما يرادف العلم كما يطلق على ما يقابل التصديق فالمنبه
عليه هو اطلاق التصور على ما يرادف العلم فقط وحمله على الثاني اولى
قال الشارح فهذا اسندنا الكاتب الى الانسان قوله اي فاذا ادركنا
نسبة بينهما واقعة نسبة ثبوت الكتابة له اي ادركنا ان تلك النسبة
التي هي ثبوت الكتابة واقعة ورضينا اي ادركنا كما ان تلك النسبة
بواقعة قال الشارح نسبة ثبوت الكتابة قوله اضافة النسبة الى
الثبوت بيانية فان النسبة الحكمية ثبوت شيء لشيء او عدمه او ثبوت
منافاته اياه ولذلك تسمى النسبة الثبوتية والايجابية وهو مفهوم
تصوري ومن الناس من توهم ان النسبة الحكمية في الموجبات الثبوت
وفي السوالب اللاثبوت وذلك توهم فاسد لانه لو كان كذلك لما
يفيد السوالب سلب الثبوت بل يفيد اثباته اذ كان الموضوع موجبا ثابتا له

قوله كما يفسر ثم اقول لا يخفى ان اولى في قوله فلا بد ان يدرك اولا
الانسان بنفسه ثم آخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
الا ان دلالته على التاخر لما كانت بالالتزام ودلالة ثم على التاخر
بالمطابقة نسبة ثم تسبب الى ثم قوله بل نقول بادراك الوقوع ان
يدرك ان النسبة واقعة عليه ادراك هذا المركب ايضا هو ادراك
مركب تقييدي فانه قد يحقق ان الجملة التي وقعت بعد ان في تاويل
المصدر ويمكن ان يقال لا نسلم في ان العلم المتعلق بزيد ثم في قولك
علمت ان زيدا قائم هو العلم التصديقي لا التصوري بخلاف قولك علمت قيام
زيد غاية ما في الباب ان النحاة علماء او وقوعها موقع المفرد حكموا بانها
في تاويل المصدر قال الشارح لكن التصديق لم يحصل مالم يحصل الحكم
هذا لدفع توهم ناشئ عن كلام الشارح وهو قوله وربما يحصل ادراك
النسبة الحكمية بدون الحكم فانه توهم انه يحصل التصديق بدون الحكم كما
ان ادراك النسبة يحصل بدون الحكم فدفع ذلك التوهم بقوله لكن
التصديق لم يحصل الخ ويمكن ان يقال المقصود بيان ادراك ان النسبة
الحكمية قد يحصل بدون الحكم فبقوله فان الشك في النسبة الخ يثبت
ان في الصورتين ادراك النسبة متحقق واما ان الحكم في الصورتين
غير متحقق فلا يثبت فبقوله لكن لم يحصل التصديق في الصورتين الشك
فيهما النسبة الا بعد حصول الحكم وعلى التوجيه الاول يقال لا حاجة
الى هذه المقدمة المطهور قوله فلا يكون فعلا ايضا قوله اي كما لا يكون
فعلا على التفسير الاول لا يكون فعلا على التفسير الثاني ايضا ويمكن ان يقال

معناه انه كما لا يكون الا لم ادراك انفعالا على التفسير الثاني لا يكون فعلا
ايضا بقول الاول اظهر واليق بالمقام قال الشارح هذا على راي الامام قوله
اي كون التصديق مركبا مع قطع النظر عن كون الحكم وانفعالا انه يدل على ذلك
قوله واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط قوله لامتياز كل
منهما قوله يعني لما كان كل منهما ممتازا في نفس الامر عن الآخر بطريق
خاص [illegible] به قسم العلم اليهما بملاحظة ذلك الامتياز فلا بد
ان يكون التقسيم على وجه يكون كل من القسمين الخارجين ممتازا عن الآخر
بطريق خاص وقد يقال معناه ان تقسيم العلم الى القسمين انما هو لتبيين
طريق خاص لكل منهما وتعيينا ان كل منهما بطريق خاص يستحصل به عند
الطالب كما يتمايز كل منهما بذاته في نفس الامر وبالامر هذا الحق
قوله فمن لاحظ مفصلا فقد قوله اما ان يكون ادراكا بغير ذلك قوله اما
ان يكون قيل يصدق على المقسم انه ادراك لغير ذلك واجيب بان المقسم
ليس [illegible] بادراك بل هو مدرك فلا يصدق عليه قوله الخ ان المقسم
ادراكا الجواب ح ان المراد بالغير المباين قوله وان اردت تقسيمه على
مذهب الامام قلت العلم الخ قوله اعترض عليه بان الحكم على مذهب الامام
فعل فلا يكون التصديق عنده ادراكا امورا اربعة فلا يكون هذا التقسيم
ايضا منطبقا على مذهبه والجواب عنه ان معنى كلامه انه اذا اردت تقسيمه على
وجه يكون التصديق مركبا كما هو مذهب الامام قلت كذا فالمقصود في هذا
المقام التقسيم على وجه يكون التصديق مركبا مع قطع النظر عن كون الحكم فعلا
او ادراكا نعم يرد عليه كون ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

تصورا ساذجا ويرد عليه ايضا ما يرد على الاول من صدق القسم الثاني على المقسم والجواب ما ذكر قوله فلا يصح على مذهب الحكماء فطعنه كان في ذكر قوله قطعا وتركه على مذهب الامام اشارة الى انه يمكن تطبيقه على مذهب الامام على ما سيجئ قوله ويرد عليه الخ اقول الحاصل ان حاصل تقسيم المص اذا ذكر ويرد عليه ما اورد على تقسيم الامام فلا يكون منطبقا على مذهبه ايض وقوله فلا يكون تقسيمه منطبقا الخ كالتفريع على الدليلين ويحتمل ان يكون متفرعا على قوله بيان ذلك فانه ايضا يدل على عدم الانطباق على شيء من المذهبين قوله بل لا يكون صحيحا في نفسه اقول اي مع قطع النظر عن عدم الانطباق قوله لان التصديق على هذا التفسير اقول قيل عليه اذا كان التصديق هو التصور المقارن للحكم فلا محذور في استفادته من التصور نعم لو كان عبارة عن الحكم او عن المركب منه ومن التصورات الثلثة لا يتحقق استفادته من التصور اقول محصل كلامه قدس سره ان التصديق اذا كان مستفادا من قول الشارح لم يترتب على التقسيم الفائدة المقصودة منه فان الغرض منه بيان الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق وهو القواعد المتعلقة بالقول الشارح والقواعد المتعلقة بالقول الشارح هذا ويمكن ان يوجه مراد الامام وتحقيق القواعد المتعلقة بالحجة بان تقول المراد بالمقارنة المعية الدائمة لا يلزم ان يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلثة وكل اثنين منها تصديق لانه لا يقارن الحكم دائما ولا يستفاد من القول الشارح في التصديق ويمتنع لان المعتبر على الخروج فلا

يصدق

يصدق التعريف الا على التصورات الثلثة والحكم وذلك هو مذهب الامام بعينه فتدبر قوله ومنهم من قال اقول صرح الاصفهاني في شرحه للطوالع ان العلم اما تصور ساذج وهو ادراك ليس معروض الحكم المؤلف له واما تصديق وهو ادراك معروض الحكم ويشعر به عبارة صاحب الكشف فوجه بعضهم كلام المص بان المراد بالمفارقة والجامعة في كلام المص ليس مطلق الجامعة والمفارقة بل المفارقة والجامعة بطريق العروض فح ينطبق على مذهب صاحب الكشف فقد قدس سره على هذا يرد على المص ما يرد على صاحب الكشف من الامور المذكورة ولقائل ان يقول كما ان الادراكات الثلثة تعرض النفس كذلك الادراكات المسمى بالحكم تعرض ولا تعرض الادراكات الثلثة وان اريد بعروضها تعلقها فهو يتعلق بالوقوع واللاوقوع لا بالادراكات الثلثة ويمكن ان يجاب بان الكلام على التشبيه فان تحقق العارض لا يكون الا بعد تحقق المعروض فالادراكات الثلثة بمنزلة المعروض للحكم فحاصل كلامه ان الادراكات اما ان يكون حصول الحكم بعد حصوله اي لا يتوقف حصول الحكم بعده على غيره من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور قوله بل يلزم الخ اقول هذا يلزم اذا كان الحكم ادراكا وبعدها اما اذا كان فعلا او نظريا فلا بل يلزم على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات الثلثة وتصور الحكم او تصور الوقوع واللاوقوع تصديقا بل يلزم كون تصور الحكم او التصور الوقوع او اللاوقوع

تصديقا قوله فان قلت قد صرح قوله اى لا نم لزوم ارتفاعهما
التصديقية فى قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه اى بسبب
كون الحكم خارجا من كل منهما حتى يلزم عدم انطباقه على مذهب
الامام ايضا كيف وقد صرح المص بان المجموع المركب قوله وذلك
بط قوله اى عدم كون التصديق قسما من العلم بط قوله وذلك
اذا كان الحكم ادراكا واما اذا كان الحكم فعلا فالتقسيم المختار
ان لا يكون التصديق قسما من العلم وقد صرح المص بفعليته فلا
يبعد ان يق لما ذهب المص بتركب التصديق من الادراكات
الثلثة والحكم الذى هو من افعال النفس لم يكن الادراك اشراكا لا
لهذا المركب قسم العلم اى الادراك الا بالجعل حكم وانما
بالجعل فجعل عنده ينقسم الى قسمين وكلاهما يشتركان فى الموصل
وهو المعرف المجموع الاتى والتصديق مركب من القسم الثالث والحكم
والاحوط طريقا اخر بعد ولا اول البعد هو التحقيق فتدبر قوله واتفق
يصدق على تصور المحكوم عليه تصديقا فافهم قوله لو كان القسم الثالث
عبارة عن التصور المقارن يلزم ذلك اما اذا كان عبارة
عن التصور المعروض للحكم فلا يلزم ذلك بل يلزم ذلك على تقدير
كون المجموع المركب من التصورات الثلثة تصديقا وكذا المركب
من تصور النسبة والحكم فافهم قال الشارح وبسبب العدول وورود
الاعتراض الخ قوله لما كان حاصل الاعتراض هنا ان التقسيم فاسد
كالاول لزم سبب العدول وورود الاعتراض على التقسيم هو انه

قال

فاسد من وجهين لانه ان اريد بالتصديق كذا يلزم كذا وان اريد
به كذا يلزم كذا وكذا فى التصور فاجيب بان الفساد الاول با
لنظر الى نقل التقسيم واما الفساد الثانى ففيه ملاحظة غيره وهو
امتناع اعتبار التصور فى التصديق فلهذا لم يصرح بفساده
وصرح بفساد الاول قيل ان التصور مقدم على التصديق
طبعا ووضعا فلم قدم السؤال الذى يتعلق بالتصديق قلنا
غرضه بيان فساد كلامهم وتقسيمهم والفساد الاول انما يظهر من نقص
التقسيم على ما ذكرنا فلكونه دخل فى المقص قدمه قسم الشئ ما يكون مندرجا
تحته او اخص منه قيل لا فائدة فى قوله واخص منه لان قوله مندرجا
تحته يغنى عنه اقول لان الاندراج اعم من الاخصية فان القضايا الحملية
لها فروع مندرجة تحتها ولا يكون اخص من تلك القضايا فقوله اخص
منه للاحتراز عن تلك الفروع فانها لا تسمى قسما فان قيل فقوله مندرجا
تحته مستدرك فالجواب ان الاخص فيه ابهام لاحتماله الاخصية
باعتبار التحقق والاخصية باعتبار الحمل فلو قيل ما يكون اخص لم يصح
المقص واما اذا قيل ما يكون مندرجا تحته واخص منه تعين ان المقص
الاخصية باعتبار الحمل فان الاخص باعتبار التحقق لا يقال انه مندرج
تحت اعمه فاعلم ذلك قوله واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب
الامام اعنى المجموع المركب الخ قوله قيل هذا الكلام مبنى على كون
الحكم فعلا وحمل قوله واخره على المتبادر لكن قوله لا يظهر وقوله
ان لا يلزم لا يلائم هذا التوجيه ولا يبعد ان يق لما لم يلزم ان يكون

المركب من شيئين واخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون
الامر الاخر مباينا لذلك الشيء لا يظهر كون التصديق الذي هو
التصورات الثلثة والحكم قسما من التصور مندرجا تحته الا ان يرد
عليه انه لا يلزم ايضا ان يكون المجموع المركب من شيء اخر بحيث لا يصدق
عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون ذلك الامر غير مباين له الا ترى
ان المركب من الحيوان وما يغايره يصدق الحيوان عليه كالناطق
تدخل تحت الحيوان قوله فلا يظهر التصديق بهذا المعنى قسيم التصور
الخ لا يقال كما لا يظهر قسيمه فانه لو كان قسما له فلا بد من ان يندرج
معه تحت شيء اخر وقد حققت عدم اندراجه معه تحت العلم
لانا نقول لا يلزم من ذلك عدم اندراجه معه تحت شيء اخر بل هو
معه تحت العرض قال الشارح ان كان عبارة عن الحكم فيكون قسما
للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو يعم نفس
التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه واعلم ان المشهور فيما
بين الافاضل في وجه تقسيمه هو كون الحكم فعلا ابناء
على ان الحكم اذا كان فعلا لا يكون قسيما للتصور
المطلق بل للتصور الساذج وهذا الاعتراض كما يدل عليه عبارته
حيث قال انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور مبني على ان يراد بالتصور مطلق التصور كما في
كلام الشيخين لا التصور الساذج في احدهما وايضا لا يلائم
ان يراد بالتصور في الشق الاول مطلق التصور وفي الشق الثاني

التصور

التصور الساذج واما اقول فيه بحث اما اولا فلان التقسيم لو كان
كذلك لا يندفع السؤال من كلامهم اصلا سواء زيد لفظ فقط
كما فعله المصنف وقيل العلم اما تصور فقط واما تصديق واريد
بالتصديق الحكم الذي هو الفعل او لم يزد واريد بالتصور المقابل
الادراك هو ما عدا متعلقات النسبة وغيرها وليست بواضح كما اجاب
قدس سره في الحاشية فانه لم يمكن ان يجاب ح بان التصديق
هو عبارة عن الحكم الذي هو الفعل ليس قسما للتصور الذي هو مرادف
للعلم واما ثانيا فلانه يختص الاعتراض بما اذا كان الحكم فعلا او لا
العموم فالحق ان يقال ان التصديق ح قسم للتصور لانه قد وقع في
كلامهم العلم اما تصور واما حكم في صحح ما اجاب به قدس سره
الغرض من ان التصور المطلق بل المرادف للعلم واندفع ايضا بزيادة
لفظه فقط كما فعله المصنف قال الشارح وبهذا الاعتراض انما
يرد اه اقول فان قيل المفهوم من ظاهر كلام ان هذا الاعتراض
مفتوحة على كلام المصنف ايضا بالزيادة المذكورة حيث قال لانا
نختار فيجاب عنه بوجهين احدهما ان غرضه قدس سره بيان
العدول عن التصور الواقع في التقسيم المشهور الى التصور فقط مع قطع
النظر عن خصوصية ما هو قسيم له فكانه قال المراد بالعلم اما
تصور فقط واما تصديق ولم يقل العلم اما تصور واما تصديق
كما هو المشهور ويؤيد ما ذكرناه قوله وانما عدل عنه الى التصور
فقط والتصديق فالترديد جار في كلام الشارح وثانيهما ان نظر الشارح

ليس في خصوصية تقسيم المصنف كما يتوهم كما فعله المصنف وهو الذي الجأ نه
ان التصديق عبارة عن الحكم بل يحصل كلامه انه لو جعل قسيم العلم مطلق
التصور كما هو المشهور ورد الاعتراض المذكور ثم اما اذا زيد قيد
فقط كما فعل المصنف وقيل اما تصور فقط واما تصديق لم يرد
الاعتراض المذكور لانا نختار فالترديد ليس في الكلام المصنف نعم
يفهم من هذا الكلام ان هذا الاعتراض وهو ان التقسيم فاسد يرد
على كلام المصنف ايضا وورده متعين لجعل القسم قسيما له وجوابه
ان يقال ان اردتم انه قسم من التصور الشامل الخ هذا والقائل ان يقول
ان لفظ تصور فقط ايضا يطلق على ما يعم القسمين كما صرح به قدس سره
فمجرد زيادة قيد فقط لا يندفع الاعتراض ويمكن ان يجاب بادعاء
شهرة لفظ التصور فقط في المعنى المقابل كاشتهار لفظ التصور
في المعنى الشامل هذا ما اخطر بالبال في تحقيق هذا المقال والله
اعلم ~~بالصواب~~ بحقيقة الحال قوله واما التصور بمعنى الادراك
مطلقا اعني ما هو مرادف العلم فهو معنى اخر اقول الظاهر انه يق على
معنى اخر قال الشارح التصور مع الحكم قسم من التصور قوله لا يصح
الحمل بين قوله وقلنا حتى يكون خبرا عنه فتقديرا لكلام قوله لو
لا يرد حينئذ قلنا انه اراد ثم فقوله قلنا الخ جار مجرى العلة
قوله اذا اراد بالتصديق المجموع المركب الخ قوله الظاهر ان يقال
اذا اراد بالتصديق ادراكا مجامعا للحكم واراد بالتصور
ما عدا ذلك قال الشارح الثاني ان المراد بالتصور الخ قوله

ايراد الاعتراض هذا الوجه لا يلائم بعد ايراده من الوجه الاول
فلانه الاول مبني على ان المراد بالتصور مطلق التصور المشهور
وهذا الوجه يدل على جواز ارادة معنى مقابل التصديق وعلى هذا لا يرد
ما يرد على تقدير ان يراد به المعنى الاعم فلا يرد الاعتراض من حيث
ذلك بل بالعبارة ان يق سلب العدول وورود الاعتراض على
التقسيم المشهور من احد الوجهين والاول ان التقسيم فاسد الخ و
الثاني ان المراد بالتصور الخ قوله هذا الجواب كما يدفع الاعتراض
الاعتراض الثاني عن كلام المصنف قوله لا يصح جعله جوابا عن الاعتراض
المورد على كلام المصنف والا لوجب ان يق وجوابه ان التصور فقط
يطلق بالاشتراك لان الترديد في كلامه جار في التصور فقط واشتراك
لفظ التصور بغير القيد لا نفع في ذلك لا يق اراد بالتصور في
قوله التصور التصور المعهود الخارجي الذي قبل الترديد وهو
التصور فقط فكانه قال ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لانا نقول
قوله كما وقع التنبيه عن ذلك فانه اشار الى التغاير المستفاد من تعريف
مطلق التصور قوله لا يخفى ان المنبه عليه هنا هو اطلاق لفظ التصور
على الحضور الذهني واشتراكه بين معنيين لا اطلاق لفظ التصور فقط
واشتراكه قوله وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا الخ لا يتوهم
فانما هو بالجواب الاول يدل على ان الاندفاع انما هو بالجواب الاول
فقوله وكذا المعتبر يدل على الاندفاع بالجوابين لا بالجواب الاول لانا
نقول لا نسلم ان قوله وكذا المعتبر هو الجواب الثاني بل هو مضمون الجواب

الاول لدفع الاعتراض الثاني والجواب الثاني ان التصور يطلق بالاشتراك الخ قال الشارح وانه صحيح اي اعتبار عدم الحكم والحكم في التصديق صحيح والظاهر ان اعتبار الحكم وعدمه في التصديق انما هو على مذهب الامام وذلك لا يلزم على مذهب الحكيم فلا يلايم في قوله قدس سره العزيز واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قال الشارح وجوابه الخ يمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض الثاني اذا اورد على كلام القوم وهو الظاهر ويمكن ان يكون جوابا عنهما اذا اورد على كلام المصنف نظرا الى ما تقدم في الاعتراض الاول ويمكن ان يكون جوابا عن الاعتراضين لكن قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل هو الثاني يشعر بكونه جوابا عن الاعتراض الثاني وان كان الجواب عن الاعتراضين مستفادا منه قال الشارح والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني قيل لو كان المعتبر هو التصور المطلق يلزم انه لو ابدل طرفاه مثل زيد قائم لم يعتبر التصديق بقيام زيد ثم يمكن ان يجاب بان التصديق بزيد ثم يشترط فيه تحقق العام في ضمن هذا الجواب وفي بعض ما عدا تحققه في تلك الخواص فلا يلزم عدم التعبير قوله وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص يستفاد من قوله لانه اذا كان نظريا فاستفادة تصور النسبة القول لانا نقول انها من الجزئيات الحقيقية قوله والجواب ان قوله عدم الحكم الخ حاصل الجواب انا نختار انه غير التصور بالحضور الذهني المقيد ويمنع لزوم امتناع التصور في التصديق بان عدم الحكم في التصور الساذج على انه صفة وقيد فيه والمعتبر في التصديق

ذات التصور الساذج قوله فلا يلزم من ذات التصور الساذج في التصديق اعتبار صفته وقيده فيه فان الموصوف اذا كان جزء الشيء لا يجب ان يكون صفته جزءا من هذا قوله ولقائل ان يقول هذه الصفة لازمة لذات التصور الساذج فكما وجد ذاته وجد هذا الوصف معه في اعتبار الموصوف من غير الوصف بها يلزم اجتماع النقيضين الذي لزم اعتبار الموصوف مع الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية والجواب الذي يحسم مادة الاشكال هو ان تقول اتحاد الموضوع يشترط في التناقض وههنا الموضوع متعدد لان الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء والذي اعتبر فيه الحكم هو الكل تامل قوله وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم يعرض له المفهوم من هذا الكلام ان معنى اتصاف التصور بعدم الحكم هو ان الحكم لم يعرض له وقد صرح من قبل بان الحكم يعرض لادراك النسبة حقيقة فيلزم ان لا يكون تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم قال الشارح والحاصل ان الحضور الخ قيل الحضور الذهني لا بشرط شيء هو الحضور الذهني الذي هو العلم فيلزم فيه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والتحقيق انه ليس بتقسيم بل بيان اعتبار الحضور الذهني واجاب عنه بعضهم بانه تقسيم وقوله الحضور الذهني معناه ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني فلا يلزم المحذور المذكور ويرد ذلك انه يلزم على هذا ان يكون قسم الشيء قسيما له والجواب ان التقسيم على قسمين قسم يتباين فيه الاقسام وهو التقسيم الحقيقي وقسم يتخالف فيه الاقسام وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه من قبيل الثاني فاعلم ذلك قال

المتن او لا بشرط شيء الشيء منها اعم من الشيء الذي هو الحكم في
لا شيء وهو عدم الحكم ولظاهر قوله او بشرط لا شيء عطف على قوله
بشرط شيء وليس كذلك لانه يبقى ايضا بلا اخبار بل فيه حذف اي و
ان يعتبر بشرط لا شيء وان يعتبر لا بشرط شيء فافهم العلم اما بديهي و
الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لا يقال لا حاجة الى تعريف البديهي
والا لم يكن بديهيا لانا نقول المعرف هو مفهوم البديهي والمستغني عن
التعريف هو ما صدق عليه البديهي ان قيل لما كان العلم هو حصول الصورة
فلا وجه لذكر الحصول في تعريف البديهي والنظري قلنا قد صرح صاحب
الحواشي قدس سره بان من فسر العلم بحصول الصورة اراد به الصورة
الحاصلة او نقول المراد به الوجود والتحقق فلا اشكال قوله وقد يطلق
البديهي على المقدمات الاولية وهو ما يجزم به العقل بمجرد تصور
طرفيه والنسبة وقد صرح بان البديهي بهذا المعنى اخص منه بالمعنى الاول
وفيه بحث فانه بالمعنى الاول لا يصدق الا على العلوم وبهذا المعنى
لا يصدق الا على المعلوم فكيف يمكن ان يصدق معنى الاول على المعلوم
باعتباره ذاته وانما اصدق على ما يصدق عليه المعنى الثاني فباعتبار
صورته فان المقدمات الاولية لم يتوقف حصول صورها على نظر وكسب
قال الشارح كتصور الحرارة والبرودة اراد بتصور الحرارة والبرودة
ادراك المفهوم الكلي الذي يحصل العقل بواسطة احساس الحاسة
الجزئيات الحرارة والبرودة لا تلك الاحساسات الجزئية فان العلم هو الصورة
الحاصلة من الشيء في العقل واراد به ادراك تلك الجزئيات بناء على ان العقل

وادراك

هو المدرك لا الحس على ما قيل قوله ولا اشكال في تعريف البديهي
النظري من التصورات قيل ان التصورات ايضا اشكال وذلك لان تصور
النسبة قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم
به محتاجا اليه ومثل هذا التصور يسمى بديهيا مع انه يصدق عليه
انه يتوقف حصوله على نظر وكسب فبطل التعريفان طردا وعكسا قوله
الممكن محتاجا الى المؤثر لامكانه قد اختلف في ان احتياج الممكن الى المؤثر
لامكانه او لحدوثه او لهما معا وقال المحققون الممكن محتاج الى المؤثر
لامكانه والعلم به بديهي والفرق بينه وبين قولنا الواحد نصف
الاثنين بالالف لانه لما كان الامكان واسطة في الاحتياج فلا يكون
الحكم بديهيا لانا نقول ذلك واسطة في الثبوت والبديهي لا يحتاج الى
واسطة في التصديق وسيجيء تحقيق هذا في مباحث الموضوع ان شاء الله تعالى
قوله كما هو مذهب الامام فدليل لا يقوى الاشكال على مذهب الامام فان
التصورات كلها عنده بديهية فلا يتصور عنده صورة المذكورة وتحقيق
ذلك ان المراد بما هو مذهب الامام هو ان التصديق مركب لا تصور ومذهب
وهو مركب التصديق مع بداهة التصورات واكثر المتأخرين جعلوا التصديق
عبارة عن المجموع ولم يذهبوا الى بداهة التصورات فيصدق قوله اذا
جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام من كونه مركبا هو
الاشكال هذا وقد صرح الفاضل العلامة في شرح المطالع بان التصديق
البديهي مختلف فيه كما اختلف في اهية التصديق فان التصديق عند الامام
لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان

المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا وانما يكون المجموع فلا يرد
الاشكال اصلا على مذهب الامام كون التصديق عبارة عن المجموع
وكانه قدس سره لا يلتفت الى هذا الكلام بناء على ما صرح به الامام
في شرح الملخص ان التصديق البديهي لا يجب ان يكون تصور طرفيه
بديهيا كما ذهب اليه الامام وكيف لا يكون كذلك فانا نحكم بالبديهة
على انفسنا بانها موجودة فان نحكم بالبديهة على انفسنا بانها
موجودة ومتميزة لا بد انها مع ان حقيقتها غير معلومة لنا فضلا عن ان يكون
تصور طرفيه بديهيا قوله لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا محتاجا
الى نظر كان الاحتياج ولا يبعد ان يحمل هذا التفسير على انه المفهوم
من الكلام في هذا المقام فانه لو قال لو كان الجميع بديهيا غير موقوف
حصوله على نظر لما جهلنا شيئا يفهم منه انه على ذلك التقدير علمنا كل
شيء بدون الفكر يعني لما جهلنا لما احتجنا الى نظر والمراد بالجهل
الجهل المحتاج الى النظر وقيل ان الجهل يطلق في الاصطلاح على الاعتقاد
الغير المطابق للواقع فحاصل كلام الشارح انه لو كان جميع التصورات و
التصديقات بديهيا لما اعتقدنا اعتقادا غير مطابق للواقع
واللازم باطل والملزوم مثله وفيه نظر فان المدعى هو عدم بداهة
جميع التصورات والتصديقات وعلى هذا لا يلزم الا عدم البداهة
جميع التصديقات لان الاعتقاد الغير المطابق لا يكون الا في
التصديقات فقط وكل ذلك نظر على ذلك التقدير فيلزم
التعدد او قيل لا نم لزوم الدور او التسلسل على ذلك التقدير يحكم

يحكم

ان يكون اكتساب اطراف هذا التصديق من تصور اخر بسبب حكم ذلك الاخر في
بواسطة او بغيرها واحد لا دور لان جهة التوقف مختلفة لان الحكم موقوف
على تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار التحقق وتصور المحكوم عليه
موقوف عليه باعتبار الاكتساب وهو في غاية النظر اذا كان الحكم في
التصديق الحاوي اجزاء التصديق لتوقفه باعتبار الاكتساب يلزم التوقف
باعتبار التحقق لان تحقق تصور المحكوم عليه مثلا موقوف على الاكتساب
وهو على تحقق الحكم فكل من تحقق الحكم وتحقق المحكوم عليه موقوف على صاحبه
قوله فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات الخ هذا الشك يمكن
ان يورد بطريق النقض وهو منع مقدمة لا بعينها ولا بدليل شاهد
به وهو تخلف الحكم عن الدليل في الصورة واما استلزامه لجميع
مفاسده المحال وما نحن بصدده من قبيل الثاني ولما كان الناقض
مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة فيجاب عنه
الاستلزام او بمنع المقدمات التي استدل بهما فلذلك قال قدس
سره في قلت هذه المقدمات الخ ومحصله انا سلمنا ان تلك القضايا
كسبية على ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى الكسب
حتى يعود الكلام فيه وانما يلزم ذلك ان لو كانت كسبية في نفس الامر
وهو ممنوع بل هذه المقدمات وتصوراتها معلومة لنا الخ قال الشارح والدور
هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه لا بد من جهة واحدة وقوله اما بمرتبة
يحتمل ان يتعلق بالتوقف ويحتمل ان يتعلق بقوله يتوقف كما يظهر عند التأمل
والمراد بالمرتبة الواحدة الدرجة الواحدة فاذا كان التوقف بمرتبة

واحدة الا كان التوقف بغير واسطة واذا كان بمرتبتين كان التوقف بواسطة
قال المصنف في شرح الملخص وكل واحد من الدور والتسلسل الذي
فلان المط بالكسب كونه توقف على ما يتوقف عليه بواسطة او
بغير واسطة لزوم توقفه على نفسه ثم قال بعض المحققين المراد بالمرتبة في قوله
ظ وقوله بمرتبة او بمراتب متعلق بالتوقف كان من قوله توقف الشيء
على ما يتوقف عليه وهو توقف الشيء على نفسه اقول من الكلام الحاشية
انه متعلق بالتوقف المذكور انتهى   قال اذا كان الدور بمرتبة الخ لا يبقى
لو حمل الدور على الاعم لا يدل على قولك لانا نقول لا يجوز ذلك فان
معنى كلامه ح اذا كان توقف الشيء على نفسه بواسطة واحدة كان متوقفا
على نفسه بواسطتين وهي بلا شبهة البطلان فتدبر قال الشارح والتسلسل هو ترتيب
امور غير متناهية المراد بالترتيب كون كل واحد معلولا للذي قبله وهو التسلسل
من جانب العلة او علة للذي وهو التسلسل من جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول
قوله قيل عليه ان الامور الخ هذا القول دليل لاثبات المقدمة الممنوعة
وهي انه يتوقف ح حصول على استحضار امور غير متناهية وخلاصته ان ما
يتوقف عليه المط اما ان يكون معدا له او شرطا او علة لحصوله والعلوم
السابقة ليست علة للمط لانه يجامعه والمعد لا يجامع المط فهي اما
موجبة او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة ممتنعة عند حصول
المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة ويتم الدليل
لانه كلام على السيد كما يتبادر الى الوهم ظاهرا لسؤال ان قيل لم لا يجوز
ان المراد بالامور الغير المتناهية المحركات الفكرية فالجواب انه فاسد يتوقف ح

حصول

حصول المط على استحضار امور غير متناهية ولا يتوقف على استحضار في المحركات يمكن
ان يق المراد بالتوقف لاستحضار الاستحضار فلا يتم الجواب قوله
في بيان الملازمة حيث قال فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا
تحصيل شيء منهما يدل على ان المراد بالامور الغير المتناهية ح قوله فانك
اذا اردت الخ الظ انه تعليل لقوله انه ح الامور الغير المتناهية
منها الى العلوم والادراكات وحاصله ان ههنا امورا تلزم كل واحد
منها غير متناهية وهي العلوم السابقة والترتيبات الواقعة فيها قوله
ولا يمكن ارادتها الثاني والثالث فتعين الاول ه فهم
فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل فيه مناقشة فان المراد بوجوب استعداد الشيء
الشيء ويجامع وجوده بالفعل قوله في القياسات المركبة الخ القياس
المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة ومع المقدمة الاخرى
نتيجة اخرى وهكذا جرا الى ان يحصل المط قوله حصل لنا المط ابتداء
اي بلا واسطة فان المط يحصل من المقدمات القريبة بلا واسطة مقدمات اخرى
ومن المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات القريبة قال الشارح وهذا الدليل
مبني على حدوث النفس وحاصله انا نختار الشق الثاني من الترديد وهو انه
يلزم ح استحضار امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية وامتناع ذلك
مبني على حدوث النفس وقد بقي على تقدير قدم النفس انه يستحيل استحضار
الامور الغير المتناهية لانها يحصل بالفكر والفكر يتحقق بحركة النفس بالقوة
التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ من البدن وهو حادث
فيكون الفكر حادثا فلا يمكن اكتساب الغير المتناهية لانها لا يحصل في زمن

المتناهية وقال بعض الأفاضل المحشي هذا الدليل ان حصول المط على ذلك
التقدير يتوقف على حصول الأمور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق
حصولها فاندفع الإشكال فافهم فانه مما يخفى على كثير من الأفاضل
الرجال قوله قد يتوهم عدم ابتنائه اذا اريد بالاستحصال الاستحصال
كما هو الظاهر من كلامهم فعدم ورود السؤال مما لا يخفى فان الناظر
لتحصيل المط لا يجب عليه تعدد الموصل اليه قبل حصوله استحصاله اذ
يجاز ان يحصل له قبل ذلك قوله ولما كان التصورات والتصديقات
حاصل السؤال على ما صرح به قدس سره في حاشية شرح المطالع هو
ان الذي ثبت فيما تقدم في التصورات مثلا هو كذب قولنا كل تصور نظري
وليس يلزم من كذبهما اي الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضهما الذين
هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس
بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى قولنا بعض التصورات ضروري
اي نظري وكذا الثانية لا يستلزم قولنا بعض التصورات لا نظري
اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
ويمكن ان يقال ايضا ليس بعض التصورات ضروريا بمعناه […] وليس بعض
التصورات لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم
الموجبة المحصلة العامة بعض التصورات نظري وكذا قولنا بعض
التصورات نظريا بمعناه ليس بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض
التصورات ضروريا لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة لتحقق
الجزء ان الموضوع موجود وهو التصورات والتصديقات فالسالبة والموجبة المعدولة

كذب قولنا كل تصور ضروري

اظهر

متساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة بلا ازان فتدبر قوله
فانه امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه لا يقال اذا كان كسب التصديقات لا ينبغي
ان يشك فيه فلا حاجة الى ايراد الدليل عليه لانا نقول معناه انه
محقق بعد ايراد الدليل اذ ليس له معارض دليله بخلاف التصورات فان بعد
ايراد الدليل عليه نفي الشك فيه بوجود المعارض فافهم قال الشارح فان من
علم الملازمة بين الشيئين وعلم الملزوم علم اللازم لا بد من الترتيب الخاص ويمكن ان
يقال المراد ان من علم ذلك مرتبة ويعلم ذلك […] تقرير المقام قال الشارح
بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق هذا الكلام اما بناء على المشهور ان تقديم
الجنس على الفصل في الحد التام كما ذهب اليه بعضهم واما بناء على اختيار ترتيب
الواحد من الترتيبات التي تحتملها الحيوان الناطق وهذا نسبة قال الشارح
وسطا المتغير بين طرفي المط يعني لا اخذ نسبة الى طرفي المط ولا يخفى ان
تلك النسبة الملحوظ بينه وبين الطرفين قبل الفصل في تحصيل المط لا من حيث
انهما طرفا المط توجها لتحصيل المط لا من حيث بلا خلاف تلك النسبة لا بد
ان النسبة بينهما من حيث المذكور فتدبر قال الشارح ويكون لبعضها الى
البعض بالتقديم والتاخير حمل بعضهم على ان تلك النسبة لا بد ان يكون في
حالة جزئيتها للمركب وقال ذلك احتراز عن مثل تركيب دعوى فان اجزائها
في حالة التركيب لا يتحقق النسبة بينها بالتقديم والتاخير وفيه البحث
انه لا يتحقق النسبة بين تلك […] باعتبار الوجود وقد يكون باعتبار الرتبة
وكذا حكم بان التركيب […] اعم من الترتيب بحسب المفهوم واما
بحسب الصدق فقد قيل متساويان […] قال الشارح وبالمعلوم

لزوم امر اخر فيه مناقشة اذ لا نسلم ان من علم

اي ما المراد بالمعلومة في قول المص ترتيب امور معلومة وانما قال ترتيب امور
معلومة لانك اذا حاولت في النظر وجدت انك في تلك الحالة يلاحظ الامور
المعلومة على ترتيب معين وينتقل من بعضها الى البعض ويلاحظها على ذلك الوجه
بترتيب صورها في الذهن فيؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر و
حصل صورته فيه فالملاحظة بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فا
لمرتب قصدا هو الماهيات المعلومات وانما يترتب صورتها تبعا لها ومن قال
ترتيب علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي هكذا حقق في حواشي
شرح المطالع والمراد بالتادي الى المجهول وصول الذهن الى معنى تصوري او تصديقي
قال الشارح وكما يكون في اليقين اي كما يكون الفكر في التصديق
اليقيني يكون في غيره من التصديقات وانما فسرنا بذلك لان اليقين وغيره
من الجهل والظن لا يكونان الا في التصديقات لانها احكام مخصوصة
قال الشارح انما الفكر في التصور والتصديق اليقيني صفة ه
التصديق وقوله كما ذكرنا من الفكر الواقع في حيوان ناطق والفكر
الواقع في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث قال الشارح لا يقال
العلم الخ هذا السؤال وارد على تعريف الفكر بترتيب امور معلومة قال
الشارح رحمه الله وهو اخص من المعنى الاول لان العلم بهذا المعنى اخص
من العلم بالمعنى الاول لانه قسم من التصديق الذي هو قسم من العلم
بالمعنى الاول قال الشارح فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به قيل
القرينة عدم اختصاص الفكر باليقيني قوله معلومات قيل هذا
ينافي ما ذكر من ان اكتساب التصورات لم يخل عن وصمة الشبهة قلنا

بهم نفي

شبهة بعض لا ينافي علم آخر فيه قال الشارح ومن لطائف هذا التعريف لان
من للتبعيض فلا بد من ان يكون لطيفة اخرى ويمكن ان يقال الاشارة بكلمة
واحدة وهي الترتيب الى العلل الاربع لطيفة اخرى وذكر المتقابلين
في التعريف على كل واحد من العلل لطيفة كما ان اشتماله على العلل الاربع لطيفة

وهو العلم والجهل لطيفة اخرى كناية وقيل اشتمال التعريف ه

اعلم ان العلل الاربع المذكورة في التعريف ليست عللا للمعرف وهو
الفكر فان الفكر على ما عرفه هو الفعل المخصوص وهو الترتيب وليس للفعل
مادة ولا صورة بل العلل الاربع انما للامور المرتبة فاعلم ذلك قوله
كل مركب صادر عن فاعل مختار العلل الاربع انما يتحقق للمعلول المركب
الصادر عن الفاعل المختار اذ البسيط الصادر عن الموجب لا بد له من
علة فاعلية والبسيط الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من علة فاعلية
وغائية والمركب الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية ومادية
وصورية فافهم بالقياس الى العلل محمولات عليه اي ما يكون حملا
لا ان يحمل عليه فان الحمل لا يتحقق بين المعرف والمعرف بل المراد انه
يؤخذ المعلول الخ اقول هذا ظاهر بالقياس الى العلة الفاعلية والصورية
واما بالقياس الى المادة والغاية فلانهما مذكورتان فيه بالمطابقة الا
ان يقال التعريف هو الترتيب الخاص المتعلق بكل من العلل وذكر الامور
التادي لتحقق النسبة الى العلة المادية والغائية في الترتيب الخاص
اشارة الى العلل الاربع على ما تيسر اليه في بيان لطائف التعريف وقول
الشارح امور معلومة اشارة الى المادة الخ مبني على كونهما علتين لتحقق النسبة
الى كل منهما انا لم لان العلة المعينة تدل على معلول معين الخ قيل عليه

ان اريد بالعلة المعتبر العلة التامة فمسلم لكن لا يتم التقريب وان اريد بها
العلة الناقصة فلا نسلم واجيب بان المراد بها العلة التامة ولما ثبت ان
نوع العلة تدل على معلول معين كان دلالة العلة مطلقا اقوى من دلالة
المعلول اقول هذا الكلام ظاهر لا يليق بكلام الحكماء ويمكن ان يقال المراد
بالعلة ما يستلزم وجوده وجود المعلول اي تحقق المعلول عند تحققه ولا
شك ان الترتيب وان لم يكن علة تامة لكن يتحقق معه المعلول وقيل ان
العلة التامة ايضا لا يدل على معلول معين نعم وجودها يستلزم وجود
المعلول واجيب عنه بان المراد بدلالة العلة التامة على المعلول ان النفس
بوجود العلة التامة يستلزم بوجود المعلول ونقل عن بعض الاكابر ان
المراد بالتعيين ههنا التعيين النوعي فان كل علة معينة بالنوع كالنار
يدل على معلول معين كالحرارة دون العكس فان الحرارة المعينة بالنوع لا يدل
على علة معينة كالنار واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا كان الحرارة العارضة
للشمس والعارضة للنار متحدة بالنوع فاجاب بانه كذلك وسيتبين في موضعه
فحصل الجواب ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة ايضا بالالتزام
الا ان الشارح عبر عنها بالمطابقة للتنبيه على ان تينك الدلالتين الالتزاميتين
احدهما اظهر من الاخرى وبهذا الجواب اندفع ايضا ما قيل من ان الترتيب
لو كان اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلة
فلم يصدق الفكر الترتيب على الفكر فتامل في هذا المقام فانه من مطارح الافهام
قال الشارح اي الفكر ليس بصواب دائما قوله دائما قيد للمنفي لا للنفي
اي يفكر في وقت ويعتقد حكما الخ اشارة الى جواب دخل مقدر هو ان المد

قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين وقد تقرر ان اتحاد الزمان شرط
في التناقض وحاصل الجواب ان في هذا المقام زمانين زمان الفكر والحكم اي
الايقاع والانتزاع وزمان اعتبار الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع اي اعتبار
وقوع اعتبر وقوع النسبة اولا وقوعها فيه والمعتبر في التناقض هو الثاني
اي زمان الحكم لا زمان الايقاع والحكم فيه قال الشارح فمن واحد الظ
ترك قوله من قال الشارح فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم
ثم يفكر فيساوق فكره الى التصديق بحدوثه لا يقال لا بد في التناقض من الاختلاف
بالايجاب والسلب ولا يتحقق ذلك في قولنا العالم حادث قديم وقولنا
العالم حادث لانا نقول العالم حادث في قوة قولنا العالم ليس بقديم
واقتصر على بيان الخطاء الخ اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو انه لا
يلزم من الدليل المذكور وهو قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا الا
ثبوت الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديق والمدعى هو ثبوت الخطاء
والمدعى في الافكار الكاسبة للتصور والتصديق ليثبت الاحتياج
الى قسمي المنطق فلا يتم التقريب قال الشارح فلا يكون كل فكر صوابا فمست
الحاجة قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون
اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب وتمييز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون
طرق الاكتساب وشرائطها وتمييزها من سقيمها معلوما بالضرورة واجيب
بانه لما علم بالنظر انه هذا ليس معلوما بالنظر ثبوت هذه المقدمة واكتفى بما
اشير اليها من قوله تفيد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد
من الفكر الواقع فيها اقول لا اشارة في النتيجة الى مقدمة من الدليل بعيد

زمان م

جدا فالظاهر ان يكتفي بما اشير اليه من قوله المناقضة بعض العقلاء بعضا
في مقتضى افكارهم وادعاء غفلة بعضا في جميع المباحث التي وقعت
فيها المناقضة عن الطريق القويم بعيد فتأمل   يريد ان المقصود
الخ اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه يلزم من المقدمات السابقة
الاحتياج بمعرفة تفاصيل الانظار الجزئية التي هي المقصود ولا
يثبت الاحتياج الى القانون المذكور فلا يتم التقريب وحاصل الجواب
انه لما ثبت الاحتياج الى معرفة تفاصيل المذكور الانظار الجزئية
وهي متعذرة لانها غير متناهية فثبت الاحتياج الى قانون ليستريح
في معرفة احوال اي نظر يريد من الانظار المخصوصة الجزئية فثبت الاحتياج
الى القانون ايضا قيل انما يلزم الاحتياج الى القانون المذكور ان لو لم
يكن طريق اخر الى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك ثم فان
من الطرق تخلية السر عن الشواغل والتوجه اليه عليه الحق الصريح
ويجاب بان الحاجة الى المنطق انما هي بالنسبة الى الذين يستفيدون العلم
بالنظر والكسب وهم الاكثرون وما سواهم كالمؤيد بالقوة القدسية
النادر وجوده يستغني عنه فانهم واما اقول لا يلزم من الدليل الاحتياج
الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطاء
في الفكر وهو عنده نفس ترتيب الحركتان فلا يلزم الاحتياج الى القوانين
المتعلقة بالمادة فتأمل   ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن باي طريق
كان الخ هذا على راي من تقدم الجنس على الفصل بالوجوب ظ واما على راي
من تقدمه بالاستحقاق كما هو التحقيق ففيه نوع خفاء لانه اذا حصل

المبادي الجبلية في التصور يحصل منها المطلوب باي طريق كان سواء قدم
الجنس او لا ان يقول معناه على ذلك ان اكتساب المط من تلك المبادي لا يمكن
من غير انضمام بل لا بد من الانضمام الخاص والترتيب المعين فقد وان وقع
خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصب المطلوب اصلا وان وقع خطاء
في المبادي لم يصب في بعض التصورات لا في كلها فان قولنا زيد فرس وكل
فرس حيوان يصيب المط وهو زيد حيوان مع وقوع الخطاء في المبادي
قوله المنطق على النطق الظاهري اه يعني ان المنطق في كلام الش يمكن
حمله على احد هذين الوجهين   الش ورسموه بانه آلة قانونية اه قيل
ما من قوله قانون يفيد تعريف المنطق بالنظر الى نفسه ومن حيث انه علم
من العلوم وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه
علم في نفسه وآلة لغيره اقول كما ان الثاني تعريف له بالقياس الى غيره
يكون الاول تعريفا له بالقياس الى غيره كما لا يخفى على المتامل فالظاهر ان يق
لما كان بيان الماهية جزءا مستقلا من المقدمة ذكره ثانيا بطريق الاصالة
فافهم قال الش اذ علة علة الشيء تعليل لما يستفاد من قوله
فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها وهو يكون واسطة بين فاعله ومنفعله
اي اذا كان المتوسطة واسطة بين فاعلها يكون واسطة بين الفاعل والمنفعل
ذلك الفاعل اذ علة علة الشيء الخ قال الش لا تاثير العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول قيل ان احتياج المعلول الى العلة البعيدة امر واضح لانه لو فرض انتفاؤها
وجب انتفاؤه ولا معنى للتاثير الا هذا الاحتياج واجيب بان هذا المعنى
المعنى احتياجه لا يحصل المعلول بواسطة القريبة فان هذا المعنى اغني احتياجه

الى كل ما يتوقف عليه امر لا حوله بواسطة والتحقيق ان التاثير هو الوجود فليس لا
استثناء له والبعيد مستتبع بواسطة والقريب مستتبع بغير واسطة ولـ
التهـ فضلا عن ان يتوسط ان قيل فضلا لا يقع موقعه فانه مقصد يتوسط
بين مستبعدا ولا واستحيل ثانيا او اكثر بعدا منه للترقي ومعنى كلامه ان
اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك
الوصول شيء اخر ولا يكون الثاني مستحيلا ولا اكثر بعدا من الاول فانه
يمكن ان لا يصل اثر شيء الى شيء اخر بلا واسطة ويصل بواسطة فالجواب
ان المراد بقوله لا يصل الى المعلول انه لا يمكن ذلك الوصول المخصوص
والوصول المخصوص فرع امكان الوصول فيكون ما بعده اكثر استحالة
من الاول فتأمل والجواب انا اذا فرضنا حاصل الجواب انه لا يلزم من عدم
وصول اثر العلة البعيدة من الفاعل الى المعلول كون المعلول غير منفصل
عن العلة البعيدة فان الفاعل ما له دخل في وجود الشيء بطريق التاثير اعم
من ان يكون فاعلا له ومؤثرا فيه او فاعلا لفاعله ومؤثرا في فاعله فا
لعلة كالبعيدة ايضا يكون فاعلا للمعلول فيصدق على العلة المتوسطة
انها واسطة بين الفاعل ومنفعله فيحتاج الى القيد الاخر لاخراجها
قال الشارح والقانون امر كلي الخ القانون في اللغة السرياني اسم المسطر
ويحتمل ان يكون مسطر الكتابة وان يكون مسطر الجدول واياما كان فهو
امر يتوصل به الى امور كثيرة فيناسب المعنى الاصطلاحي فالمراد بالانطباق
الاشتمال كما صرح به قدس سره حيث قال قوله منطبق اي مشتمل فمعناه
امر كلي مشتمل على احكام جزئيات موضوعه اشتمالا يتعرف احكامها منه

والحمل

ويحتمل ان يكون المراد بالانطباق الحمل فمعناه امر كلي محمول موضوعه على جزئياته
ليتعرف احكام جزئياته منه لا يقال ان الاشتمال لكونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام
ولا شك ان تلك الحيثية حاصلة للقضية الكلية بالفعل فيكون مشتملا عليها
بالفعل لا بالقوة لانا نقول اذا قلنا زيد في ضرب زيد عمرا فاعل عمرو خالد
في جاء خالد مرفوع فهذا الكلي مشتمل بالفعل على تلك الاحكام واما اذا قلنا
كل فاعل مرفوع فهذا الامر الكلي مشتمل عليها بالقوة القريبة الى الفعل تدبر
قيل قوله منطبق على جزئياته ليتعرف احكام جزئياته منه مستدرك من قوله
امر كلي يغني عنه والذي يدور في خلدي في دفعه وجهان الاول ان نقول ان المراد
بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من التصوري والتصديقي وبقوله منطبق على
جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري وبقوله ليتعرف احكام جزئياته القضية
الكلية التي فروعها بديهية والثاني ان القضية الكلية لا يسمى قانونا مطلقا
بل من حيث اشتمالها على تلك الفروع بحيث يتعرف احكامها منها فلا بد من قوله
منطبق على جزئياته الخ وههنا بحث وهو ان القانون اذا كان عبارة عن قضية
كلية يستخرج منها في وقوعها النظرية المندرجة تحتها فلا يكون تعريف المنطق
شاملا لاجزائه البديهية التي فروعها بديهية ايضا كقولنا الشكل الاول منتج
والقياس الاستثنائي منتج وقد صرح بان بعض اجزائه وهو مثل الشكل الاول
منتج بديهي والفروع المندرجة تحتها بديهية ايضا فاعلم ذلك فانه دقيق
فلا اشكال في التصديقات اقول اي لا اشكال في منطقية المطالب التصديقية
وفاعلية القوة العاقلة اياها والاشكال في آلة المسائل التصديقية ثم
بقي الاشكال باقيا بحاله فان الآلة واسطة بين الفاعل ومنفعله لا بين الفاعل

وتعليه واجيب بان المسائل التصديقية هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع
لا بمعنى الايقاع والانتزاع والحكم بمعنى الاخير فعل ويتعلق بالحكم بالمعنى
الاول بواسطة فيكون الاول منفعلا فلا اشكال ويرد ذلك بان الالة
هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه ولا يكون الايقاع
اثر الفاعل لان الاثر كما يضاف الى الفعل والفاعل يضاف الى الفعل
ايضا وظاهر ان الايقاع ليس كذلك فلا يزول الاشكال الوارد ايضا قوله في كتاب
يدل على ان المنطق واسطة بين القوة العاقلة وبين مطالب الكسب في
وصولها الاكتساب كما يقول المنشار واسطة بين النجار وقطع الخشب في القطع
الا ان يقال معناه في حال الاكتساب ويمكن ان يجاب عن الاول ايضا بان يقال
معنى كلام المجيب هو ان يخص كلامه بمعنى منع ان الحكم اذا كان فعلا يصل
اثره لنا الفعل الى المطالب التصديقية فلا يتوجه عليه ان الايقاع
لا يكون اثر الفاعل فتامل واما بناء على انه اله حاصل هذا الجواب تفسير
الدليل قيل يمكن ان يحمل كلام الشارح عليه بارتكاب تقدير ومعناه ح لانها
واسطة بين القوة العاقلة وبين مبادي مطالب الكسبية في الاكتساب ولا يبعد
ان يراد بالمطالب معناه اللغوي ح لا حاجة الى التقدير فان المبادي ايضا
مطلوبة من بين المعلومات فافهم قال الشارح انما قال يعصم مراعاتها
قيل لانه ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه عاصم ورعايته شرط اقول على الملة
في كلام الشارح حيث قال انما قال يعصم لان المنطق ليس نفسه يعصم عن الخطأ
الخ اشارة الى ان في كلام المص مجازا وارتكاب المص ذلك للتنبيه على
ان الرعاية ايضا لا بد منه قال الشارح فلا انه بمنزلة الجنس انما قال بمنزلة

الجنس لانه عرض عام له على ما سيصرح به او يرد عليه انه صرح المص
في مباحث القول الشارح بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام مع الخاصة
او مع الفصل اقول يدفع ذلك قوله ورسمه فتامل قال الشارح
والالة المنطق ليس له في نفسه لا يقال الالية يحصل المنطق بالقياس الى
نفسه فان بعض مسائله الة للبعض لانا نقول ان حصول الالية للبعض
انما هو بالقياس الى البعض الاخر لا لنفسه وحصول الالية له نفسه بان
يكون حصول الالية لكل من مسائله بالقياس الى نفسه بل نقول ان الالية
لا يحصل المسئلة من مسائله الا بالقياس الى امثلة اخرى منه فان
حصول بعض منه من بعض بطريق بديهي على ما سيجيء فت قال الشارح
وههنا فائدة جليلة اي في تعريف المنطق بالرسم فائدة جليلة هي
ان مقدمة الشروع معرفته بحسب رسمه لا بحسب حده وحقيقته بناء على ان
حقيقة كل مسائل ذلك العلم الخ واما الموضوع فانما احتيج اليه
ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بقوله
بدليل قوله فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه تلك المحمولات انما يرتبط
بسبب الموضوع بعضها من بعض بحيث يحسن معه جعلها علما واحدا الى
ما ذكر ويمكن ان يراد بها القوانين وقيل المراد بالمسائل في قول الشارح
حقيقة كل علم مسائله ذلك العلم هي القضايا المذكورة في العلم
سواء كانت مثبتة في هذا العلم او لا وهي بهذا المعنى يتناول
المبادي والموضوع فاندرجت تحت المبادي على ما حقق اقول فيه نظر
لانه على ذلك التقدير لا يتناول المسائل الا المبادي التصديقية
ورد

الموضوع ايض على تقدير ان يراد بها التصديق بوجود الموضوع فتدبر و
التحق ما ذكره السيد قدس سره من ان المقصود بالذات هو المسائل او التصديق بها
اذ الرسوم المذكورة للعلوم لا يصدق الا على المسائل او على التصديقات
بها مثلا تعريف المنطق بانه آلة قانونية لا يصدق الا على المسائل وتعريف النحو
بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء لا
يصدق الا على التصديق بمسائله فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة
الاحتياج اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز اي لعل ذلك منه تسامح مع انه
يجوز الخ لا يتوقف على تحصيله في الخارج اي لا يتوقف على تحققه في الخارج
وتحصيله واستخراج جميع مسائله بل يتوقف على تعلقه وتصوره والظاهر
وضع اسماء العلوم لها وضع عام والموضوع له خاص ولعل ذلك من مقدمة
الشروع لان معرفته بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع في العلم فلو
كان الشروع في العلم موقوفا على معرفته بحده لزم الدور قال الشارح
واما المقدمة معرفته بحسب رسمه اقول الظاهر ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه
الشروع على البصيرة والا لم يصح الحصر ويمكن ان يقال الحصر اضافي ويحتمل ان يكون
اشارة الى ما حققه بعض المحققين من ان مقدمة الشروع في العلم معرفته برسمه
ولا يتحقق الشروع اصلا بتصوره بوجه ما علم ذلك قال الشارح
فان قلت محصله انا نقول معرفة العلم بحسب حده لا يحصل الا بالعلم
بجميع مسائله والعلم بالمسائل التصديق بها الخ وحاصل الجواب تغيير
الدليل فكانه قال معرفة العلم بحده ليس من مقدمة الشروع لان العلم
هو التصديق فيتوقف تصور العلم بحده على تصوره تلك التصديقات وليس

ذلك

ذلك من مقدمة الشروع واللزوم الدور فتتميم هذا الدليل بما ساعد ما يلزم من الادلة
من استفادة التصور من التصديق لبعض الشارحين اذ العلم عبارة عن جميع المسائل
كان معرفته بحده موقوفة على العلم بجميع المسائل بمعنى تصوراتها لا بمعنى
تصديقاتها كما اذا اخذ العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل يكون معرفته
بحده موقوفة على تصور تلك التصديقات وتصور المنطق بجميع تصورات
تصديقات مسائله يمكن جعله مقدمة الشروع اقول في قوله وتصور المنطق
بجميع تصورات الخ نظر وكان الشارح تعرض لهذا الجواب قصدا الى التنبيه
على ان العلم يطلق على التصديقات ايض لما كان حقيقة العلم هي التصديقات
بالمسائل الخ قد يتوهم معرفة الشيء بحده يحصل بمعرفة اجزائه المحمولة عليه
كما صرح به المص ولا شيء من هذه التصديقات محمولة على المنطق فكيف يحصل
معرفته بحده بتصور جميع تلك التصديقات والجواب عنه ان المحققين
صرحوا بانه كما يكون بالاجزاء المحمولة يكون بالاجزاء الغير
المحمولة فتدبر ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا
لانها غير متناهية لتلاحق الافكار يوما فيوما ويمكن ان يكون معناه ان ذلك
متعذر في تحصيل كل مسئلة وهو متعذر لانه يلزم الدور على ما ذكر تامل
ولا بد هنا الخ من مشاهد فان معنى قوله ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا
على ما ذكر ان فيها خللا فلا بد من دليل يدل على الاختلاف الذي ادعاه
بخلاف ما اذا قيل هذه المقدمة ممنوعة فان معناه ان هذه المقدمة لا تثبت
عندي فهو طالب للدليل بتثبيتها فلا يحتاج المانع الى دليل
قال الشارح لا يقال انه لو لم يكن المنطق بديهيا الخ يمكن ان يوجه

هذا البيان بوجهين انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل
كل مسئلة منه الى قانون اخر يكتسب منه وذلك القانون ايضا نظري فيحتاج
ايضا الى قانون اخر فاما ان يدور او يتسلسل الثاني انه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا
فاحتيج الى تحصيل كل مسئلة الى قانون مفيد لمعرفة طريق اكتسابه وذلك
القانون ايضا نظري فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر نظري وهلم جرا فاما
ان يدور او يتسلسل قال الشارح المنطق مجموع قوانين الاكتساب لا يقال
هذا الكلام على السند لانا نقول بل ذلك لاثبات المقدمة فان غرضه اثبات
الدور او التسلسل على تقدير نظرية الكل قال الشارح تقرير الجواب ان
المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه فيه بحث وهو ان
عن تعلم المنطق بدعي العارض فلا يلائم في طريق المناظرة ذكره في ابطال مقدمة
من مقدماته ويمكن ان يقال ان فيه تنبيها على ضعف مدعاه فكانه قيل ليس المنطق
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه وهو ظاهر البطلان مع انه كلام على السند
قال الشارح بل بعض اجزائه بديهي القواعد المنطقية بعضها ضرورية
كالشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل
بهما الا على تصورات اطرافهما التي يكفيها التنبيه على مفهومات اصطلاحية
وكما ان القاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما
فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت
معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء وفي قوله كالشكل الاول مرض
لان الشكل الاول ليس جزءا من المنطق بل هو فرد من افراد موضوع المنطق وانما
المسئلة الشكل الاول منتج كما ذكرنا فافهم فان قيل استفادة المجهول

الكسبي محصله ان الجواب لا يتم فانه على ذلك هذا التقدير ايضا يلزم المحذور لاستفادة
البعض الكسبي من البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة صحة ذلك
النظر وفساده الى قانون اخر بديهي او نظري يستنبط منه ذلك النظر فلا شك
ان استنباط تلك المعرفة من ذلك القانون بطريق النظر فيحتاج في معرفة
هذا النظر الى قانون اخر معرفة يستنبط منه بطريق النظر فيحتاج الى قانون
اخر يفيد هذا النظر وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل تدبر قال
المصنف في شرح الملخص تقرير السؤال ان يقال لو كان هذا المنطق من البديهيات
بجميع اجزائه لاستغنى عن تعلمه لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية
فظاهر واما المقدم فلانه لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه كان نظريا بجميع
اجزائه او بعضها وكيف كان يحتاج حصوله الى الكسب المحوج الى هذا
المنطق وذلك لافضائه الى الدور او التسلسل المحالين ح وتقرير الجواب
ان يقال بان علم المنطق لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه لافتقر حصوله الى
الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وانما يلزم ذلك لو لم يكن هذا العلم
من العلوم التي لا يحتاج حصولها الى الاكتساب المحوج الى هذا المنطق
وهو ممنوع ورد بان ابطال كونه بديهيا انما محصله ان كونه بديهيا وكسبيا
لا يختص بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على تقدير عدم الاحتياج
الذي هو المدعى فقوله ولا تعلق له اي لا تعلق لابطال كونه بديهيا
وكسبيا معناه ان ذلك الابطال لا يختص بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من
ابطاله على عدم الاحتياج فانه يجوز ذلك الابطال على تقدير كون المنطق
غير محتاج اليه فيلزم الاحتياج فقد ظهر ان كونه بديهيا وكسبيا بالنظر

الى نفسه لا بملاحظة الاحتياج اليه وعدمه فتم واما الثاني فخالٍ عن الكبرى
المطلوبة وهو ان كل كسبي لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات لا غير قوله
فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات فتم اي لا يتميز تميزه عنده تميزا تاما ان
قيل لا نُسلّم ان التميز التام لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع لجواز ان يحصل بالرسم
وبغيره من الامور التامة والجواب ان يقال المراد بالتميز التام هو التميز الكامل
الذي لا يحصل الا بالمجموع على ما اشرنا اليه فلذلك اعترض عليه اي لما
يتبادر الى الفهم اعترض فانه لو كان المقصود التصديق بالموضوعية لم يتوجه
الاعتراض وقد يراد بالخاص المط والعام المطلق المقيد واجيب عن ذلك
هذا الجواب للمعترض بل الحق كلام ناقص الجواب وتوضيحه ان بالموضوعية
من مقدمات الشروع لا تصور الموضوع على ما يتبادر من هذه العبارة من كونه
التصورية ولما كان التصديق المذكور يتوقف على تصور المنطق حتى يمكن
بالتصديق بالموضوعية والحاصل محاكمة ومحصله ان المط في هذا المقام لو كان تصور
ما صدق عليه موضوع المنطق اصلا كما ذكره المعترض لانه عارض له وان كان المط
التصديق بالموضوعية كما ذكره القائل بقوله بل الحق احتيج الى بيان مفهومه واعلم
انه يمكن حمل كلام القوم هذا على ما هو الحق فان معنى قولهم لما كان العلم الخ
الخ انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك
لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم موضوع المنطق والعلم بالخاص يعني المقيد وهو
موضوع مسبوق بالعلم بالعام فهو المطلق وهو مطلق الموضوع وجب اولا
تعريف مطلق الموضوع ليحصل معرفة موضوع المنطق ويمكن التصديق بالموضوعية
قال الشارح كالتعجب اللاحق لذات الانسان اي كالتعجب بالقوة ان قبل التعجب هيئة

انفعالية للنفس عند ادراك امور غريبة فلا يلحق الشيء لذاته بل لامر يساويه وهو
ادراك الامور الغريبة قلنا التعجب يطلق على ادراك الامور الغريبة ايضا فافهم
واعلم ان العوارض التي يلحق الاشياء لذاتها الخ اشارة الى دفع ما قيل من ان العارض
التي يلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة يكون ثبوته له بينا فكيف يكون مجهولا مسئلة
من مسائل العلم وتحقيق هذا الكلام ان الوسط يطلق على معنيين الوسط في
التصديق وهو ما يفيد العلم بثبوت الشيء للشيء سواء كان ثبوته لذاته كتساوي
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث ولامر اخر والوسط في الثبوت وهو ما يفيد
ثبوت الشيء للشيء في الواقع سواء كان العلم بالحق اياه بديهيا او كسبيا والوسط
ههنا هو الوسط في الثبوت والقضية التي هي بلا واسطة في التصديق تكون
بديهية ولا يكون من المطالب العلمية هذا وقد قيل ان العوارض التي يلحق الاشيا
لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في العروض وهي ما يكون معروضا
في الحقيقة كالتعجب بالقوة الذي هو واسطة في عروض الضحك للانسان فان الضحك
عارض في الحقيقة واما في ثبوتها لتلك الاشياء فربما يحتاج الى الواسطة وبما
ذكرنا من ان المراد بالواسطة هي الواسطة في الثبوت او العروض يندفع ايضا ما قيل
كيف يكون الواسطة مباينا وقد فسره بما يقول بقولنا لانه حين يقال لانه كذا والنار
ليست كذلك لا يقال الماء حار لانه نار فاعلم ذلك قال الشارح كالحركة بالارادة
اي المتحرك بالارادة قيل المتحرك بالارادة جزء مفهوم الحيوان فلا يكون عارضا
للانسان ويمكن ان يقال المراد بالمتحرك بالارادة بالفعل وان يقال في كونه جزءا
من الحيوان تردد وهذا المثال مع ان المطابقة في المثال ليس بشرط بل مجرد
الفرض كان فيه وليست بصحيحة لان المبحوث عنه في العلم هو الافادة المخصوصة

المسماه بالآثار المطلوبة لا شاملة له ولغيره اذ المقصود فيه معرفة احوال الموضوع
كالانسان من حيث انه انسان واللاحق بواسطة الجزء الاعم كالحيوان ليس من
احوال الانسان بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه في علم الانسان بل في علم
الحيوان ان دون له علم قال الشارح وهو العارض لامر خارج اعم منه
مطلقا كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم اعم من الابيض
وخارج عن مفهومه اذ مفهوم الابيض شيء له البياض واما كونه جسما او غيره
فهو خارج عن مفهومه او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان
قيل فيه بحث فانه ان اريد ان الجسم خارج عن مفهوم الابيض فمسلم لكن الحركة
لا تلحق مفهومه وان اريد انه خارج عما صدق عليه الابيض فلا نم ان الجسم
له ان قيل انا نختار الشق الثاني فان الحركة لاحقة لذات الابيض بواسطة
الجسم الخارج عن المفهوم الصادق على الذات والمعتبر هو الخارج الخروج
عن ذلك المفهوم لا عن الذات فنقول ان المعتبر هي الواسطة في العروض
وهي التي يكون معروضه لذلك العارض حقيقة فنقول الواسطة التي هي الجسم ههنا
ان اريد بها ما صدق عليها الجسم فهو بعينه ما صدق عليه الابيض فلا يجوز
الواسطة وان اريد بها المفهوم فلا يكون الحركة عارضة له والتحقيق
الذي يندفع به السؤال وينحل به الاشكال يحتاج الى ما قدمه الاستاد
في بعض حواشيه من ان الحركة عارضة لذات الابيض بواسطة امر خارج
عن مفهوم صدق عليه وما صدق عليه الابيض من حيث انه معروض البياض
غير ما صدق عليه الجسم من حيث هو محقق الواسطة فاعلم ذلك فانه من
الدقائق الانيقة والمباحث الخفية قال الشارح او للخارج الاخص مطلقا

كالضحك

كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة
انه انسان قال الشارح كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وقد يقال ان الحرارة
العارضة للماء غير الحرارة العارضة للنار فلا يكون النار واسطة في العروض بل في
الثبوت والكلام في الاول فتدبر الا انها ليست مستندة اليها لان الخارج
الاخص ايضا مستند الى الذات والعارض مستند الى الخارج الاخص والمستند الى
المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض للخارج الاخص مستند
الى الذات في الجملة كالعارض المساوي لانا نقول فرق بينهما فان الامر المساوي هو
معروض للعارض وعارض للذات لما الخارج الاخص فهو وان كان معروضا لكنه
غير عارض للذات بمعنى القائم فلا يكون مستندا اليها قال الشارح اشارة
الى الاعراض الذاتية واقامة الحد مقام المحدود وما لظانا فاقامة عطف على اشارة
لكن البحث عن الاعراض الذاتية لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود بل يجب ويوجب
اشارة الى الاعراض الذاتية فتدبر ليس المراد انها مطلقا موضوع حاصل هذا
الكلام دفع اعتراض وتقرير الاعتراض ان يقال لم المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق ان اريد انها مطلقا موضوع المنطق فهو باطل فان
المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات لان من احوال المعلومات كونها موجودة والمنطقي
لا يبحث عنه وان اريد انها موضوع المنطق من حيث الايصال كان الايصال
من تتمة الموضوع وفي حكمه في لزوم كونه مسلما في ذلك العلم اذ لابد في كل علم
من كون موضوعه مسلم الثبوت فلم يكن من الاعراض المطلوبة في هذا الفن بل يجب
ان يكون المبحوث عنه احوال الايصال الموصل بعد اعتبار كونه موصلا واما تقرير
الدفع فهو ان قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفس الايصال وعلى هذا الحكم

نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم   احدها الايصال الى مجهول تصوري
الخ فانا اذا حكم على المعلوم التصوري بانه رسم وحد كان معناه انه موصل
الى المجهول التصوري بلا واسطة ضميمة وبذلك يتضح عدم صحة ما قيل انه ليس في
المنطق مسئلة محمولها الايصال   فصل وخاتمة اعلم ان الفصل والخاتمة
يبحث عنهما على ما ذهب اليه المص تارة من حيث الايصال وتارة من حيث توقف
عليها الايصال   وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد لان البحث عن
الموصل وعما يتوقف عليه الموصل والجزئي ليس شيئا منهما فيكون ذكره ههنا
على سبيل الاستطراد وللقائل ان يقول لا بد ان يبحث عنه في هذا الفن لانه مما
يتوقف عليه الموصل الى التصديق   ما يتوقف عليه الايصال الى
المجهول التصديقي اقول الظاهر ان يجعل هذا القسم من احوال المعلومات التصورية
التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي لكونها المعلومات التصورية
محمولات وموضوعات قال الشارح والموصل الى التصديق تصديقيا
لان الموضوع والمحمول من قبيل الموصل الى التصديق وليس من قبيل
التصديقات فلا يصح قوله والموصل الى التصديق التصديقات لانا نقول المراد
بهما الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل كما اشير اليه في الحاشية
ولو حمل الموصلين في كلام الشارح على القريبين يتم الكلام ولم يحتج الى التقييد
المذكور   ولما كانت لهذا النوع اه اشارة الى دفع ما قيل بما ذكر ثم انما
ينتج تقديم القول الشارح طبعا ان لو كان كل ما هو من قبيل التصورات مقدم
على كل ما هو من قبيل التصديقات لوجوب كلية الكبرى في الشكل الاول
وهو ممنوع قال الشارح انه ليس علة له ان قيل الظ تقديم قولنا ما انه

يحتاج

يحتاج اليه التصديق مباحث طويلة الذيل فتقديمه مع تلك المباحث
يوجب التباعد بين قولنا ما انه ليس علة له وبين المدعى وهو قوله التصور
كذلك وبدون تلك المباحث يقع الفصل بينه وبين المباحث المتعلقة به
بقوله اما انه ليس علة له الخ فافهم   وكذلك لا يستدعي تصور النسبة
الحكمية الا بوجه ما سواء كان علة بكنهها او لا قيل تصور النسبة تابع
لتصور طرفيها فان كانا متصورين بالوجه فهي ايضا متصورة بالوجه وان
كانا متصورين بالكنه فهي ايضا متصورة بالكنه وهذا معنى بط لان تحقق
النسبة الحكمية لا يتوقف على تصورها   وهذا اظهر فسادا ان قيل يلزم
على هذا التقدير فساد المدعى والدليل اما فساد الدليل لما ذكر في الاول
واما فساد المدعى للزوم اعتبار نفس النسبة في التصديق وفساد المدعى
لا يوجب ظهور الفساد في الدليل فالجواب انه يلزم في الدليل على هذا التقدير
ما يلزم على الاول مع امر اخر وهو عدم صحة قوله الامور ان الواجب ان يتوقف
وقد توجه بان معنى كلامه انه لم يكن بقوله لامتناع الحكم ممن يجهل معنى من حيث
كونه دليلا اما على الاول فلان المدعى احتياج التصديق الى التصور النسبة و
امتناع النسبة بدون تصورها لا يستلزم ذلك مع ان اعتبار النسبة
في الدليل لا يلائم على هذا التقدير   فهناك وجه رابع يلزم منه ما يلزم
اذا اريد به في الموضعين الايقاع من استدعاء التصور للايقاع واما
اذا اريد بها النسبة في الموضعين وهو لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن
جهل معنى   او ايقاع النسبة الخ ان قيل على هذا التقدير ايضا لم يكن
لقوله ممن جهل معنى فان الايقاع ايضا محقق بدون تصوره منقول على هذ

التقدير لو كان الايقاع فعلا فله معنى صحيح وملخص هذا الكلام هو ان يقال
لو اريد به في الموضعين الايقاع يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع و
اللازم باطل فالملزوم مثله وهو ان يراد بالحكم في الموضعين الايقاع والانتزاع
اي ظاهر يعطى فقال المسائل لا نم بطلان اللازم وانما يبطل ذلك لو كان الحكم
ادراكا اما اذا كان فعلا كما هو مذهب المص فلا يستدعي التصديق تصور الايقاع
فاثبت المستدل بانه يلزم ح استدعاء التصديق تصور الايقاع بطريق
الجزئية حيث قال لا بد فيه من تصور الايقاع ولم يذهب احد من المص وغيره
اليه فالمسائل ان عاد السائل وقال لا نم الملازمة المذكورة التي ادعيتها بقولك لو اريد
به ايقاع النسبة يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وكيف يلزم وقد فرق
بين قول الامام في الملخص وقول المص هذا لعدم صحة عطف الحكم في قول الامام على
المضاف وصحة عطفه عليه في قول المص فاذا عطف على المضاف لم يلزم الاستدعاء
المذكور اصلا فاثبت المستدل الملازمة بانه لا يصح العطف في قول المص ايضا
على المضاف للوجوه المذكورة ولا يخفى ان في منع الملازمة واثباتها لا بد من خطر فحينئذ
الحكم ادراكه وان تقديم منع الملازمة اولى هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام
فانه من المداحض التي تزل فيها الاقدام قال <u>الش</u> الامام في الملخص كل
تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات قال المص في شرح الملخص الغرض منه ان التصديق عبارة
عن هذه التصورات لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان يتحقق ماهية التصديق متى حصلت
هذه التصورات ومن البين انه ليس كذلك اذ لا بد مع هذه التصورات الثلث من امر
رابع وهو ايقاع الحكم بالارتباط المتعقل بين الطرفين ولا يلزم منه ان يكون
التصورات في حقيقته التصديقية على هذه التصورات الثلثة لان تصور

بالحكم بالارتباط بين الطرفين ح يكون شرطا خارجا عن حقيقة التصديق لا داخلا في جزئه
مع التصورات الثلثة هو ايقاع الحكم بالارتباط بينهما فقط هذا كلامه الذي صرح بجعله
الحكم وشرطه تصوره فاعلم ذلك وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم لغوا في المتن
اقول يلزم ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فذكره اذ ذكر الحكم ح لتصور
الحكم السابق عليه فكانه قال لا بد في حصول التصديق من تصور المحكوم عليه وبه
وتصور الحكم هذا وللقائل ان يقول هذا الدليل اعني قوله لامتناع الخ يقتضي وجوب
تحقق هذه التصورات عند تحقق ماهية التصديق ولكن لا يلزم منه ان يكون هذه التصورات
داخلة في ماهية التصديق لجواز ان يكون حصولها عند تحقق ماهية التصديق لا لانها
داخلة فيها بل لانها من الشروط الخارجة عنها فالمدعي دخول هذه التصورات فيها حيث
قال لا بد فيه اقول يمكن ان يجاب ان المدعي توقف التصديق عليها مع قطع النظر
عن جزئيتها وشرطيتها اذ غرضه بيان تقدم التصور على التصديق وهو يحصل
بمجرد التوقف قال <u>الش</u> واما المقالات فثلاث الاولى في المفردات
فان قلت المراد اما ما هو مفرد من اللفظ واما ما هو مفرد من المعنى او ما يكون شاملا
لهما وفساد الاولين ظ واما الثالث ايضا فاسد لعدم شموله اللفظ المركب فالجواب
انا نختار الثاني وانما ذكر بحث الالفاظ بالتبع في هذه المقالة فالمنطقي
اذا اراد ان يعلم غيره الخ محصله ان معنى كلام الش هو انه لما توقف افادة المعنى
مطلقا واستفادتها على الالفاظ فنظر المنطقي في الالفاظ من جهة تعليم المجهول
اعم من المنطقي وغيره بالقول الش والحجة بل نقول كلمة بل للترقي فان الوجه الاول
يكون المفيد فيه خاصا والمفاد عاما والوجه الثاني يكون المفيد فيه عاما والمفاد
خاصا لكن التعميم والتخصيص في الثاني توجب الترقي كما لا يخفى على المتامل ويمكن ان

يكون قوله بل نقول توجيها آخر للكلام الخ وحاصله انه لما توقف افادة المعاني
مط واستفادتها على الالفاظ فنزل استفادة المعاني المنطقية من غيره و
افادته اياها احتاج الى الالفاظ فنظر المنطقي اليها لا لذاتها وربما يورد
على التقرير وذلك مثل ما ذكره المص من ان كل كلمة دلت بهيئتها على زمان معين من
الازمنة الثلثة فانه حال مخصوص بلغة العرب دون لغة العجم كما سيجيء قوله وانما
اعتبر هذا القيد الخ يعني ان المسموع من المشاهد لا ينحصر العلم بوجود لافظه في
الدلالة العقلية فانه يعلم وجود لافظه بالمشاهدة ايضا فلا يظهر دلالة المسموع
من المشاهد على وجود لافظه لا بدلالة اللفظ عليه عقلا فيظهر دلالة اللفظ
واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية قال في حواشي شرح القاضي
اعلم ان الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد مفهومه بالانحصار
واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء
كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلث او في الاجزاء
كانحصار المركب في اجزائه من العناصر والقسمة ان كانت عقلية فهي بديهية لا يحتاج
الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان هناك قسم آخر لوجدناه بالتتبع
لكن التالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظنية قال الش لا ينتقض
بعض الدلالات ببعضها لم يتعرض لانتقاض حد كل منها واحد من التضمن والالتزام
لعدم الاطلاع على مثال ويمكن تصويره بما اذا كان اللفظ موضوعا للشيء ولازمه
ومجموعهما فاذا لم يقيد حد الدلالات الا بتوسط الوضع لانتقض حد كل من الدلالات
بالاخرين لانه اذا اريد من ذلك اللفظ المجموع فدلالته على اللازم بالتضمن وحد
المطابقة والالتزام صادق عليها واذا اريد من ذلك اللفظ الملزوم فدلالته على

اللازم بالالتزام

اللازم بالالتزام وحد المطابقة والتضمن صادق عليها واذا اريد من ذلك اللفظ
اللازم فدلالته عليه مطابقة وحد التضمن والالتزام صادق عليها قال الش
واللازم اي اللازم الذهني قال الش كالشمس فانه موضوع للجرم لا يخفى انها
ليست للجرم المعين بل المفهوم صدق عليه ولذلك عدت من الكليات التي منحصرة في فرد
وكانه اراد به ذلك قال الش اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان
دلالة الش الصواب ان يقول اريد به الامكان الخاص فان الامكان كلما اطلق يريد به
الامكان الخاص بالمطابقة ثم يدل على الامكان العام بالتضمن ولا تدخل الارادة في
الدلالة قال الش يصدق عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام قال الش خرجت تلك الدلالة اي خرجت عن حد المطابقة دلالة لفظ
الامكان العام حين اطلق على الامكان الخاص قال الش في تلك الصورة اي صورة
يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص قال الش لتحققها اي لتحقق دلالة
الامكان على الامكان العام اذا اطلق على الامكان الخاص وان فرضنا انتفاء
وضع لفظ الامكان بازاء الامكان العام قال الش مع انه يصدق عليها اي
الالتزامية قال الش دخلت فيه اي لو لم يقيد المطابقة بتوسط الوضع دخلت
الالتزامية في حد المطابقة ولما قيد به خرج عنه قال الش ولو لم يقيد حد
دلالة التضمن هذا شروع في بيان انتقاض التضمن بالالتزام قال الش صدق
عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ الامكان
عليه قال الش خرجت يعني خرجت المطابقة عن حد التضمن لان دلالة لفظ
الامكان على الامكان العام حين اطلق عليه ليست بواسطة ان لفظ الامكان
موضوع بازائه وهذا هو الدلالة المطابقة اعلم ان تعريف الدلالة بالفهم

مضافا الى الفاعل والمفعول اعنى الى السامع او المعنى وبانتقال الذهن من
سماع اللفظ الى المعنى من المسامحة ولا يلتبس المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة
صفة للفظ بخلاف الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه وكانه قيل
هي حالة للفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكانهم نبهوا بالتسامح
على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم والانتقال وكذا اذا علم
اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان الدلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما
يتحقق اذا اريد تلك المعنى فان اللفظ ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه
لا يفهم منه معنى فلا يكون العلم بالوضع كافيا في المطابقة بل لا بد من اشتراط
قرينة الارادة فيها ومحصل الجواب انه لا دخل للارادة في الدلالة فانه
اذا علم ان لفظا موضوع لمعان متعددة فعند سماعه يفهم معانيه باسرها
وان لم يعلم ان مراد المتكلم ما ذا منها فافهم ولا يمكن ان يكون اللفظ
موضوعة مخصوصة كما لا يكون ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية
بالالتزامية لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية
ملحوظة تفصيلا عند الوضع حتى يلزم ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية
ملحوظة تفصيلا بالتضمن فلا يرد مثل الفعل باعتبار النسبة الداخلة في
مفهومه فانها غير ملحوظة تفصيلا بل يلاحظ اجمالا في الوضع باوضاع غير
متناهية احترازا عن الوضع العام كوضع اسماء الاشارة فان هذا موضوع
لكل واحد من المشار اليها المتكثرة بوضع واحد ويدل على كل من تلك المعاني غير
المتناهية دلالة مطابقية قال الشارح ولا يشترط فيهما اللزوم الخارجي
الظاهر ان المقصود عدم اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم الخارجي مع

اشتراطها باللزوم الذهني فان الغرض من الشرط تحقق الدلالة الالتزامية و
عدم دخل اللزوم الخارجي في تحققه لان الالتزامية اظهر من ان يخفى وبما
تلونا عليك ظهر انه دليل اخر على عدم اشتراط اللزوم الخارجي فتدبر
قال الشارح عما من شانه اي من شان نوعه او شخصه او جنسه القريب
فالاول كالشخص الذي صار اعمى فانه بحسب شخصه قابل البصر والثاني كالاكمه
فانه بحسب نوعه قابل للبصر والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب
وهو الحيوان قابل للبصر قال الشارح واما استلزام المطابقة الالتزام
فغير متيقن لان الاستلزام انما يحصل اذا استلزامها الالتزام غير معلوم لعدم
العلم بوجود ما هو شرط دلالة الالتزام في جميع الصور وهو وجود لازم يلزم
من تصور المسمى تصوره واستلزام عدم العلم بوجود الشرط عدم العلم بوجود
المشروط قال الشارح لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كل لا تنفك
لما كان جواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط علة لتيقن عدم استلزام المطابقة
التضمن ينبغي جواز ان يكون من الماهيات ما يستلزم شيئا كذلك علة لتيقن عدم
استلزامها الالتزام لانا نقول فرق بينهما فان الجواز في الاول متعلق بكون
اللفظ موضوعا للبسائط واما وجودها فمعلوم بخلاف الثاني فانه متعلق بوجود
تلك الماهية فان وجود ماهية لا يستلزم شيئا غير معلوم انما قال اذ لم يعلم كون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فلا يتيقن عدم استلزام المطابقة التضمن فقول
معنى الاستلزام انه كلما تحقق تحقق ما للبسائط ثابتة فاذا وضع اللفظ بازائها تحقق
المطابقة بدون التضمن فتدبر قال الشارح واقله انها ليست غيره ولقائل ان
يقول اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم تصوره ولا يلزم من تصور
الماهية تصور انها ليست غيرها بل التصديق ويمكن الجواب بان تصور الماهية

اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما
ولو صح لاستلزام كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا والا لزم من ادراك امر واحد ادراك
امور غير متناهية قال الشارح فكثيرا ما نتصور ماهية الاشياء ولم يخطر ببالنا
لما قيل هذا اعتراض بعدم استلزام المطابقة الالتزام واجيب عنه بانه ليس للمانع
مذهب اي المانع من حيث هو مانع جاز ان يقول ما هو مخالف لمذهبه وبان المراد
بغيرها في قوله لم يخطر ببالنا غيرها مفهوم الغير لا ما صدق عليه الغير فلا يلزم الاشكال
قال قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية اي كونه كلا وكونه جزءا وحاصله انه
قيل ان التضمن هو فهم الجزء من حيث جزء او وصف الجزئية معنى خارج لازم لا يستلزم
تصور الكلية ضرورة تضايف الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام غير موجود
ومحصل الجواب انا قد نتصور كثيرا من المركبات مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم
الكلية والجزئية وليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن فهم الجزء
مع وصف الجزئية بل معناه فهم الجزئية بواسطة كونه جزءا اي بسبب فهمه من اللفظ
كونه جزء مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية او لا قال
الشارح فان اللازم مما ذكر ليس بين عدم استلزام التضمن الالتزام قيل المقصود
نفي الاستلزام على سبيل القطع اي ظهر مما ذكرنا عدم استلزام التضمن على سبيل
الالتزام فافهم قال الشارح وانما قيدنا بالحيثية احترازا عن التابع الاعم
قال المحشي الجامع وانما قيدنا بهذا القيد ليخرج عن وجود التابع الاعم في غير صورة
وجود المتبوع الاخص كوجود الحرارة بدون مماسة النار فانها توجد بدونها
ليس من حيث انها تابعة لها فان الحرارة التابعة لها من حيث انها تابعة لها هي الحرارة
الحاصلة منها ووجود تلك الحرارة بدون مماسة النار ممتنع قيل فيه نظر لان الحرارة
المطلقة ان لم تكن تابعة لها فظ وان كانت تابعة لها فنقول مطلق الحرارة تابعة

لمماسة النار والتابع من حيث انه تابع يمتنع وجوده بدون المتبوع فيلزم امتناع
وجود مطلق الحرارة بدون مماسة النار والجواب ان التابع مطلقا لا يوجد بدون
المتبوع بل التابع الموصوف بالتبعية لذلك المتبوع لا يوجد بدون متبوعه
فحرارة النار لا يوجد بدون النار لكن مطلق الحرارة يوجد بدونها فان
اوردت ان التضمن نفس الخ اعلم ان قولك من حيث هو كذا قد يراد به بيان
الاطلاق وانه لا قيد هنا كما في قولك الانسان من حيث هو انسان و
قد يراد به التقييد كما في قولك الانسان انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع
الطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث حارة تسخن الماء
وفي قوله التضمن تابع من حيث هو تابع ليس من قبيل الثاني والثالث لان
المراد بالتابع هنالك مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح اعتبار تقييده او تعليله
بمفهومه فتعين المعنى الاول فيكون معناه ان التضمن مفهوم التابع لكن
نتيجة ما ذكره الشارح ان اللازم قبل الحيثية قيد الحكم بمعنى انها وقعت في المحمولات
ان كبرى القياس اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى
فنتيجة القياس المذكور اي التضمن والالتزام لا يوجدان مطلقا بدون المطابقة
او لو قيد بالحيثية مناقشة قال الشارح اما ان يقصد بجزء منه الدلالة
لو قيل اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لكان اظهر واعلم ان المراد
بالقصد القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد بزاء زيد معنى يلزم
ان يكون مركبا ان قيل المراد بالقصد اما بالقصد بالفعل او صلاحية القصد
فعلى الاول يدخل المركبات قبل استعمالها او القصد الى معانيها في تعريف
المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان الناطق علما عن حد المفرد لانه يجب
يقصد جزء الدلالة على جزء معناه فالجواب ان المراد صلاحية قصد جزء الدال

حين قصد بالدال ذلك المعنى والحيوان الناطق حين لا يقصد به الشخص المسمى بلفظ
الحيوان الناطق مفهوم مما فهو داخل في المفرد وعلم ذلك كله الشارح
فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام الخ قيل وما يكون له جزء
لا بمعناه كالنقطة اقول ان ما صدق عليه النقطة ليس له جزء لا مفهوم النقطة
تامل اعلم ان عبد الله علما يدل في حال العلمية جزء لفظه على جزء معناه بلا
وضع اخر فان له معنيين باعتبار وضعين مختلفين وهو باعتبار معناه العلمية
كزيد في عدم دلالة جزء لفظه على جزء معناه وكذا الحيوان الناطق علما والفرق
بين الصورتين هو ان المعنى التركيبي في الحيوان الناطق جزء معناه العلمي فانه عبارة
عن معنى التركيبي والتشخص فانه اذا دل جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي
على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة من المعنى العلمي الذي هو المقصود لان
جزء الجزء جزء المعنى والمعنى التركيبي في عبد الله ليس هذا من المعنى العلمي
الذي هو التشخص للانسان لان العبودية خارجة عن التشخص وكذا المدلول
لفظ الله فدلالة جزء لفظه باعتبار وضع التركيبي على جزء معناه ليس
دلالة على جزء المعنى المقصود فهم كله الشارح وقدم في الاحكام وقسم
لانها بحسب الذات فان قيل التقسيم ضم قيود مختلفة متخالفة الى الكل
ليحصل بانضمام كل قيد فيكون التقسيم ايضا باعتبار المفهوم فالجواب
ان معنى قولهم بحسب الذات هو ان الباعث عليه هو حصول الذوات
التي هي الاقسام لان المقسم هو الذات وقد قيل ان كل قسمة ترد على
كل كلي فورودها بالحقيقة انما يكون على افراده اذ معناه بالحقيقة ان
افراده بالحقيقة بعضها كذا والبعض الاخر كذا فكان القسمة في الحقيقة عبارة عن
قسمة الكل الى اجزائه التي هي جزئية وكلية الهادون الكلي الى جزئياته فلا اشكال

ذلك

فاعلم ذلك ثم ما لا يذهب اليه وهم اذ اعتبار التفرع بدون الاصل
بعيد جدا والاول مستبعد جدا ولهذا الاستبعاد دخول اكثر الالفاظ
المركبة في المفرد فلذلك لم يتعرض له ما يدل على عدم التعرض وجه النظر
والا فاصل الدليل يحتمل ان يكون دليلا على اعتبار التضمن والالتزام
معهما بالمعنى الاول بل هذا اولى بالجواز اذ ليس في كلام الشارح ما يشعر بالاولوية
والصحيح تركه لانه ليس كلما تحقق الافراد بالنسبة الى المعنى التضمني و
الالتزامي تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي والمقصود البعض فلا
لحصة انه تقييد بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة لان التركيب باعتبار المعنى
التضمني والالتزامي ايضا مندرج فيه لانه اخص التركيب بالمعنى المطابقي
فتوجه على هذا الوجه ان الافراد بحسب المعنيين المذكورين ايضا يغني
عن الافراد بحسب المطابقة ولا ترجيح في اعتبار ما اختار قيل وجه الترجيح
بان التركيب وجودي والافراد عدمي والوجود اشرف وحاصله انه اعتبر المطابقة
في المقسم لان اعتبارها بحسب التركيب الذي هو اشرف القسمين يغني عن اعتبارها
ويمكن ان يجعل وجه الترجيح اصالة المطابقة فيه اشكال من وجهين اما اولا فلان
هذا انما يتم ان لو كان الافراد والتركيب بحسب المطابقة يغني عن الاول والتركيب
بحسب التضمن والالتزام لان السائل طالب فائدة اعتبار التركيب والافراد بحسب
المطابقة وعدم اعتبار التركيب والافراد بحسب المعنيين واما اذا لم يكن كذلك
بان يكون التركيب بالنسبة الى المعنيين باخلاء ولم يدخل الافراد بالنسبة اليهما
فلم يتم واما ثانيا فلانه لو اريد بغير المطابقة في قوله من الاكتفاء بغير المطابقة التضمني
والالتزام لم يكن ملائما لما ذكر في صدر البحث من ان المراد بيان انه لو لم يكن بغير الدلالة
مطلقا وان اريد به المطلق لم يكن هناك اكتفاء لان المطابقة ايضا مذكورة التضمني

المط كالتضمن والالتزام بلا تفاوت قولا المراد بعد المطابقة التضمن والالتزام
قوله لا يلائم ما ذكره في صدر البحث قلنا قد ذكره الشارح دليلا على الاكتفاء بالمطابقة
وعدم اعتبار المطابقي وهو ان التركيب لا يتحقق باعتبار المعنيين الا اذا تحقق الخ
فيرد عليه ان الافراد يقتضي الاكتفاء بعدم المطابقة كما ان التركيب يقتضي الاكتفاء
بالمطابقة فذكر رحمه الله ما يرجح كلام الشارح من ان التركيب هو المفهوم الوجودي
فقوله فلا تلتفت الى ما يقتضيه ليس بالنظر الى اصل الكلام حتى يلزم عدم كونه
ملائما في الصدد بل النظر الى ما يرجح من ان التركيب هو المفهوم الوجودي فتم
والجزء الاخر لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب اي بحسب المدلول الالتزامي
والمقصود خلافه فان قيل حيوان مهمل لا يكون الجزء الاول له معنى مع تحقق التركيب فيه الحق
الالفاظ موضوعة لانفسها لانه قد ابطله رحمه الله في حواشي الرضي بل الحق في الجواب ان
حيوان في تاويل هذا اللفظ اي هذا اللفظ مهمل الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى
الالتزامي خارجة عن المعنى مثلا اذا كان الجسم الماشي لازما لقولنا الحيوان الناطق كان
دلالة هذا المركب عليه بالالتزام لكن دلالة الحيوان الذي هو جزء هذا المركب على الجسم
الذي هو الجزء المدلول الالتزامي بالتضمن لا بالالتزام وان كان الحيوان الماشي
لازما كان دلالة جزء المركب على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة لا بالالتزام
وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج والا لكان الخارج داخلا وذلك
لان دخول مجموع الشيء في الشيء يستلزم دخول كل واحد من اجزائه بخلاف خروج
المجموع فانه لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه نعم يجب واحد من اجزائه
قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي الخ يعني ان هذا الاحتمال لا يضرنا لان المقصود حاصل
من هذين القيدين ايضا واعلم ان دلالة اجزاء اللفظ المركب باسرها على اجزاء معناه
الالتزامي لا يمكن ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمن لان المدلول المطابقي للمركب هو الذي

الاحاد

لانه لا يلزم من عدم اعتبار افراد الافراد ان لا يكون تعريفه جامعا كالحيوان الناطق مركبا بالنظر الى المعنى المطابقي ومفردا بالنظر الى المعنى التضمني والالتزامي وبعد اعتباره له يلزم ان لا يكون بالنظر الى المعنيين المذكورين مفردا

المطابقية لاجزاء فلو كانت دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء المعنى الالتزامي بالمطابقة
او بالتضمن لم يكن المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ بل لا بد ان يكون
دلالة احد اجزاء اللفظ على احد اجزاء المعنى الالتزامي بالالتزام ودلالة باقي اجزائه
اما بالمطابقة او بالتضمن اذا علم ذلك فنقول كلام الشارح ان اللفظ اذا دل على
جزء معنى الالتزامي هو ان جزء من اللفظ المركب لا بد من ان يدل على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فانا على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من
اللفظ مدلول مطابقي والجزء الاخر لا يكون مهملا ولا مرادا فان لذلك اه والا
لم يكن هناك تركيب المدلول الالتزامي والمقصود خلافه فلا بد ان يكون معنى مغاير
لمعنى الجزء الاول فثبت استلزام التركيب بحسب المعنى الالتزامي التركيب بحسب
المعنى المطابقي فتم قال الشارح الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة
هذا الوجه يدل على ان اعتبار المطابقة بالنسبة الى التركيب يغني عن اعتبار التضمن
والالتزام فلو اعتبر المطلق في المقسم لزم اعتبار امر مستغنى عنه بالنسبة الى
التركيب والوجه الاول يدل على ان اعتبار المط يستلزم دخول بعض افراد المركب
في حد هذا المفرد وهذا الوجه يفيد الاولوية والوجه الاول يفيد الوجوب
نعم يحتاج في ضربت وغلامي الى تاويل المذكور الظاهر انه لم يحتج فيهما
الى التاويل لجزاء عنهما في مثل انت عالم وضرب زيد ولو قيل اللفظ المفرد الخ
لانا اذا قيل اللفظ اما لا يصلح لان يخبر به كان معناه اما ان لا يصلح معناه لان
يخبر به فان المخبر به هو المعنى فلا فرق بين العبارتين لانا نقول اذا قيل اللفظ
المفرد اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه ان معنى ذكره اللفظ وعبر عنه بذلك
اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به بخلاف ما اذا قيل اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به
فانه لا يقتضي ان يكون الاخبار حال كونه مستفادا من ذلك اللفظ بل هو اعم

من ان المستفاد منها وهما يرادفهما فافهم   وهذا الكلام حق اه اقول فيه
بحث فان المعنى الغير المستقل كما لا يصلح لان يخبر به وحده لا يصلح لان يخبر به
بانضمام شيء آخر اليه ينبيك عن ذلك تصريحه قدس سره في مواضع من كتبه بعدم
صلاحية كون الكلمة باعتبار مجموع مفهوم المركب من الحدث والزمان المستقل
والنسبة التامة الغير المستقلة وبعدم صلاحية كون الصفة مجموع معناه المركب
من الذات والحدث والنسبة التقييدية الغير المستقلة محكوما بها وتعليله انه النسبة
لعدم استقلالها لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها ولا وحدها ولا مع غيرها اه
فان قلت كيف يصح القول بجزئية لاداة في الخبر قلنا ان الاداة باعتبار المفهوم
الغير المستقل لا يقع مخبرا بها لا وحدها ولا مع غيرها لكن بعد العدول عن ذلك
المفهوم الى مفهوم مستقل فيصح لان يقع جزءا من المخبر والمخبر عنه فلو في
لا حجر لا يقع جزءا من المخبر به باعتبار مفهومه الاصلي الذي هو الرابطة الحكمية
بل باعتبار ما بعد اليه من معنى مستقل ولذلك سميت القضية معدولة
فلينظر في هذا المقام فانه من المباحث الدقيقة المخفية قال الشارح ونظر النحاة
من حيث اللفظ فقط فلذا فيبحث فانهم اه اقول وجه حصر الكلمة في اقسامها لانها اما ان تدل
على معنى في نفسها   وكثير من العلامات والاحوال كدخول قد والسين وسوف وتاء التانيث
الساكنة والدلالة على الزمان وكونها على صيغة الماضي والمضارع والامر
ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لاجل دلالتها على الزمان كالكلمات
تسمى القوم كلمات واما كونها وجودية فلدلالتها على ثبوت اخبارها لاسمائها
ومن ثم قيل اي ولاجل ان الافعال الناقصة ممتازة عن سائر الادوات قيل
ان لا بعد من الادوات بل يجعل قسما رابعا   اما ان يكون معناه غير تام المراد بالمعنى
اعم من المطابقي والتضمني   فاما ان يقسم الى قسمين وذلك بان يتم وهو ان يصلح

لان يخبر به فان دل بهيئته على زمان معين فهو الكلمة والا فهو الاسم وان لم يصلح
لان يخبر به فهو الاداة   واما ان يذكر قسيمه عقيبه بان يتم وهو اما ان يصلح لان
يخبر به وحده او لا الثاني الاداة والاول اما ان يدل بهيئته اه اعلم ان المراد
بالمخبر به المسند به فلا يرد فعل الامر والنهي قال الشارح المراد بالهيئة
الصيغة اه لا يقال هذا تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المراد بالهيئة في الاول
هو الصيغة كما فسرها بها وفي الثاني هو الصورة التي هي اعم من الصيغة فان الصيغة
هي الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم والتاخير والحركات والسكنات
واعترض عليه بان دلالة الكلمة الخ حاصله ان ما ذكرتم في تعريف الكلمة
من انها تدل بهيئتها على زمان معين يتناول كلمات لغة العرب فلا يتناول جميع كلمات
لغة العجم   وقد تقدم ان نظر المنطقي ظاهر هذا العبارة يعني بحثه مباحث الالفاظ
لكن المفرد   بل نقول هذا ادل على فساد ذلك القول لانه بالنسبة الى
كلمة واحدة فلهذا قال بل نقول واجيب عنه بان المراد بالهيئة التي اختلف الزمان
عند اختلافها فقط هي الهيئة النوعية مثلا اذا الواضع وضع كلما مثلا بهيئة
مخالفة لذلك بهيئاتها المخصوصة التي بمنزلة الالفاظ على الزمان الماضي
اختلف تلك الهيئات المخصوصة اختلف دلالة الصيغ فلا يرد شيء ولزيادة
توضيح المقام وتحقيق الكلام فاستمع لما نتلو عليك وهو انه جعل الشارح الهيئة
جزءا من اللفظ وفي الكلمة دالة على الزمان ويشهد عليه شاهد وهو اختلاف
الزمان واتحاده عند اتحادها فاعترض بلزوم التركيب في الكلمة واجاب بان المعتبر
في التركيب دلالة الاجزاء المترتبة في السمع والمادة مع الهيئة ليسا بهذه
وقد صرح المحقق في حواشي الرضي بان الهيئة بالقياس الى المادة اعتبارية فمنع
جزئيتها وعلى تسليم جزئيتها منع دلالتها في الكلمة على الزمان فلا يتم الشهادة

المذكور لاتحاد الزمان عند اختلاف الصيغة واختلافه عند اتحادها في بعض
الصور ولجواز ان يكون للمادة دخل في الدلالة بان يكون المجموع المادة والصيغة
دالا فكل مادة اذا كانت مع تلك الهيئة المخصوصة تدلان على الزمان الماضي
واذا كانت مع هيئة اخرى معينة تدلان على الزمان الحال والاستقبال
ولجواز ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وعلى تسليم دلالتها في الكلمة
على الزمان نمنع دلالتها عليه في جميع اللغات بل انما يصح ذلك في لغة العرب
دون لغة العجم ولا يبعد ان يقال حاصل كلام الشارح ان الهيئة مستقلة في الدلالة
على الزمان وليس للمادة دخل في الدلالة لشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة في صورة تحد المادة فلو كان للمادة دخل لما تحقق اختلاف الزمان
عند اتحادها لكن يتحقق في بعض الصور وليس معناه ان استلزام اختلاف
الصيغة اختلاف الزمان يدل على ان الهيئة مستقلة كما هو ظاهر العبارة حتى يرد
ان الزمان يتحد عند اختلاف الهيئة في بعض المواد فليس اختلاف الصيغة
مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته لكن يرد المنع بجواز ان يكون المجموع دالا
ولجواز ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وكذا معنى قوله واتحاد الزمان
عند اتحاد الصيغة ان اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة مع اختلاف المادة
يدل على الاستقلال للهيئة في الدلالة فانها لو لم يكن مستقلة وكان للمادة دخل
فيها لتحقق اختلاف الزمان عند اختلافها وقد لا يتحقق ذلك ولم يرد ان
استلزام اتحاد الصيغة اتحاد الزمان يدل على الاستقلال حتى يرد عدم الاستلزام
في المضارع فان الصيغة هناك متحدة والزمان مختلف لكن يرد عليه المنع بجواز ان
يكون المجموع دالا او المادة بشرط الهيئة على انا نقول معنى قوله واتحاد الزمان
عند اتحاد الصيغة هو ان يتحقق هذه الصيغة المعينة المضارع مثلا يستلزم ان الحال

المجموع

والاستقبال ولاختلاف تضمن الزمانين باختلاف المواد نعم يمكن ان يورد
على ما وجهنا كلام الشارح معارضة لنا بان يقال انا شاهدنا نشهد على ان الهيئة غير
مستقلة في الدلالة وهو اتحاد الزمان عند اختلافها واختلافه عند اتحادها
والذي يتبادر لي والحسم مادة الاشكال هو ان الهيئة ليست جزء الدال على الحدث
والزمان في الكلمة هو المادة بشرط الهيئة فيحصل الكلام ان ما يصلح لان يخبر به ان
دل بالتضمن بمقارنة الهيئة العارضة له على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو
الكلمة فخرج على الحد ما لا يدل على الزمان وما يدل بمقارنة الهيئة على مطلق الزمان كا
الزمان وما يدل على زمان معين غير الازمنة الثلاثة بالتضمن كالصبوح والغبوق وما
يدل على زمان معين من الازمنة الثلاثة بالمطابقة كغد وامس والان ويمكن ان يقال
مثل الغد والامس لا يدلان على زمان معين من الازمنة الثلاثة فان المراد بالزمان المعين
في التعريف مطلق الماضي وكذا غدا لا يدل على مطلق الاستقبال فاعلم ذلك فانه والحال والاستقبال والامس
من المواضع المغلقة والمباحث المعضلة من هذا الكتاب الكريم حول سرادق دقائقه لا يدل على مطلق الماضي
الا واحد من اولي الالباب فالاولى ان يقال لما ابطل ما ذكره من اختلاف
الزمان انما هو بحسب اختلاف الهيئة فالصواب ان يقال قلنا ان ما ابطله هو
الدليل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول فانتفاء الملزوم لا يستلزم
انتفاء اللازم فلما لم يتحقق بطلان ما ادعاه قال الاولى فان قلت يلزم
ذلك اي من تقسيم ما يصلح لان يخبر به الى ما يصلح لان يخبر عنه او لا يخفى
انه لا يلزم ذلك من تقسيم المطلق ما يصلح لان يخبر به الى ما دل هيئته على زمان
معين والى ما لا يدل عليه فهي كاشفة لهذا النوع خلل فلا مورد لقطبية كوقوعه
مصدرا او مضافا نحو رويد زيد وصفة نحو ساروا سيرا رويدا او حالا نحو
ساروا القوم رويدا اي فعلى هذا اي على ما ذكرنا يكون اسما لاداة

عن اخواتها بقيد عدمي أه اما قال ذلك لانه علي ما ذكره المص يكون امتياز
الكلمة عن اخواتها بقيدين وجوديين وامتياز الاسم عن الاداة بقيد وجودي
وعن الكلمة بقيد عدمي اراد بالالفاظ اي اراد بالالفاظ التي هي الافراد
اما تركب كل منهما من الحروف وبالحروف بقابلة اي ما لا تركيب من الحروف
بل كل منهما حرف واحد كقولك بث فان كل واحد من اجزائه حرف واحد او
احدهما حرف واحد والاخر مركب من الحروف والملاق الحرف على الاسم بحسب
اللغة وارد في كلام العلماء لان انقسام اللفظ الى الكلي والجزئي انما هو بحسب
اتصاف معناه بالجزئية والكلية اقول ان اريد بالاتصاف الاتصاف بحسب نفس
الامر من غير اعتبار الوصف فمعنى الحرف والفعل يتصف بالجزئية كما ان معنى الاسم
يتصف بالكلية والجزئية وان اريد الاتصاف والطاوع فهو للوصف كما يعلم من
الكلام فلا نسلم ذلك بل انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما يتوقف على ان
يكون لبعض افراد اللفظ لا يصلح لان يحمل بل على كثيرين وان يكون لبعض افراد
اللفظ معنى يصلح لذلك فان قلت التقسيم قسم منحصر الى مشترك وذلك بان يدل احد
في بعض افراد المشترك بين ذلك البعض وغيره فيحصل قسم ثالث لذلك البعض
فقط فلا ينبغي انقسام اللفظ الى الجزئي يتناول الحرف والفعل من ان يعلم
عدم صلاحية معناهما المفعولية ومعناهما من حيث هو معناهما لا يمكن ان
يحكم عليه بشيء قلت اذا تعقل معنى الفعل كما يعلم ان معناه مركب من حدوث
ونسبة معينة يعلم به عدم صلاحيته للمفعولية وكذا اذا تعقل معنى الحرف
نسبة مخصوصة فكما يعلم ان معنى الحرف نسبة مخصوصة يعلم عدم صلاحيته
ثم فان معناه من حيث هو معناه انما قيد بالجهة لانه اذا قيل معنى من لا يصلح
للحكم عليه لكن ذلك ليس معناه من حيث هو معناه فان معناه من تلك الجهة

ما يؤدى به في حالة الربط وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة المذكورة
الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية كما ان معنى الحرف لا يفهم
الا بعد ذكر متعلقه المخصوص تنبيها على انها آلة لملاحظتها فما لم يذكر
الفاعل لم يفهم معناه فلا يستقل بالمفهومية باعتبار مجموع معناه و
بالجملة فالحرف لما كان موضوعا لمعان نسبية مخصوصة هي الآت لملاحظة
معان اخر وضعا ما لم يمكن ان يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل واحد
منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليمكن اعتبار النسبة بينه وبين غيره والاسم
لما كان موضوعا لمعان ملحوظا بالذات مستقلة بالمفهومية ولم يعتبر معها
نسبة تامة امكن الحكم عليه والحكم به واما الفعل فلما اعتبر فيه الحدث وهو معنى
مستقل بالمفهومية وضم اليه انتسابه الى غيره بنسبة فانه هي آلة لملاحظة
طرفيها وجب ان يكون مسندا باعتبار الحدث وانه قد اعتبر في مفهومه ذلك
وضعا وان لم يذكر فاعل تلك النسبة واما مجموع معناه فلا يصلح عليه لا الحكم
به فان قيل كان الفعل مجموعا والفاعل نحو قام زيد يستفاد منه نسبة غير
مستقلة وطرفين صارت النسبة آلة لتعرف حالهما كذلك الصفة نحو قائم
يستفاد منه ذات القيام ونسبة بينهما هي آلة لملاحظتهما فلم جاز كون
الصفة محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل فالجواب انا المعتبر في الصفة
ذات من حيث نسبة فالذات المبهمة والحدث ملحوظان بالذات واما
النسبة فهي ملحوظة لا بالذات بل انها تقييدية غير مقصودة اصلية من العبارة
تقيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ مجموعها
تارة جانب الذات اصالة فيحصل محكوما عليها وتارة جانب الحدث اصالة
فيحصل محكوما بها واما النسبة فيها فلا يصلح للمحكوم عليها ولا بها لا وحدها

ولا غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة تامة يقتضي انفرادها مع
عن غيرها وعدم ارتباطها به وهي المفهوم من العبارة فلا يتصور في الفعل ما
هو في الصفة بل يتعين وقوعه مستقلا باعتبار جزء معناه وهو الحدث
فاعلم ذلك والسر في جريان انقسام هذه الاقسام آه اقول تحصيل
هذا التحقيق ان التقسيم يستدعي الحكم والوصف ولما كانت هذه الصفات صفات
الالفاظ وان الالفاظ كلها متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها يمكن تقسيم
اللفظ المطلق باعتبار هذه الصفات الى الالفاظ الاقسام المذكورة والجزئية
والكلية لما كانت من صفات المعاني ومعنى الكلمة والاداة لا يصلحان لان يوصفا
ويحكم عليهما بشيء لا يجري فيه التقسيم والتحقيق الذي افاده قدس سره في حواشي
التجريد هو ان المعتبر في التقسيم انضمام امر الى المفهوم ليحصل به قسم فلا يكون قضية في
الحقيقة بل في الصورة واذا قصد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار قضية
طبعية وعلى هذا التحقيق لا يلزم من عدم صلاحيتها لشيء الحكم عليه عدم انقسا
مه قال الشارح فان كان الاول اي ما كان معناه واحدا فاما ان يتشخص الخ
اعلم ان الانقسام الى ما يتشخص معناه والى ما لا يتشخص لا يختص بالاسم الذي يكون معناه
واحدا فان الاسم الذي يكون معناه كثيرا ينقسم ايضا الى هذين القسمين على ما سيجيء قبيل
بحث المضمر واسم الاشارة والموصول متشخص وهو ليس بعلم واجيب بانا لا نسلم ان معناه
متشخص فانه مثلا موضوع للمخاطب المذكر مطلقا ولهذا يصلح اطلاقه على كل مخاطب
مذكر فان قيل لو كان معناه كليا لوجب ان يكون متواطيا او مشككا وليس
كذلك لعروض الوحدة الشخصية ولا شيء من المتواطي والمشكك كذلك فالجواب
بانا لا نسلم ذلك فلا بد لذلك من دليل هذا ما ذهب اليه كثير من العلماء فلا بد من ان
يحمل كلام المصنف عليه كما هو الظاهر والا لاختل كلامه والتحقيق ان المضمر واسم الاشارة

والموصول

والموصول متشخص فانه مثلا موضوع لكل واحد من المذكرين المخاطبين بالوضع
العام فان الواضع تعقل كل واحد من تلك المعاني ضمن مفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء
كل واحد منها فيكون تلك الاسماء من قبيل ما يكون معناه كثيرا والفرق بينها وبين المشترك
انها موضوعة لمعان متعددة بوضع واحد والمشترك وضع لها باوضاع متعددة قال
الشارح وجزئيا حقيقيا عند المنطقي كان فيه اشارة الى ما وقع من التسامح في المتن حيث قال
فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما فان الملايم ان يقول يسمى جزئيا حقيقيا قال الشارح
في الواجب اتم وانسب واقوى منه في الممكن اما كونه اتم فلانه مقتضى ذاته واما كونه اكثر
فلاستحالة التبدل والتغير نظرا الى ذاته واما كونه اقوى فلانه اتم وانسب قال الشارح
التشكيك بالتقدم والتاخر اعلم ان التقدم المعتبر في هذا التشكيك هو التقدم بالذات
ولا عبرة بتقدم الزمان كما في افراد الانسان لرجوعه لاجزاء الزمان لا الى حصول الحصة
في افراده قال الشارح قبل حصوله في الممكن لكونه علة الممكنات قال الشارح
بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية قال المصنف في شرح الملخص الواضع ان وضع اللفظ
بازاء كل واحد من تلك المعاني على السوية فهو المشترك سواء كانت كلها من لغة واحدة
او من لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد اذا كان له معان كثيرة يقال له المشترك
سواء كان وضعه لتلك المعاني من واضع واحد في لغة واحدة كالعين فانها موضوعة
في اللغة العربية لمعان كثيرة او وضع واضع واحد في لغة واحدة بازاء احد تلك المعاني
ثم وضعه واضع آخر في لغة اخرى بازاء معنى آخر كالبرق فانه موضوع في العربية لمعنى وفي
التركية لآخر قال الشارح فهو المشترك اي بالنسبة الى الجميع او بالنسبة الى كل واحد
يسمى مجملا قال الشارح فانها موضوعة للباصرة والماء الذائب ولعين الماء فانها
للماء قال الشارح اما ان يترك استعماله في المعنى الاول اي بطريق الحقيقة بالنسبة الى
ذلك الوضع والاصطلاح فان المنقولات بالنسبة الى معانيها الثانية يكون حقيقة عرفية

ومجازا عند اهل الوضع الاول وبالقياس الى معانيها الاول بالعكس فلو يرد ان الصلوة
قد تستعمل في معناها الاول وهو الدعاء تامل قال الشارح من الخيل والبغال
والحمير هذا بيان لما هو المقصود لا بيان ذوات قوائم الاربع فانها لا تنحصر فيها ولو ترك
قوله الى ذوات قوائم الاربع لكان اولى الاولى ان يقول الحركة سهو الشيء فهي كلام
الشارح تسامح من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالشك فلو قال فانه
للحركة في الشيء لا تتم وكذا لو قال الحركة هو الشك وقد يجب ان يجعل التاء بمعنى
ان الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا بد من التاويل في
لفظ الحقيقة فقد اول بوجهين احدهما ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية فان
الفعيل الذي استوى فيه المذكر والمؤنث اذا نقل من الوصفية التي هي علامتها عراها
من التاء الى الاسمية لحقت باخره التاء الدالة على عدم بقاء الوضع وثانيهما ان
ذلك الفعيل اذا كان جاريا على موصوف مؤنث غير مذكر لا بد له من التاء فيجعل لفظ الحقيقة
في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور قال الشارح وهو فاسد
لان الترادف هو الاتحاد الخ اي على تقدير تسليم اتحادهما بحسب الذات لا يتحقق
الترادف بينهما لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات بعلاقة ان
الناطق والفصيح لا يتحدان ذاتا لصدق الناطق على ما لا يصدق عليه الفصيح وكذا السيف
والصارم لصدق السيف على ما لا يصدق عليه الصارم والاتحاد في الذات
ههنا هو ان لا يصدق كل منهما الا على ما يصدق عليه الاخر والدليل على ذلك
جعل الاتحاد بحسب الذات منشاء الظن في المثالين فتم وفيه نوع ابهام
ابتداء اي كما ان فيه نوع تبيين ولذا قال الا بظهار بحيث يصح السكوت بعد تغيير الفائدة
تامة نوع ابهام لابهام الفائدة الجديدة كذلك في قوله يصح السكوت عليه نوع
ابهام لابهام ان لا ينبغي للمخاطب انتظارا اصلا ولا يبعد جعل قوله ولا يكون تتمة

تقرير

تقرير لقوله يفيد فائدة تامة فلا مجال للتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة
الجديدة وقد ذكر في قوله يفيد فائدة تامة الدلالة الظاهرة على ان المقصود من المركب التام افادة
النسبة التامة التي لا تحصل من غيره تدبر واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية او قبل التصديق بمطابقة الحكم للواقع والكذب عدم مطابقته له قال
المحقق التفتازاني يراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع واعترض عليه ره بانه لا بد
في المطابقة من الامرين واذا كان الحكم بمعنى الوقوع لم يتحقق الامران بل يلزم مطابقة
الشيء نفسه فالمراد بالحكم ههنا الايقاع فالصدق مطابقة الايقاع بما هو الوقوع
واجيب عنه بان الوقوع المدرك غير الوقوع بحسب نفس الامر فانا قد ندرك
ان زيدا كاتب مع انه ليس بكاتب في الواقع فلا يلزم الشيء لنفسه فالمراد بالنسبة
الايقاعية ههنا الوقوع ولا يخفى ان يحمل النسبة الايقاعية على الوقوع اظهر
وان جعل مطابقة الوقوع الذي هو جزء الخبر منشاء الصدق اولى من جعل مطابقة
الايقاع الذي هو الخارج عن ماهيته منشاء الصدق فتامل قيل عليه كيف يصح ذلك منشاء
في التنبيه هذا منع وقوله واجيب اشارة للمقدمة الممنوعة وحاصله انه مندرج تحت
التنبيه لان لا يدل على طلب الفعل بالوضع على طلب الفهم الذي ليس بفعل وهو له فتامل
ان يقول انه منع للمقدمة المذكورة من قوله لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل و
حاصله هو انا لا نسلم قولنا انه لا يدل بالوضع على طلب الفعل وقوله لانه يدل
بالوضع على طلب الفهم قلنا لا يدل على المدعى لان الفهم لغة فعل على انا لا نسلم
انه يدل على طلب الفهم بل يدل على طلب التفهيم الذي هو فعل بحسب الحقيقة
فافهم بل انفعال وكيف يعني هو انفعال ان كان عبارة عن النفس الحيوي او كيف
ان كان عبارة عن الصورة الحاصلة ما المتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة
بحسب اللغة لا بد من اعتبار معانيها المفهومة بحسب اللغة والا لم يكن مثل افهم

واعلم امره فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل اعم من الفعل تحاني والمتكلم فان قلت اثبات المقدمة الممنوعة من قوله لكن لا بد ان يطلب بالوضع والجواب بعض اجالى يعنى ان الاستفهام ضرب دال على طلب الفعل الذى من افعال الجوارح وكل ما يدل على طلب ذلك فهو امر لبنة لا يكون بجميع مقدماته صحيحا لانه يلزم منه امر باطل وهو خروج مثل فهمنى وعلمنى عن تعريف الامر والامر فى ذلك سهل فيل اى الامر فى التناسب بين المعنى اللغوى وبين المعنى الاصطلاحى سهل ويمكن اخراجه عنه اه قيل كيف يطلب به الفعل هو الكف ويبطل التعريفان طردا وعكسا وقد وجه بان المراد بالكف المطلوب بالنهى الكف عما هو ماخذ الاشتقاق فان المطلوب بلا تضرب مثلا هو الكف عن الضرب والمطلوب بلا تكفف هو الكف عن الكف فلا يخرج الكف عن تعريف الامر ولا يدخل تحت النهى والمطلوب من الغير انما فقط على راى وهو راى من يقول ان المطلوب بالنهى هو الكف وانما يصح عدمه على راى وهو راى من يقول ان المطلوب بالنهى عدم الفعل والاولى ان يقال ماذكره قدس سره هو ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو فانه الحصول التصور والتصديق ولما لم يحصل الفهم بدون التفهيم الذى هو فعل المخاطب يكون ذلك ايضا مقصودا لكن لا من حيث هو بل من حيث يحصل منه الفهم ومن نحو علمنى وفهمنى التفهيم الذى هو فعل المخاطب كما فى سائر امثلة الامر فان المقصود من اضرب هو الضرب التفهيم ايضا لكن من حيث يحصل منه التفهيم فلا بد من تعريف الاستفهام من قيد الحيثية نحو علمنى ولا فى تعريف الامر ليخرج الاستفهام عنه ويمكن ان يقال حاصله ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث فهم اى مع قطع النظر عن خصوصية التفهيم الحاصل هو منه ومن نحو علمنى وفهمنى المقصود من حيث هو الفهم ايضا لكن من حيث التفهيم المقصود فعلى هذا لا بد فى تعريف الاستفهام من قيد الحيثية دون تعريف الامر وهذا

اقرب الى الصواب

اقرب الى الصواب والنوع بعبارة الكتاب واعلم ان المراد بالخارج فى قوله لحصول شئ فى الخارج عن ذهن المتكلم لئلا ينتقض بقول اعلم وافهم قال الشارح المعانى الصور الذهنية اعلم ان الصورة الذهنية كما يطلق على كيفية تحصل فى العقل هى مرآة المشاهدة وكذا الصورة يطلق ايضا على المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة فى الذهن ولا شك ان الصورة الذهنية التى تنقسم الى الكلى الذى لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والى الجزئى الذى يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة هى المعنى الثانى وهى من حيث يقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث يفهم من اللفظ تسمى مفهوما وفى التعريف نظر لانه قد اخذ الوضع فى تعريف المعنى وقد فسره سابقا بجعل اللفظ بازاء المعنى ويمكن ان يراد به المعنى اللغوى والمراد من قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ ما يكون للوضع الالفاظ ما يكون للوضع دخل فيه ليشمل المعنى التضمنى والالتزامى وقد الشارح انما يكون الخ قيل اشارة الى جواب دخل مقدر كانه قيل انا لم نطلق المعنى الا على الصورة الذهنية التى يقصد باللفظ فيجب ان يقول الشارح موضع قوله من وضع بازائها الالفاظ من يقصد باللفظ وحاصل الجواب ان القصد لا يكون الا بالوضع فان الدلالة منحصرة فى الثلثة والدلالة الطبيعية والعقلية لما لم يكونا معتبرين لم يكن ما يستفاد من تلك الالفاظ مقصودة بتلك الالفاظ فلما كان الوضع لازما مساويا للقصد فاطلق من وضع الخ ولكن ان قوله قدس سره المعنى انما يفعل كما هو الظاهر الخ فانه الى دفع شبهة هى ان يقال ما يفهم من الالفاظ الدالة بالطبع والعقل يخرج عن تعريف المعنى وحاصل الدفع هو ان المعنى لا يطلق الا على ما يفهم من الالفاظ الدالة بالوضع لان القصد الداخل فى مفهوم المعنى اللغوى معتبر فى مفهوم الاصطلاحى ولا قصد فيما يفهم من الدال بالطبع والعقل انما قال الشارح فان عبر عنها بالالفاظ مفردة الخ توضيح هذا الكلام هو ان الافراد وقع صفة

فقد يراد به الثبات وجعل المصنف هنا صفة للمعنى وليس المراد به ما يكون بسيطا
فقط لقوله فان عبر عنها بالالفاظ المفردة اه على ان الافراد ههنا ضد التركيب
للمعنى اصالة بل اتصاف المعنى به بسبب اتصاف اللفظ الدال عليه فلا يكون
المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له بل ما يكون جزء لفظه لا يدل على جزئه ان قيل
ان الفصل الثالث في المعاني المفردة فلا للتخصيص بهذا الفصل فقول ما يذكر في
الفصل الثالث لا يتوقف عليها القول الشارح بل هو كالتتمة للفصل الثاني اذ المذكور
فيه تقسيم الكلي الى الاقسام الستة ثم تقسيمه الى الاقسام الثلاثة الطبيعي والعقلي
ثم النسب الاربع بين الكليات ثم بيان ان الجزئي يطلق ايضا على معنى اخر وكذا النوع
يطلق على معنى اخر وبيان مراتب النوع والجنس وكان اختار المص المعاني على المعنى مع
ان المقام يقتضي الثاني للتنبيه اولا الامر على انه يبحث في هذا الفصل عن كل واحد
من المعاني المذكورة بخصوصه لا عن معنى شامل لها فافهم ذلك قال الشارح
وهو الحاصل في العقل او ما من شانه ان يحصل سواء حصل بالفعل او لا اقول
فيه ان كلامه ان المنقسم الى الكلي والجزئي هو الحاصل في العقل من حيث هو
بازائها الالفاظ فان هذا الفصل كما صرح به المص في المعاني المفردة وقد فسرها
الش بما اعتبر فيها الوضع ولقائل ان يقول في اتصاف الحاصل في العقل فكيف تقسيم
الى الكلي والجزئي الذي لا يحصل الا في الالفاظ والتحقيق ان الصور كلها
مرتسمة في العقل لان ندرك الاشياء الا بالعقل الا ان ادراكه للجزئيات الجسمانية
بواسطة وهو لا ينافي ارتسام الصورة فيه والجزئية استحالة قيل لو
كان الجزئي استحالة فرض الشركة للمصدوقة لنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين
لكان كليا والتالي باطل والمقدم مثله والجواب ان المراد باستحالة فرض الشركة
فيما انا نعقل العقل من ان يجعله مشتركا ويعتبر مطابقته لكثيرين فان تعقله ليس

الا مع العقل بتشخصه المانع من فرض الشركة ولذلك قال فرض الشركة الجزئي فرض
صحيح لا معنى قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين كليا وهو انه لو امكن فرض اشتراكه بين
كثيرين بالمعنى الذي ذكره لكان كليا ولا يلزم من هذا فرض امكان الاشتراك فيه
بل فرض امكان فرض الاشتراك فيه قال الشارح لانه اما ان يكون نفس تصوره
اي من حيث انه متصور هذه العبارة لكونها ادل على المقصود وهو ان مناط الكلية
والجزئية هو الوجود العقلي قال الشارح فان الهداية اذا حصل مفهومها
الطالب بتوا اذا حصلت من غير ذكر مفهومها وكذا في قوله كالانسان فانه اذا
حصل مفهومه اي من غير ذكر مفسر به فافهم قال الشارح فان يمنع الشركة من حيث
انه متصور فهو الكلي علم ان المراد بالشركة بين كثيرين مطابقتها الحاصل في العقل لكثيرين
ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من العقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا راينا زيدا
او جردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق
واذا راينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو
انعكس الامر كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد قال الشارح اذا
قيد بنفس الصورة لا ان من الكليات اه المفهوم من ظاهر الحاشية انه تعليل للتقييد والمذكور
على ما في بعض النسخ وحاصله انه لو قيل ما لا يمنع عن الشركة يفهم ان الكلي ما لا يمنع
في نفس الامر عن الشركة فيدخل مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ويمكن ان يجعل
تعليلا للتقييد بنفس التصور على ما في بعض النسخ الاخرى ومحصله انه لو قيل الكلي
ما لا يمنع عن الشركة لفهم ان المقصود لا يمنع بحسب نفس الامر فيدخل مفهوم واجب
الوجود في حد الجزئي ولو قيل ما لا يمنع تصوره عن وقوع الشركة لتوهم ان المقصود امتناع
اشتراكه بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء اخر ام لا فيلزم دخول
مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ان لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل حكم

قوله مانع اشتراكه فيه اعلم ان المراد منعه اى منع المفهوم فهم العقل اى يمنع
العقل اى يمنع مفهوم العقل من ان يجعله اى يجعل العقل ذلك المفهوم مشتركا
ويمنع منه ذلك اى يمنع ذلك المفهوم منه اى من الاشتراك قال الشارح
وكالكليات الفرضية فيه ان اندراجها تحت الكلى خفاء اذ الكلى لا يمنع تصوره عن
الشركة والتصور هو حصول صورة الشيء فى العقل فلو كانت كليات لكانت اشياء
والذى يخطر بالبال هو ان يقال الشيء الماخوذ فى تعريف التصور بالمعنى اللغوى الشامل
للموجود والمعدوم ما للاشيء ولا له وجود فافهم فان كل ما يفرض فى الخارج الخ
الظاهر ان يقال فان كل ما فى الخارج هوية شخصية فى الخارج وكل ما فى الذهن هو شيء متشخص
فى الذهن ضرورة واما الثلثة ان قيل ان اريد ان الثلثة الباقية اجزاء الجميع جزئياتها
فهو مسلم فان المقسم الفصل للجنس جزئى وليس جزء له فان اريد انها اجزائها
فى الجملة فالعرض العام والخاصة جوازه فقوله غالبا لا يكون صحيحا فاجيب بان
المعتبر فى الكليات افرادها الحقيقية على ما سيجى والحقيقى افراد اعتبارية فانه اذا
اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشيء واذا عرفت افرادها باموره خارجة
كانت افراد بحسب هذا الاعتبار اقول ان الثلثة الباقية اجزاء الجميع جزئياتها
وفصل الجنس لا يكون من الجزئيات الجنس من حيث هو جنس فانه عرض عام بالنسبة
الى فصله نعم يقابل الكلية يقابل الملكة والعدم ان قيل لا بد هناك
من موضوع ه بل لذلك الملكة والعدم كالعلم والجهل فان الجهل عدم العلم
عما من شانه العلم وليس من شانه ما لا يمنع عن الشركة المنع عن الشركة فلا يكون بين
الكلى وبين الحقيقى التقابل المذكور فالجواب ان المعتبر موضوع شخصه او نوعه او
جنسه ومن شان الكلى ان يكون مانعا فان جنسه هو المفهوم وهو يمنع الشركة
اذا تحقق فى ضمن الجزئى ه ولما ان يذكر وجه التسمية فى الكلى والجزئى ثم يقال

وانما سمى الحقيقى ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئى الاضافى هذا انما يصح لو كانت الجزئية
الحقيقية التى هى صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين امرا اضافيا كما قال بعضهم اما اذا
لم يكن كذلك كما صرح به قدس سره فالاولى ان يقال وجه التسمية فى الكلى الاضافى
والجزئى الاضافى ثم يقال وانما سمى الكلى الحقيقى كليا لانه اعم من الاضافى فاطلق الكلى
على الخاص ويمكن ان يقال انما يكفى فى نقل اللفظ عن المعنى اللغوى الى المفهوم الاصطلاحى
مناسبة بمعنى اللغوى مع بعض افراد المعنى الاصطلاحى ولا شك ان المذكور ههنا
هو الكلى الحقيقى والجزئى الحقيقى والكلى الاضافى مناف اما الكلى الحقيقى فلا حاجة
على ذلك التقدير ايضا الى ان يقال فى الكلى الحقيقى فاطلق اسم الخاص على العام وقد قيل
الاولى ان يقال ان الكلى جزء الجزئى غالبا فيكون الجزئى كلا والكلى جزء والكل له نسبة
الى اجزائه لكونه مركبا منهما والاجزاء لها نسبة الى الكل لكونها اجزاء له فالكلى جزئى
لكونه منسوبا الى الجزء والجزء كلى لكونه منسوبا الى الكل قال الشارح
واما الالفاظ فتسمى كلية وجزئية التابعية لها للمعانى لا مصدرية قوله قال الشارح
قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة الخ لكنه اى لانك قد عرفت مما ذكر من ان المقالة
الاولى فى المعانى المفردة الموصولة ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية
الاكتساب المجهولات التصورية فلا يبحث فيها الا عما له دخل فى ذلك الاكتساب
والجزئيات لا دخل لها فلا يبحث فى تلك المقالة عنها بل نقول لما كان المنطق آلة
لاكتساب العلوم ولا يبحث فى العلوم عنها صار نظر المنطقى مقصورا على بيان الكليات
وانما لا يبحث فى العلوم عنها لان المقصود من العلوم معرفة الاحوال العارضة للاشياء
الباقية تبعا النفس المسماة بالاثار المطلوبة واحوال الجزئى من حيث هو جزئى
متغيرة ومتبدلة فلا يبحث عنه فيها وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها
فى عدد يتفق القوة الانسانية بتفاصيلها فلا يبحث عنها قيل عليه ليس كل جزئيا

متغيرة متبدلة وانما التغير هو الكائن الفاسد واما الجزئيات المجردة فلا تتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم اقول وتيجه ايضا عليه ان المقصود العارض بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئي بان يحمل عليه العارض بواسطة جزئه الاعم مثلا يبحث عن زيد بان يحمل عليه الاحوال العارضة له بواسطة الانسانية والحيوانية وهي غير متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات يدل على انه لا يبحث عن بعض الجزئيات ولو حمل قوله وعدم انضباطها على عدم انضباط الاحوال كما هو الظاهر يتجه الاشكال الثاني والجزئيات متغيرة ومتبدلة الخ يعني ان الجزئيات متغيرة متبدلة فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع قلت اما ذكره ههنا تصور المفهوم الجزئي الحقيقي اراد ان التصور ليس بحثا ان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه وقد بقي على تقدير ذلك ثم انه يبحث عن الجزئي فان مفهوم الجزئي كلي قال الشارح وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج قال المحشي في شرح الملخص ذهب الشيخ في الشفاء الى ان الكلي اما ذاتي او عرضي وفسر الذاتي بما لا يكون خارجا عن الماهية حتى تناول الماهية وجزئها والامام منع ذلك واحتج عليه بان نفس الماهية لو كان ذاتيا فلا يخلو اما ان يكون ذاتيا لنفسه او لغيره والاول باطل لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء الواحد لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه والثاني ايضا باطل لان الذي يكون الماهية ذاتيا له لا بد ان يكون مركبا منها ومن غيرها ولو كان كذلك يكون الماهية احد اجزاء المركب وح لا يكون نفس الماهية لان جزء المركب لا يكون نفسه واجيب باختيار الشق الثاني قوله وح لا يكون احد اجزائه فلا يكون تمام الماهية قيل عليه ان عني به انه ليس تمام الماهية النوعية فمسلم وان عني انه ليس تمام الحقيقة الشخصية فمسلم لان العرضيات مثل كونه طويلا او قصيرا داخلة في التشخص من حيث هو تشخص وخارجة عن الماهية النوعية على ان نقول ذلك انما هو بحسب اصطلاح

المنطق وهو ما لا يكون خارجا عن الماهية لا بحسب اللغة قال الشارح فان كان متعددة الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ان قيل ان مقولية ذلك النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية يتنافى في زمان واحد فكيف يصح قوله معا فالجواب ان المراد ثبوت هاتين الصفتين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب بحسب الخصوصية لذلك النوع في زمان واحد لا ان المقوليتين في زمان واحد وقد يتوجه بان المراد بالمقولية على الحقيقة هو صلاحية فرض المقولية لا ان هذا الجواب لا يلائم كلام المص فان المراد بالمقولية على ما صرح به هو مقوليته بالفعل ثم قال الشارح فان كان شخص الاشخاص واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به يرد عليه ان النوع اذا كان متعدد الاشخاص وكان السؤال عن شخص واحد لا يكون السؤال عن الماهية المختصة فان الماهية الانسانية مثلا لا يختص بزيد ويجاب عنه بان الباء قد يدخل على المختص كما في عبارة الكافية واختص بوا وتحقيقه ان الاختصاص في مثل هذه المواضع استعمل بطريق المجاز واريد به الامتياز يعني المختصة به الماهية الممتازة عن الماهيات بسبب هذا الفرد ومحصل معنى عبارة الكافية ان لفظ المندوب لم يشترك بينه وبين المنادى بل يمتاز عن المنادى بلفظ وا ولا يبعد ان يقال ان الاختصاص باعتبار السؤال فان السؤال عن ماهية شيء واحد مع قطع النظر عن اشتراك شيء آخر معه في تلك الماهية وهذا القيد يخرج الجنس فقط بل يخرج العرض العام ايضا فقط اي سواء كان عرضا عاما للنوع كالماشي او للجنس كالشيء ومحصل هذا الكلام ان قوله متفقين بالحقائق وان كان يخرج العرض العام والفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا لكن قيد الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا فاسناد اخراجها اليه كما فعله الشارح اولى واما العرض العام فاسناد اخراجه اليه ليس الا الرعاية ادراجه مع الخاصة المشاركة اياها في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد وقد

اسناده الى الاول اولى وجه الاولوية لخروج الاول بالقيد الاول وادراجه
مع الجنس المشارك اياه في المقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق في سؤال الانواع
بقيد واحد ولانه جواب اي شيء هو قيل عليه ان القول في جواب اي شيء هو
المميز في الجملة ولا نسلم ان العرض العام مميز في الجملة فينبغي ان يقع في جواب اي شيء
هو كما يقع الفصل البعيد والتحقيق ان العرض العام لانه عرض عام لا يتميز اصلا
فان المعتبر فيه العموم المنافي للخصوص الذي لا بد منه في التميز فالماشي مثلا من حيث انه عرض
لا يتميز له اصلا نعم من حيث انه خاصة اضافية تميز الماهية في الجملة ثم
فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه اعترض عليه بعض الاذكياء بانه لو كان
المقول على كثيرين بمعنى الكلي لانتقض تعريف النوع بالعرض العام والجنس فانهما
يمكن للعقل فرض صدقه على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وكذا الجواز
بل ينتقض تعريف كل واحد من الكليات بالكليات الاخر وانا اقول لا استحالة
في كون مفهوم واحد نوعا وعرضا عاما باعتبارين مختلفين بل يمكن كون مفهوم واحد
معروضا للكليات الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس فانه فصل الحيوان وجنس
للسميع والبصير ونوع يخصصه بعض هذا المحساس ذلك الحساس وخاصة الجسم
وعرض عام للضاحك فمفهوم الماشي من حيث يصلح للمقولية بحسب الفرض على كثيرين
مختلفين بالحقيقة جنس لا عرضا عاما ومن حيث يصلح بحسب الفرض على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو نوع ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت
التعريفات فاعلم ذلك فانه مطارح الاذكياء ومداحض الفضلاء ولا
يجوز ان يقال المعتبر في الكلي بعضه لا يتوقف خروج تلك المفهومات عن اقسام الكلي لانه
في حصر الكلي في الاقسام الخمسة فان المعتبر في الكلي الذي هو المقسم للاقسام الخمسة
كونه موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد والمفهومات التي ذكرت ليست كذلك فيجوز

الجنس كلي نوع

التخصيص بالنوع الخارجي قال الشارح واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية هو الحد اذ ان القوم قد صرحوا بان الكلي المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية لا يكون الا الحد حيث قالوا الكلي المقول في جواب ما هو اما ان يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة الى المحدود او
بحسب الخصوصية المحضة فهو الجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية
معا فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المص من اقسام النوع ما يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة قال الشارح والكلي الذي هو جزء
الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها قيل عليه كيف يتصور كون الكلي جزء الجزئيات
وهو محمول عليها بالمواطاة والجزء غير محمول على كله بالمواطاة فان الجزء بحسب
الذات والوجود غير كله ولا بد في الحمل من الاتحاد بحسبهما والجواب ان المعتبر
في الحمل هو الاتحاد في الخارج وهذا لا ينافي التغاير في العقل بل لا بد فيه من هذا
التغاير فان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج محققا او موهوما توضيحه
ان الجزء مقدم على كله حيث يكون جزءا له فان كان جزءا في الخارج يتقدم عليه في العقل
الكلي جزء عقلي للجزئيات فهو يتقدم عليها ويغايرها في العقل وهذا لا ينافي الحمل فليتأمل
قال الشارح فلفظ الكلي مستدرك اذ ذكر الشيخ الرئيس في الاشارات لفظ الكلي في تعريف
الجنس ورسمه بانه كلي محمول على اشياء مختلفة بالحقائق في جواب ما هو وتبعه الامام هذه
التنبيهات غير محتاج اليها لان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف له قال المص فيه نظر
لانا لا نسلم ان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف للكلي فان الكلي اعم من المحمول على الاشياء
لجواز وجود كلي غير محمول على الاشياء بان يكون محمولا الا على واحد فقط قوله الشارح و
يخرج بالكثيرين الجزئي لا يلائم بما ذهب اليه المص من ان الكلي غير زائد في التعريفات فان الجزئي
ح لا يندرج تحت الكلي المقول الذي هو الجنس حتى يخرج بقوله على كثيرين وان كان مندرجا

نحا المقول على مذهب المص الا ان كلام المحشى الشريف مبنى على التحقيق الذى ذهب اليه الامام
من ان الكلى لا يدخله ... قال الشارح والمقول على الكثيرين جنس الخمسة قد يقال المقول
على كثيرين انما يكون جنسا لها اذ لو صدق كانهما نحا على كل واحد منها وليس كذلك فان
الانواع المنحصرة وجودها فى اشخاصها لا يصدق على كثيرين على مذهب المص والجواب
ان ذلك مبنى على ما حقق من ان الكلى ونوع فهو مقول على كثيرين لا على المذهب اليه المص كليه
قيل لو كان المقول على كثيرين جنسا الخمسة كان الجنس احد انواعه فيكون فى قولكم المقول على
كثيرين جنسا الخمسة حمل النوع وهو الجنس على الجنس وهو المقول على كثيرين فالجواب اعتبارا انا
لا نم امتناع حمل النوع على الجنس وانما يمتنع ذلك ان لو كان حمله بحسب الذات وههنا
ليس كذلك لان المقول على كثيرين عرض له كونه جنسا لامور الخمسة وتوضيحه ان المقول على
كثيرين باعتبار مفهومه جنس الجنس فان كل جنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين وباعتبار
عارض وهو كونه جنسا للامور الخمسة نوع للجنس ولا امتناع فى كون مفهوم جنسا باعتبار
ذاته ونوعا باعتبار عرضه فتأمل   وحمله على غيره ايجابا ممتنع قال الاستاد المحقق
يدفع هذا القول صحة قولنا بعض الانسان زيد وتفصيله انه اذا اريد بالغير ما يغايره مفهوما
... الحمل عليه ايجابا فلم لعدم الاتحاد الخارجى المعتبر فى الحمل لكن لا يتم التقريب
بيانا امتناع حمل الجزئى مط وان اريد به اعم منه فلا نم ذلك ولا مانع من حمل
الجزئى على الكلى فان التغاير الذهنى والاتحاد الخارجى المعتبرين فى الحمل يتحقق هناك
هذا وقد قال المص فى شرح الملخص للجغمينى اذ لكن شيخنا معنا استحال دخول السور مثل
كل وبعض الذين هما بحسب الجزئيات عليه لان الشخص لا جزئيات له ولكن يمكن ادخال
السور الذى بحسب الاجزاء عليه كما فى زيد كل هذه الاعضاء   والا فلا حمل بحسب
المعنى المفهوم من قبل هو ان حمل الشىء على نفسه لا يتصور قطعا لكن لا يلزم من ان
يراد بزيد ذلك الشخص حمل الشىء على نفسه فان هذا موضوع لكل ما يصدق عليه المشار اليه

المذكور

المذكور هنا وضع له ويراد منها هو ذلك الشخص من حيث انه مشار اليه بالاشارة
الحسية ولفظ زيد يراد به ذلك الشخص من غير اعتبار تلك الحيثية وهذا القدر كاف من التغاير
فى صحة الحمل ولا يخفى عليك انه فيه اشارة الى دفع ما قيل على الشارح ان الترتيب بين الكليات
ليس بوضع القوم بل حاصل من تلك الامور فلا يصح قولك القوم رتبوا الكليات
انه فحصل كلام الشارح على ما اشير فى الحاشية هو ان القوم قد رتبوا الاجناس والانواع مترتبة
المترتبة حتى تبعها لهم التمثيل بتلك الكليات المخصوصة المترتبة اذا ارادوا بيان ترتيب الكليات
للتسهيل على المتعلم فقوله فوضعوا الانسان ثم الحيوان الخ معناه ان الانسان كلى وفوقه
كلى اخر وهو الحيوان وفوقه كلى اخر وهو الجسم النامى   والظاهر فى معرفة مراتب
البعد اه اذا اردنا ان نعرف مراتب البعد فى الجسم مثلا لا بد ان نعتبر جنسه عدد الانواع
الثالثة بجميع المشاركات فيه وهو الحيوان والنباتات والجمادات اعنى الحيوان والجسم النامى
والجسم فاذا انتقص منه واحد فما بقى مرتبة البعد فيكون الجسم بعيدا   واعلم ان
الجسم النامى جنس بعيد للانسان نحصله ان الاجناس البعيدة للماهية كل منها جنس
قريب للجنس الذى يندرج تحته بلا واسطة فالجسم النامى جنس قريب للحيوان والجسم جنس قريب
للجسم النامى والجوهر جنس قريب للجسم   والحاصل ان الاخص من وجه الخ ولا يبعد ان
يندرج فى كل منهما بان يندرج فى الاول باعتبار الخصوص وفى الثانى باعتبار العموم   قيل عليه
الخ يمكن ان يراد هذا السؤال بوجه اخر بان يقال الاعمية لا يتوقف على تحقق بعض تمام المشترك
فى نوع اخر بل تحقق الاعمية بان يصدق البعض على تمام المشترك ولا يصدق تمام المشترك
على نفسه   لصدقه على تمام المشترك اراد صدق بعض تمام المشترك على نفس تمام
المشترك على هذا النوع لا يصدق البعض على ما يصدق عليه تمام المشترك والا لم يتحقق بعض
تمام المشترك بدون تمام المشترك هذا وقد قال الاستاد المحقق هذا الكلام يقتضى ان لا
يتحقق بين الشيئين المساواة فان الانسان والناطق على هذا التقدير يصدقان معا ويصدق كل

منهما على نفس الآخر بدون الآخر قد يكون بينهما المساواة بل العموم من وجه واجاب
بعض الناظرين بان كلا من المتساويين لا يصدق على مفهوم الآخر بل يصدق كل منهما على
ما يصدق عليه الآخر فلا يتحقق صدق كل من المتساويين بدون الآخر فيه ان قيل ان بعض
تمام المشترك الذي هو عرض اعم لا يصدق على مفهوم تمام المشترك فلا يتحقق اعميته
ايضا بهذا لو جعلنا انما يكون ذلك فيما دة يمكن ان يصدق ذلك البعض على مفهوم
تمام المشترك كما اذا كان بعض تمام المشترك الشيء فانه يصدق على مفهوم تمام
المشترك ويحصل ارادة الاستناد هو انه يلزم من اعتبار صدق بعض تمام المشترك على
نفس تمام المشترك وفرعيته له باعتبار صدق كل من المتساويين على نفس الآخر و
فرعية كل واحد منهما للآخر لان كلا منهما فرد للآخر في نفس الامر فان قيل انما يكون
ذلك في مادة يمكن ان يصدق البعض على نفس تمام المشترك كما ذكرنا لا في مطلق
بعض تمام المشترك فلا يلزم ذلك قلنا على تقدير التسليم يلزم ذلك النقض في ممكن صورة
كل من المتساويين على نفس الآخر كما هو في الشيء والممكن العام فان كلا منهما يصدق
على نفس الآخر فلا مادة الاشكال واعلم ان المقصود من نفي مباينة بعض تمام المشترك
واخصيته واعميته اثبات مساواته لتمام المشترك يستدعي فصليته له وان اعميته بهذا
الوجه لا ينافي فصليته له فلينظر في هذا المقام فانه من المواضع التي لا يطلع عليها
الا ارباب الاذهان الوقادة ولا يطلع على دقايقها الا ذوو البصاير النقادة
واجيب بانا نقرر الكلام هكذا اي نحن نقرر دليل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل
بحذف التنسب ونقيد النوع المذكور في الدليل بالمباين فلا يرد عليه كون تمام
المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول انتهى ان نقول لا نسلم جواز ان
يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان
ومباينان للماهية وذلك كالفرس والشجر فانهما نوعان مباينان للماهية

الانسان يشارك كل منهما الماهية الانسان في تمام مشترك فان الفرس يشاركها
في الحيوان وهو تمام المشترك بينهما والشجر يشاركها في الجسم النامي المنتصب القامة
وهو تمام المشترك بينهما ولا يوجد تمام المشترك بين الماهية والفرس والشجر وهو
ولا تمام المشترك بين الماهية والفرس والشجر فانه ليس منتصبا القامة ويكون الجسم النامي
هو بعض المشترك موجودا في كل واحد من النوعين ويكون اعم من تمام المشترك بمعنى
تمام المشترك الثاني وهو الجسم النامي اعم منه لوجوده في الفرس بدونه ويكون
تمام المشترك بين الماهية ونوع مباين لتمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك
الاول فان تمام المشترك بين الانسان والفرس هو الحيوان وهو تمام المشترك
بين الماهية والنوع الذي بازائها كالغنم فلا يكون هناك تمام مشترك ثالث فتأمل
وهذا الاعتراض مما لا مدفع له اه ولقائل ان يقول دفع الاعتراض مبني على
ثبوت عدم جواز ان يكون الماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء الآخر
لا على ثبوت ذلك ههنا فلا حاجة لترك هذا لعدم ثبوت ذلك ههنا بل يمكن
دفع الاعتراض بان يقال هذا الدليل مبني على عدم جواز ان يكون للماهية واحدة جنسان
لا يكون احدهما جزء احدهما للآخر وقد ثبت ذلك في موضعه اذ من
جملة المهيات ما هي انتج فدبق بسيطة الماهيات لا يمنع الاشتراك لجواز ان يكون
تمام المشترك نفس الماهية البسيطة واجيب عنه بان المراد بالماهية البسيطة
وهي الماهية البسيطة المباينة والبسيطة التي يكون جزء تمام المشترك نفس جزء
لا يكون مباينا وايضا جزء تمام المشترك لا يكون نفس البسايط فيكون هذا جزء مميز
للماهية عن البسايط التي لا يشاركها في هذا الجزء الا انه يحتمل ان يكون يمكن ان
يكون عرضا عاما بالنسبة الى البسايط فلا يتم الدليل قلت لا يكفي في كون
الجزء فصلا مجرد تمييزه لها في الجملة انا الظن ان تمام المشترك لا يحصل به التميز كما

لا يحصل بالعرض العام من حيث انه عرض عام وسيتلو عليك ما يفيد تحقيق
هذا الكلام فالصواب ان يقال لانم ان جزء الماهية اذا لم يكن جزء الجميع ما عداه
يكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه الا ان في العبارة تسامح قد وجه بان المراد
ببعض تمام المشترك ههنا ليس جزؤه بل فردا منه وضمير له عائدا الى البعض المذكور
اولا الذي هو الجزء لا الى هذا البعض الذي هو الفرد في اصله ان السلسلة تنتهي
الى فرد من تمام المشترك يساوي ذلك الفرد الجزء الذي هو اعم من التمامات السابقة
ولا يخفى ان هذا التوجيه صحيح لكن حمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ثم لا ندري كيف
تصور تساوي بعض تمام المشترك مع تمام المشترك العاشر الذي تنتهي اليه السلسلة وقد
وجد بعض تمام المشترك بدونه في التمامات السابقة عليه لانا نقول ذلك بان ينتهي الى
بعض تمام المشترك اعم من الامور السابقة فكلما وجد ذلك البعض وجد تمام المشترك
الذي هو الحيوان واعم منه لوجوده في النباتات بدونه فيكون مشتركا بين الماهية والنبات
التي بازاء الحيوان وليس هو تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم النامي
قابل الابعاد اعم منه ايضا لوجوده بدونه في الجمادات فيكون مشتركا بين الماهية
والجماد الذي بازاء الجسم النامي وهو ليس تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو
الجسم الذي يساوي قابل الابعاد ويعم الحيوان والجسم النامي فاعلم ذلك قال الشارح
والى هذا اي الى ان الجزء فصل على كلا التقديرين قال الشارح فالماهية ان كان
لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية اورد عليه انا لا نسلم ذلك فانا لو فرضنا
ماهية مركبة من الجنس المركب من الامرين المتساويين والفصل كان كل واحد من المتساويين
فصل الماهية ويميزها عن المشاركات الوجودية لا الجنسية ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نريد
من فصلها بعض فصل الماهية الفصل القريب لان المقام يقتضي العموم وان يجاب بان
معناه لا بد من ان يكون لها فصل يميزها عن المشاركات الجنسية وهو لا ينافي وجود فصل آخر

تم بلغ

المشاركة

يميزها عن الوجودية فقط قال الشارح وهذا ما وعدنا في صدر البحث يعني ما وعدناه
في اول الفصل بقولنا ان الكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف ان قيل المفهوم من
هذا المقام ان الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وقد علم ذلك من صريح
كلام المصنف في اول الفصل حيث قال الفصل الثاني في المعاني المفردة فلا فائدة في هذا الوعد
فيجاب بانه لا نسلم ان المراد بالمفرد ما يقابل المركب وهو لا يعلم من كلام المصنف كما
الشارح في اول الفصل ان الكلام ههنا في المعاني المفردة التي تقابل المركب كما ستعرف في
آخر الفصل هذا المعنى انما يفهم من هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام قال الشارح
فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس
قال صاحب القسطاس المشخصات ان سئل عنها بما او سئل عنها بمن او باي في غير
ذوي العقول فان سئل فانما يطلب بها تمام الماهية النوعية لا التشخصية فيجب ان يقع
في جوابها النوع كما اذا سئل عن زيد بما هو فيقال بانه حيوان ناطق واذا سئل بمن عن
ذوي العقول وباي في غيرهم فانما يطلب به ما يميزه عما يشاركه في نوعه فلو يجاب
بماهيته النوعية لكان خطأ مثلا اذا سئل عن شخص الانسان بمن يجاب بما يميزه عن مشاركيه في
ابن فلان والذي يعلم كذا واشباه ذلك وكذا اذا سئل عن حجر باي انه اي حجر يقال انه الذي يجلب
المصلحة الفلانية ولا يذهب عليك ان ما يستفاد من كلامه هو ان السؤال باي عن المشخصات
انما يطلب به ما يميزها عن المشاركات النوعية وان المشخصات الانسانية لا يسئل عنها باي بناء في
ما ذكره الشارح من انه اذا سئل عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس
تأمل اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة اعلم ان السائل
انما يطلب ما يميز المسئول عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا اذا قيل الانسان
اي حيوان فالمطلوب ليس الا ما يميز الانسان عن المشاركات في الحيوان فاذا سئل عن
باي هو يجاب بما يميزه عن المشاركات في الشيئية واذا سئل عنه باي

جسم هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له عما يشاركه في الجسمية وهو قابل الا
بعاد واذا سئل عنه باي جسم نام هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له عما يشاركه
في الجسم النامي وهي قابل الابعاد والنامي قال الشارح فان قلت السائل
باي شيء هو في ذاته انما حاصل السؤال ان محصل التعريف هو كلي يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته انما الذي يطلب به المميز مطلقا كان المميز عن جميع الاغيار فحاصل التعريف
كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب به المميز عن جميع الاغيار فيخرج
الفصل البعيد عن الحد فيبطل جمعا فان كان المميز في الجملة فحصل التعريف كلي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب به المميز في الجملة فيدخل في التعريف الجنس
فيبطل منعا ومحصل الجواب ان قيدا اخر معتبر في التعريف وهو عدم كون المميز تمام المشترك
وفهم بقرينة المقابل هذا وكنت قد اظن ان الجنس من حيث هو جنس ينبغي ان لا يحصل
به التمييز اصلا وكثيرا عرضت ذلك على الافاضل وتصفحت كتب الاوائل ولم اجد احدا
حام حول تحقيق هذا الكلام غير الامام الهمام الذي لن يظفر بمثل الامام فانه قال في [illegible]
انا الجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولا في جواب اي شيء هو لان الشيء انما يكون
جنسا من حيث انه مشترك بين الشيء وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا في
جواب اي شيء هو فالقول في الجواب عن السؤال المذكور ان يختار الشق الثاني
من الترديد ويمنع دخول الجنس في الحد بان الجنس من حيث هو جنس لا يميز بها اصلا
ولكن هذه الفائدة على ذكر منك فانها من اللطائف والاستدلال ولا الفصل
الاخير فصلا اجزاء البعض الافاضل اراد به انه لو كان مركبا من الجنس والفصل لحصل فصل
يكون ذلك الفصل قريبا واستدل بان جنس الفصل لا يكون اعم من جنس النوع والا لم
يكن الفصل اخص منه وكذا لا يكون مساويا له لانه لا يكون لماهية واحدة جنسان
في مرتبة واحدة ويكون جنس الفصل اخص من جنس النوع فيكون فصل الفصل مميزا له [illegible]

عما يشاركها في اخص اجناسه فيكون هو الفصل الاخير فرد عليه انه يمكن ان يكون جنس
الفصل اعم من جنس النوع ويكون الفصل اخص منه مثلا لو كان الحساس مركبا من
الجوهر والناطق يكون جنسه اعم من جنس نوعه الذي هو الحيوان اعني الجسم النامي
مع ان الحساس اخص من الجسم النامي وان اريد انه يحصل في رتبة فصل اخر فلا
يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا فان الفصل هو الذي لا يكون تحته فصل ولا يكون له
اخر في مرتبته فرد عليه انه اذا تركب من امرين متساويين يحصل في رتبته فصلان
فان قيل انا نختار الشق الثاني من الترديد ونقول المراد انه يحصل في رتبته فصل
اخر ولا يطلق القريب والبعيد على الفصول المتساوية التي تركب منها الماهية
قلنا هو وجود فصل اخر في مرتبته لا اطلاق القريب والبعيد مع ان عدم اطلاق
القريب والبعيد عليه تحكم واجاب منه باختيار الشق الاول ويستدل بامر اخر وهو ان
المراد بالفصل الاخير لا يكون غيره مما ليس فوقه مميزا للماهية عن المشاركات الجنسية
ولو كان الفصل الاخير مركبا من الجنس والفصل لكان فصله اخر مميزا للماهية عن المشاركات
في جنسه فيحصل للماهية فصل اخر يميز الماهية عن المشاركات الجنسية فلا يكون الفصل
الاخير فصلا اخيرا هذا ما ادى سليقته وفيه بحث فانا لا نسلم ان يحصل للماهية فصل
اخر يميز الماهية عن المشاركات الجنسية لجواز ان يكون ذلك الجنس فصلا بعيدا
للماهية يميزها عما يشاركها في الوجود فكما جاز ان تركيب الفصل من الامرين المتساويين
جاز تركيبه من جنس وفصل يكون جنسه فصلا بعيدا للماهية وفصله فصلا قريبا
بالنسبة الى المشاركات الوجودية والمجموع المركب فصلا قريبا يميزها عن المشاركات
الجنسية وان شئت توضيح الكلام وتحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك مما سنح لنا
من كلام المص في شرح الملخص وهو انه لما كان الفصل في كل مرتبة علة لحصول النوع
من الجنس في تلك المرتبة يلزم ان يكون الفصل الاخير علة اولى والجنس العالي معلولا

اجزاء فان الناطق ح يكون علة للحيوان الذي هو جزء الانسان وعلة له يقتضي احد
الامور الثلثة وهو اما كونه علة لجنسه الذي هو الجسم النامي وبفصله الذي هو
الحساس او بكل واحد منهما والاول والثالث محالان والا لم يكن فصله علة لجنسه
لامتناع توارد علتين مستقلتين على معلول واحد فتعين الثاني فيكون الناطق
هو موجدا للحساس المتحرك بالارادة والحساس المتحرك بالارادة موجدا للنمو
وهكذا في فصل كل مرتبة بالقياس الى الجنس الواقع في تلك المرتبة فاذا الناطق علة
موجدة لفصل الحيوان وفصل الحيوان علة لفصل الجسم النامي وهو علة لفصل
الجسم وهو قابل الابعاد وهو علة للجوهر وهو الجنس ثم الفصل الاخير ليس مركبا
من الجنس والفصل والا لكان هناك فصل آخر يكون علة لفصل جنسه مثلا
لو كان الناطق مركبا من الجنس والفصل لا بد له ان يكون هناك فصل آخر علة لفصل ذلك
الجنس فلا يكون الناطق علة اولى ولا يلزم ذلك على تقدير كونه مركبا من الامرين المتساويين
لعدم تحقق جنس هناك فصل يكون علة لفصل ذلك الجنس والنفس لها الجنس فيلزم ان
لا يكون لعلة الاولى علة اولى والفصل الاخير لا يكون فيه علة لفصل ذلك الجنس
او النفس تلك الجنس ومعنى قولهم لو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل لم يكن
الفصل الاخير فصلا اخيرا هو انه لم يكن العلة الاولى علة اولى ثم علم ان هذه
من المباحث التي عضد عنها اكثر الافاضل ولم يتنبه لشيء الا المهرة من الصابرين
الفضلاء قال ـــــ اقول كان لكل منهما فصلا لما القائلان بقوله لا شك انه
كل منهما فصلا يميزها عن كل ما عداه ويميزها عن كل ما عداها شيء واحد فيلزم توارد
علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص وهو ممتنع ويمكن الجواب بان كلا منهما
يميزها عن كل ما عداها دون نفسه فلا يكون التميز شيئا واحدا فافهم ثم يمكن ان يقال
الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود لا يخلو اما باعتبار القرب والبعد

بلغ

في التميز عن المشاركات الجنسية يكون في شيئين بالنسبة الى شيء واحد كالحساس و
الناطق بالنسبة الى الانسان ويكون في شيء واحد بالنسبة الى شيئين كالحساس
بالنسبة الى الحيوان والانسان واما اعتبار القرب والبعد في التميز عن المشاركات
الوجودية فليس في شيئين بالنسبة الى شيء واحد الا على احتمال الذي ذكرناه فتأمل
تحقق الوجود يقتضي زيادة الامتياز الخ اشارة الى دفع الاعتراض على الشيخ من
ان قواعد الفن عامة شاملة بعد الاعتراض على توجيه المعترض قال الشارح
على احتمال الذي ذكره هو تركيب الماهية من امرين متساويين او بعيد او لا بد
عليك ان هذا المعنى اقرب الى المقصد الذي هو الاشارة الى ما في الدليل من النظر
وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية قبل احتياج بعض الاجزاء الى بعض
لتألف المركب منها فكما ان الاجزاء الخارجية المتغايرة في الوجود العيني يجب
احتياج بعضها الى بعض كذلك الاجزاء الذهنية لتألف المركب منها في الذهن
والجواب الكلام على السند قال ـــــ اقول واحدها ان كان عرضا يقوم
الجوهر بالعرض اي يقوم المفهوم الكلي الذي هو الجنس العالي المسمى بالجوهر
وما صدق عليه ذلك المفهوم اما الاول فقط واما الثاني فلانه ذاتي لما يصدق
عليه فيكون الداخل فيه داخلا فيما يصدق هو عليه انه قيل قد صرح بعض المحققين
بجواز تركيب الجوهر من جوهر وعرض متمسكا بتركيب السرير من جوهر هو قطع الخشب
وعرض هو الهيئة المخصوصة قال المحقق المحال تركب الجوهر من عرض قائم به فانه
متأخر عنه فلا يكون جزء منه دون تركيبه من جوهر آخر وعرض يقوم بذلك الجوهر الآخر
لانا لا نرى من تأخر احد الجزئين عن الآخر والجواب انما الكلام في الاجزاء المحمولة وكان
كون العرض جزء محمولا للجوهر مما لا يشتبه على احد فتأمل قال ـــــ اقول وان كان
جوهرا اه اي ان كان احد الامرين جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب منه ومن الآخر نفس

ذلك الاخر او يكون الجوهر المركب داخلا في ذلك الاخر او يكون الجوهر المركب خارجا
من ذلك الاخر فعلى الاول يلزم ان يكون الكل نفس جزئه وعلى الثاني يلزم تركب الشيء من
نفسه وغيره والمراد بالشيء هو الجوهر المركب من هذا الامر ومن المساوي الاخر فانه
اذا كان المركب داخلا في جوهر الجزء لزم ان يكون المركب مركبا من نفسه ومن الجزء
الاخر لذلك الجزء ومن المساوي الاخر ويحتمل ان المراد بالشيء هو الجوهر الجزء فانه اذا
كان الجوهر المركب من ذلك الجزء ومن غيره داخلا في ذلك الجزء لكان الجزء مركبا من نفسه
لوجوده في الكل الداخل فيه ومن غيره وعلى الثالث يلزم ان يكون الجوهر المركب خارجا
عن الجوهر الجزء عارضا له وهذا العارض مركب من المعروض ومن الجزء الاخر والجزء الذي هو نفس
المعروض لا يعرض لنفسه فيكون العارض هو الجزء الاخر فقط فيكون العارض بتمامه عارضا
فلنفرض الجوهر العارض المركب من ا و ب والجوهر المعروض ا فنقول عرض له الجوهر المركب
من ا و ب ويمتنع ان يكون عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض هو ب فلا يكون
العارض بتمامه عارضا هذا اخر ما اردنا ايراده في مباحث الكليات الذاتية فجاز ان
نشرع في المباحث المتعلقة بالامور العرضية وفقنا الله لسلوك مسالك التحقيق
ويسر لنا العروج الى معارج التدقيق قال الشارح والثاني العرض المفارق
اي ما يمكن انفكاكه عن الماهية سواء كان دائم الثبوت او منفكا وهو العرض المفارق
لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده ولا شك ان الفردية نفس ماهية
افرادها التي هي الفردية الخارجية فان كل نوع بالنسبة الى حصصه كالكلي الخارج
عن الماهية هو الفردية لانه خارج عن الماهية الثلثة والخمسة والتسعة التي هي
افرادها واذا كان كذلك لا بد ان يكون محمولا على كل افراده لان الكلي لا بد ان
يحمل على افراده ولا بد ايضا من ان يحمل على ماهية افراده لان الكلام في الخارج المحمول كما
كان في الجزء المحمول قال الشارح ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان



اسود وليس كذلك لانه لو كان السواد لازما لوجود الانسان لكان كل انسان
موجود اسود لانا نقول المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بشرط الوجود
ولا يلزم من ذلك تحققه مع كل وجوداتها الخاصة بل يجوز ان يكون كذلك الامتناع
مع بعض من تلك الموجودات قال الشارح لانه هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره توضيح
السؤال ان التقسيم هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره اي مباينه لان المقسم هو ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الاول نفسه والثاني غيره ومباينه وملخص الجواب هو انه يلزم لو كان
المراد بالماهية في المقسم الماهية من حيث هي هي وليس كذلك بل المراد بالماهية في الجملة اعم من
الماهية من حيث هي هي ومن الماهية الموجودة فلا يكون لازم الماهية من حيث هي هي نفس
المقسم ولا لازم الوجود مباينا له فان محصل التقسيم هو ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي او لا يمتنع انفكاكه عنها فالاول لازم الماهية
والثاني لازم الوجود ولا يلزم من عدم الامتناع الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي عدم
الامتناع عن الماهية في الجملة التي هي اعم من الماهية من حيث هي فلا يلزم شيء من المحذورين
ولما كان المشهور في تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره هو ان منشاء الفساد هو النقض في
هذا التقسيم كل من النقض والغير وجب ذلك تعرض الشارح الجواب عنه بشبهة باعتبار الغير ولا
وجه بيد فع الشبهة باعتبار النقض ايضا مع ان الغير مقدم في بيان الشبهة قال الشارح
كان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الخ انه جواب شرط محذوف اي اذا عرفت هذا فنقول
ومحصل الكلام ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اه قوله فاذا اعتبرت تلك العلة
الظاهر ان يقول فاذا تحققت تلك العلة قوله فالاولى ان يقول انما قال الاولى لانه يمكن ان
يقول في الجملة متعلقة بالماهية والمراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة لا
بالموجود الموجود الخارجي ومن جعل اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة وبالجملة
ان يحمله على ما بيننا وبينهما معا هذا ولا حد ان يقول الظاهر ان المصنف قسم الكلي الى الاقسام الخمسة

المذكورة بالقياس الى ماهيته افراده مع قطع النظر عن وجودها فيقتضي سوق كلامه ان
تقسيم الكلي انما يعتبر الى لازم وغير لازم مع قطع النظر عن الوجود ويمكن ان يقال المراد
بالماهية في قولنا المذكور فانا نمنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم للماهية من حيث هي والا
المنقسم الى قسمين هو مط ومنها ما يمتنع انفكاكه عن الشيء فانه لما ذكر لازم الماهية من
حيث هي ذكره مط اللازم وعلى هذا لا يرد المعترض   وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة الخ اعلم ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة وبعض ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي وهو لازم الوجود فلازم الماهية الموجودة اعم من لازم الماهية من حيث هي ومن
لازم الوجود قال الشارح ثم لازم الماهية الظ ان المراد بالماهية ههنا لا
ما ذكره هو الماهية في الجملة وعلى ما ذكر في الحاشية الماهية الموجودة وذلك انه لا يحمل الا
الماهية من حيث هي على ما ذكرنا فان المعتبر في تقسيم الكلي بالقياس الى ماهية افراده هي الماهية مع قطع
النظر عن الوجود   فاما ان يكفي المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما
كان هذا هو المفهوم من مقتضى الكلام فانتفى مقابل اللازم الغير البين الذي يفتقر جزم
الذهن باللزوم الى الوسط فكانه قال هو الذي لا يفتقر جزم الذهن باللزوم الى الوسط
واما الوجه الثاني فلا يخرج عن بعد وبما قررنا يندفع ما ذكره الشارح من ان الوسط على ما فسر
القوم الخ   ومن زعم محصله انه قد حصل المنفصلة الواقعة في التقسيم هي مانعة الجمع
التي يمكن عدم تحقق طرفيها فيمكن ان يكون هناك قسم ثالث وهو كلام بعيد عن التحقيق
فان انضباط الاقسام مقتضى التقسيم وعلى ذلك التقدير يفوت ذلك   ثم اراد
حصر لازم الماهية في البين وغيره وجاء الخ لا يبعد ان يقال المراد بالوسط معناها اللغوي
فيحصر الاقسام ويتم الكلام اعلم ان المفهوم من كلامه قدس سره هو ان البديهي الخارج
كالحدس والتجربة داخل في اللزوم البين وعلى التقدير بن يندفع اعتراض الشارح على ما ههنا



ثم   والى بعد يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين يعني لا يكفي فيه تصور الطرفين كالبين وله
يحتاج الى القسم الوسط الاول من الغير البين والظاهر تركه قوله تصور الطرفين لانه ذكر الكل
للبين   وان لزوم شيء لشيء يحتاج اثباته لهذا هو اللازم الذهني او لان اللزوم
على ثلثة اقسام والمعتبر منها في الدلالة الالتزامية هو هذا القسم   انما وجدت
وان كان للماهية وجودان فلا بد ان يتصف به في ذلك الوجود كالحيوان فانه ليس موجودا
الا في الذهن في الا في الخارج الا في الذهن بدون اتصافه بالكلية   ومع ذلك يمكن
ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا الخ يعني ان يكون زوايا
الثلث المثلث مساوية لقائمتين من لوازم ماهيته ومع ذلك يمكن ان يدرك الماهية تلك
ولا يكون للذهن شعور بالمساواة والتي هي جزء من ذلك اللازم فضلا عن الجزم بثبوت
ذلك اللازم   فليس كلما كان حاصلا للماهية قبل الفناء التحليل وهذا الكلام
تعليل لقوله يمكن ان لا يكون صغراه تعليل لهذا التعليل لكن دخول فاء التعليل على
التعليل غير ملائم ولا يبعد ان يقال الجواب الذي ذكره منع قوله وان ما هية المثلث نسند
فقوله فليس كل ماهية اه لفظ الماهية ههنا غلط في حشو لا يليق ان يكتب تحته ما كان
حاصلا للماهية معناه فلان كل ما كان حاصلا للماهية مدركة في الذهن يجب ان
يكون لازما ذهنا لها كما هو يلزم ما ادعيت من ان لازم الماهية يجب ان يكون لازما
ذهنا وقوله في كونها ماهية في قوة قولنا بل نقول ذلك المقدمة باطلة فان
يكون الماهية مدركة سبقت حاصلة لها الخ فاعلم ذلك قال الشارح كالانزر
قال بعض الشارحين ان التمثيل بالشيب فيه سد فانه انما يزول بزوال الموضوع
الا ان يراد به الكهولة فلا يذهب عليك ان الاولى التشبيب على الكهولة خلاف
من التعارف ولا يبعد ان يقال الملحوظ فيه المفارق مع بطوء الزوال قال الشارح
وهذا التقسيم ليس اجاب عنه بعضهم بان المراد بالمفارق الفارق بالفعل وهو منحصر

فههنا ان قلت يلزم ان يكون مطلق المفارق ثلثة اقسام المفارق بالقوة وسريع
الزوال وبطيئه واجيب عنه بان المفارق بالقوة من قبيل لازم الوجود فلا يكون
من قبيل قسيمه الذي هو العرض المفارق قال الشارح اما اختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة اعلم ان الخاصة تنقسم الى ما يكون مطلقة والى ما يكون غير مطلقة
اما الخاصة المطلقة فهي الخاصة التي لا يكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة
بالنسبة الى الانسان واما الخاصة الغير المطلقة فهي التي يكون موجودة في بعض
ما يخالف ذلك النوع كالمشي بالنسبة الى الانسان فانه يكون خاصة بذلك
النوع بالنسبة الى ما لا يكون موجودة فيه كالشجر لا مطلقا وايضا ينقسم الى الخاصة
المساوية لمعروضها والى الخاصة التي هي اخص من معروضها كالضحك بالقوة و
الفعل للانسان وايضا ينقسم الى البسيطة والمركبة اما المركبة فهي التي يكون مركبة من
صفات كل واحدة منها لا يكون مختصة لكن اذا قيد بعضها ببعض حصلت من
اجتماعها صفة متساوية لذلك المعروض كقولنا بادي البشرة منتصب القامة
عريض الاظفار فان كل واحدة من هذه الصفات لا تختص بالانسان ضرورة
حصول الوصف الاول للحية والوصف الثاني للحيوان البحري الذي هو صورته
صورة الانسان المسمى بالنسناس والوصف الثالث للقرد والمجموع وصف مساو
للانسان واكثر الخواص المذكورة في رسوم الاجناس العالية من هذا القبيل واما
الخاصة البسيطة فهو ما يقابل المركبة والمعتبر في التعريفات من الاقسام المذكورة
عند الاكثر وجمهور المتأخرين هي الخاصة المطلقة المساوية اما عند المحققين فلا فرق
بين الاقسام في الاعتبار قال الشارح وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها
فهو العرض العام اعلم ان هذا العرض ليس العرض القسيم للجوهر كما زعم بعضهم لان
العرض العام يكون محمولا بالمواطاة على الجوهر كالماشي فانه محمول على الحيوان بالمواطاة

والعرض القسيم للجوهر لا يكون كذلك واما فصول الاجناس فيخرج بالقيد الاخير
الظاهر انه اعتراض على الشارح وتوضيحه انه ان اريد بالفصل مطلق الفصل فعدم خروج
الفصول البعيدة مما لا اشتباه فيه وان اريد به الفصل القريب فلم لم يتعرض لخروج
الفصل البعيد ويمكن ان يقال المراد هو الفصل القريب واما فصل الجنس فلكونه
مساويا للجنس خرج عن هذا التعريف يعلم من بيان خروج الجنس فلا حاجة الى
التعرض لا يقال فلا حاجة الى التعرض لخروج الفصل القريب ايضا بعد بيان خروج
النوع لانا نقول ان المعتبر في المطالب التعريف الذي يبحث عن الكليات بواسطته هو الفصل
القريب فلا بد من الاعتناء بشانه والاهتمام ببيانه قال الشارح وانما كان
هذا الا رسوما لان الامام في الملخص اختلفوا في ان هذه التعريفات حدود او رسوم والجمهور
انها رسوم فانهم يقولون الجسم هو الجنس يرسم كذا والنوع يرسم لكن الحق انها حدود له
اذ لا ماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو واعترض المحقق في شرحه عليه بانا لا نسلم انه لا ماهية
للجنس وراء هذا القدر لم لا يجوز ان يكون المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم
وراءها وهو الجنس واجاب عنه الشارح بان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت
اسماؤها بازائها فليس لها معان وراء تلك المفهومات على ان عدم العلم بالحدية لا يوجب
العلم بالرسمية ورد عليه بان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماؤها بازائها
لكن لم لا يجوز ان يكون المفهومات المذكورة لوازم مفهومات اخر وضعت اسماؤها بازائها
وبان الرسم قد يطلق ويراد به التعريف ولعله ههنا كذلك واجيب عن الاول بان مثل
ذلك يعلم بالتتبع والتفحص لم يوجد بيان مدلولات هذه الاسماء غير هذه المفهومات وعن
الثاني بان هذا الاطلاق ليس في عرف هذا القوم بل المتبادر من الرسم في عرفهم ما يقابل
الحد هذا وقد يقال انما كانت هذه التعريفات رسوما لان المقولية عارضة والتعريف بالعارض

رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات بالحقيقة سواء قيل او لم يقبل
واما المقولية فما يعرض له ويقولانه من باب الاشتباه العارض بالمعروض فان المقولية
عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه قوله كلام
انه لو كان المقولية ذاتية للجنس المنطقي لكان الحيوان مثلا جنسا اذا قيل على الامور
المختلفة بالحقيقة واما اذا لم يقل فلا يتصف بالجنسية لان المقولية معتبرة في الجنس المنطقي
والامر ليس كذلك ه بجواب انا المراد بالمقولية صلاحية المقولية والمقولية بالفعل
في وقت من الاوقات فلا اشكال فتدبر   اما الماهيات الحقيقية الخ ذهب الشيخ الى
ان معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة الصعوبة معرفة الاجناس والفصول
امتياز الذاتيات والعرضيات المركبة منها واعترض عليه صاحب المعتبر بان الحدود
حدود الاسماء والاسماء اسماء الامور المعقولة لنا لان وضع اللفظ بازاء المعنى
لا يمكن الا بعد تعقل ذلك المعنى فلا بد من ان يتعقل كمال الجزء المشترك منه والجزء
المميز منه واذا كان الامر كذلك كان معرفة الحدود والرسوم في غاية السهولة وقال
الامام والانصاف ان يقال ان كان المراد من الحد تفصيل مدلول الاسم كان الامر كما له
صاحب المعتبر وان كان المراد تفصيل الماهيات الموجودة في نفس الامر كان الامر كما له
الشيخ   ان كان مشتركا اي مشتركا لا يكون وراءه جزء مشترك خارج ه لـ الشـ
وهو حمل هو هو توضيحه ان حمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة
كقولنا الانسان ابيض وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل
ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال
الانسان بياض بل بواسطة ذو والاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض وابيض ولما كان
ذو بياض والابيض معناهما واحد سمي حمل البياض على الابيض حمل الاشتقاق وبعضهم
سمى الاول حمل التركيب لانه اذا ركب مع ذو يحمل في ضمن المركب والثاني حمل الاشتقاق

لانه اذا اشتق منه شيء يحمل في ذلك المشتق فهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار
فجعلهما قسما واحدا اولى واعلم ان الكليات انما يعتبر جنسا بالقياس الى افرادها الحقيقية
التي هي ما يكون فرديته بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد العنقاء
ولا بالقياس الى حصصها التي هي نفس طبايعها وفرديتها لها انما هو بحسب اعتبار العقل
حيث اعتبر تقييدها بما يحلها من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها فيكون كل كلي
بالنسبة الى حصصها حصصه نوعا حقيقيا فليتأمل ه لـ   الشـ فاما الكلية
والجزئية تحقيقه ان منشاء اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية هو الحصول العقلي حتى
ان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يقتضي تلك الاتصاف ولو لاحظ العقل
المفهوم والكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية والجزئية فان الكلية لازمة بينة للمفهوم
الاعم للمفهوم وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه فانهما ليسا من مقتضيات
المفهوم وليس منشاء اتصاف المفهوم بهما هو الحصول العقلي فان العقل بمجرد تعقل
المفهوم وامكان الوجوب وامتناعه الحكم عليه باحدهما بل اذا جرد العقل النظر اليه
احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود   هذا الامكان هو
العام مقيد بجانب الوجود يعني ان الامكان هيهنا جهة نسبة الوجود الى الشيء
ايجابا بمعناه سلب الضرورة العدم والسلب فيتناول الواجب ويقابل الممتنع فالامكان
العام المقيد بجانب الوجود يكون جهة نسبة الوجود ايجابا والمقيد بجانب العدم يكون
جهة نسبة الوجود سلبا ه لـ الشـ والثاني كالعنقاء اي الذي يمكن وجوده ولا
يكون موجودا في الخارج ه قال المصنف في شرح الملخص والثاني اما ان لا يعرف وجوده في الخارج
واما ان يعرف وجوده فيه والاول كالعنقاء فلو حمل كلام المتن لكان له وجه وذلك
بان يتوجه له لكن لا يوجد من الوجدان لا من الوجود ه لـ الشـ كالشمس قيل لا يمكن
يجوز وجود شمس اخرى ه لـ الشـ كالكواكب السيارة لانه في شرح الملخص اعلم

ان الكواكب انما يتصحح مثالا لانه لو كان معنى اشتراك في جميع الكواكب وذلك غير معلوم

فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد والمراد بعدم التناهي في العدد انه

لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده عدد اخر لان الاعداد الغير المتناهية يكون موجوده بغير

قال الشارح لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر لخصه انه لو كان المفهوم من احدهما

غير المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر بان يكون تعقل احدهما غير

الاخر وليس كذلك لان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره الخ وايضا لو كان كذلك كان

كل كلي حيوانا وكل حيوان كليا واما تغاير المركب منهما لكل منهما فلان المركب من الامرين

المختلفين يكون مغايرا لكل منهما فافهم قال واعلم ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض

لمفهوم كلي قال المدقق في شرح الملخص لخص كل واحد من هذه الاقسام باسم فالاول هو معروض

الكلية تسميه كليا طبيعيا قد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض بعضا اذا اعتبر صلاحيته

العارض مع الظاهر المعروض ولا يلزم ذلك اشكال اتحاد الطبيعي والعقلي واما اذا اعتبر

العارض مع المعروض يلزم ذلك الاشكال لكن يندفع بان اعتبار العارض في الطبيعي

بطريق التبعية واعتباره في العقل بطريق الجزئية قال الشارح اولانه موجود

في الطبيعة اي في الخارج هذا الوجه انما يظهر عند القائلين بوجوده في الخارج قال الشارح

لان المنطقي انما يبحث عنه هذا الحمل اضافي قال الشارح وانما قال الحيوان مثلا لان

اعتباره اه لو قيل اذا قلنا مثلا الحيوان كلي لافاد هذا المعنى واما ما ذكره المدقق فلا

يظهر منه الا عدم اختصاص الاعتبار لمفهوم الحيوان قال الشارح والحيوان جزء

من هذا الحيوان قد يقال ان اريد انه جزء خارجي فلا نسلم ذلك وان اريد انه جزء عقلي

له فنسلم لكن لا يلزم منه كونه موجودا في الخارج ولولا مخافة الاطناب والتطويل

لذكرنا ما هو التحقيق على وجه التفصيل بيد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي الخ

ولا يبعد ان يقال ان نظر المصنف في وجود الكليات الثلثة في بناء مباحث المنطق هو توهم

كونه من المنطق فوقوا النظر فيه اي في وجود الكلي مطلقا خارجا عن المنطق فيندفع الاعتراض

فتدبر قيل الوجه فيه بحث قال بعضهم ذكر في بيان وجوده دلايل وقد ذهب المحققون

الى انه غير موجود في الخارج وايضا الكلي المنطقي من مبادي الفن فلما كان معرفة وجوده

في الامثلة نافعة فكيف لا يكون معرفته نافعة تامل وايضا لا يمكن ادراجها في هذه

الاقسام اي لا يمكن ادراج الكليات الفرضية باعتبار النسبة في الاقسام الاربعة الجزئية

مع رعاية الاحكام الاتية من ان نقيض المتباينين متباينان قال الشارح

التباين الى سالبتين كليتين دائمتين فان المباينة الكلية بين المفهومين هي ان لا يصدق

على شيء اصلا سواء امكن او لا ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين

ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم

من وجه الى سالبتين جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية مطلقة عامة قال الشارح

وانما اعتبر النسب اي انما اعتبر النسب الاربع بين الكليين ولم يعتبر بين المفهومين لان

النسب الاربع لا تحقق الا بين الكليين على ما ذكره والا لكان التخصيص لغوا يمكن ان

يكون التخصيص باعتبار مقصودية الكل يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات

فانه لما علم انه بين الكليين الذين لا يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر تباينا

وبين الكليين الذين يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر عموما مطلقا اعلم ان

بين الجزئيات وبين الكلي وجزئيات الكلي الاخر التباين وبين الكلي وجزئياته عموما مطلقا

انا المقصود الخ هذا من تتمة قوله قلت وهذا الوجه لاعتبار اصل النسبتين بين الكليات

فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب اه يعني انا قلنا هذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا

الطويل وهذا القاعد واريد بكل منها زيدا كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة

يصدق كل منها على كل ما عداه فان هذا الكاتب مثلا يصدق على زيد الضاحك الطويل

القاعد وهو باعتبار كل من العوارض المذكورة جزئي واحد واعترض بان هذا القاعد

المحقق على ما ذكره الشارح من قوله وان لم يكن جزئيا له بكون مباينا له بان الانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم منه وانت خبير بان مثل هذا منه ليس الا من قلة الالتفات الى الكلام فانه ليس مما يخفى على مثل ذلك الاقسام قال الشارح فلانا الجزئي فانه كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا هذا اي يظهر اذا كان الجزئي الحقيقي محمولا على ما ذكره الشارح واما اذا لم يكن محمولا على ما ذكره الشارح في الحاشية ففيه اشكال فتدبره قال الشارح لما فرغ من بيان النسب العينين شرع في النسبة بين النقيضين اعلم ان النقيضين من حيث انهما كليان لا يكون النسبة بينهما الا واحدة من النسب التي بين العينين واما باعتبار هذا الوصف على الوجه الكلي فقد يختلف النسبة وذلك في نقيضين الشيئين الذين بينهما عموم من وجه ونقيضي الشيئين الذين بينهما المباينة الكلية فان بينهما تباينا جزئيا وباعتبار هذا الوصف انما هو الزيادة في الضبط قال الشارح اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر وحاصله انه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه نقيض الاخر لصدق نقيضه وهو ليس كل ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه نقيض الاخر وهو مح لاستلزام صدق احد المتساويين بدون الاخر قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في انفسهما لا توضيحه انه اذا اعتبر مفهوم من اعتبار صدقه على شيء وضم اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم اخر في غاية البعد عن الاول وهما متناقضين بعضا انهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لا يمكن انهما لا يجتمعان في ذات ولا يرتفعان بالجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات واذا حملا على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتين محصلة ومعدولة وهما شاملتان صدقا لا كذبا فلا يكونان متناقضين بل نقيض كل منهما نفي صدقه لا صدق نفيه لجواز ارتفاعهما كما ذكرنا فتقول ان كان مرجع

الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر الصدق فيها على ذات الموضوع فانه اذا قيل كل لا انسان لا ناطق كان نقيضه بهذا الاعتبار سلب صدق اللاناطق عن بعض الانسان ليس ناطق صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الانفراد عن اعتبار الصدق على شيء لا في حالة صدقه على شيئين فاذا قيل لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق بعض اللاشيء ليس ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا الى المنع المذكور بل مكابرة ويمكن تقرير الدليل بان يقال لما كان نقيض الشيء سلبه لا عدوله فيكون نقيضا المتساويين باعتبار الصدق موجبتين سالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة فلو لم يصدق كل من الموجبتين لكان كذبه اما لعدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول عليه والاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي صدقها وجود الموضوع بل يصدق مع عدم الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين فتعين الثاني فيصدق عين احد المتساويين على بعض الاخر وهو باطل مثلا لو لم يصدق كلما ليس بانسان هو ليس بناطق لصدق نقيضه هو ليس كلما ليس بانسان ليس بناطق وهو يستلزم قولنا بعض ما ليس بانسان هو ناطق وهو ينافي الموجبة المعتبرة في تساوي العينين وهو كل ناطق انسان ولا يتوجه المنع المذكور لان كذب الموجبة الكلية المذكورة وصدق السالبة التي نقيضها ليس لعدم الموضوع في الكلية لعدم استدعائها له بل يصدق نقيض المحمول على الموضوع فالسالبة المذكورة يستلزم الموجبة المبطلة للمساواة بين العينين قال الشارح فيكون بعض الناطق لا انسان قد يقال انه مستدرك اذ يكفي في بيان المط قوله فيكون بعض الانسان ناطقا وانا نقول محصل الكلام ان لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق ما ينافي كل ناطق انسان ولو لم يصدق كل لا ناطق لا انسان لصدق ما ينافي كل انسان ناطق فانه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق نقيضه وهو بعض

الا انسان ليس بلا ناطق وهو يستلزم بعض اللاانسان ناطق وهذا ينافي كل ناطق انسان ولا ينافي كل انسان ناطق ولما كان المساواة في عكسه المستوي وهو بعض الناطق لا انسان ظهر انه لا يكون بعض الناطق لا انسان وكذا الكلام في كل لا ناطق لا انسان فاعلم ذلك فانه مما خفي على كثير من الطلبة قال الشارح الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص اه يعني لو لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيضه وهو ليس بعض ما ليس يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيلزم صدق الاعم بدون الاخص هذا وهو بط والملخص امر من الملخص ان يقال ان المدعي موجبة سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين فنقول كل اللاشيء ليس بانسان صادق لانه لو كذب هذه القضية لكان كذبها اما لعدم الموضوع او لصدق نقيض المحمول على الموضوع والاول بط لان الموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع وكذا الثاني لانه يبطل اعمية الشيء بالنسبة الى الانسان لصدق اللاشيء ان على اللاشيء فتامل قال الشارح فنقيض الانسان لا حيوان انما ذكر ذلك للتنبيه على ان قوله بعض اللاحيوان انسان يكفي لحصول المطلوب الظهرية منافاته مع القضية الكلية المعتبرة في العموم وهو كل انسان حيوان تدبر قال الشارح وامّا الثاني فلانه لو لا صدق قولنا الخ توضيحه ان قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاخص لصدق عليه نقيض الاعم سالبة جزئية فلو لم يصدق لصدق موجبة كلية تناقضه وهي قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء بقولنا كل ما لم يصدق عليه نقيض الاعم لم يصدق عليه نقيض الاخص وهو يستلزم قولنا كل ما صدق عليه الاعم صدق عليه الاخص والاشكال المذكور متوجه اه الاشكال هو منع استلزام الظهرية

الحجة

موجبة لقضية موجبة اخرى يكون طرفيها نقيض طرفيها لعدم الموضوع والاولى لا منع استلزام السالبة الموجبة لعدم الموضوع في الملزوم فالمذكور به باعتبار منع الاستلزام لعدم الموضوع ومحصله ان كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يلزم عكسها النقيض وهو كل لا ممكن او بعضه بالامكان فهو لا شيء لعدم الموضوع هو اللاممكن ومنع بان نقيض صدق الشيء وهو سلب صدقه فعكس نقيضه كل شيء ممكن بالامكان العام وهو كل ما ليس ممكن بالامكان العام فهو ليس بشيء وهذه الموجبة لا تقتضي وجود الموضوع بل الاستدلال الماضي التمسك به عند المص قبل الانتقاد بصحة التمسك به عند المص على غيره فنقول لما كان غيره على طريقة الدلائل السابقة المثبتة للتساوي والخصوص واخصية نقيض الاعم قدمته قال الشارح على الدعوى جزء من الدليل لانه انجر الدعوى نفس الدليل الا ان يقال لما لم يظهر الدليل ولم يتضح الا بالاستدلال الذي ذكر على تحقق جزئيته فكان الدليل هو المجموع فتامل ولا يخفى عليك هذا من ضعف الجواب وتحقيق ما هو الصواب وحاصله ان مراد ملخص كلام المص هو ان المقصود تفصيل المدعى يستدل على كل منهما على حدة فالملازم ان يقال اي يصدق اه في جعل التفصيل جزء من الدليل صورة تسامح هذا وقد يقال لو ثبت ان نقيض الاعم مط اخص من نقيض الاعم مطلقا الصدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص فاذا جعل صغرى لقولنا الصادق كل ما ليس بممكن الخاص فهو ممكن عام ينتج القياس المؤلف منهما كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام فهو بط والجواب بمنع الكبرى لوجوه كثيرة لا يليق ايرادها في هذا الكتاب المقتصر على ما يقرب الى اذهان المبتدئين من الطلاب وهو ان من المكن العام ان كان الموجب فلا نسلم ان الممتنع ممكن بالامكان العام وان كان هو السالب فلا نسلم ان الواجب ممكن بالامكان العام فان قلت اريد بالقدر المشترك بينهما

الضرورة من احد الطرفين فيصدق على كل من الواجب والممتنع انه ممكن بالامكان العام
مع قولنا سلب الضرورة من احد الطرفين معناه سلب ضرورة الوجود او سلب
ضرورة العدم وليس كذلك فقد اشترك بينهما بل الممكن العام بق بالاشتراك اللفظي عليهما
فليتفطن فانه من المغالطات الدقيقة التي يخفى بالاذكياء ويعرض محلها اكابر العلماء
لو اطلق التباين ولو لم يقيد لاحداث بقول الملازمة ممنوعة لاحتمال ان يكون
ذلك التباين الثالث تباينا جزئيا فلنا اذا قيل بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه تباين
جزئي فمعناه ان النقيضين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فان التباين الجزئي
غير مقيد بخصوص التباين في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يتحقق
في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه ولو قيل بينهما
عموم فمعناه انه لا بد من تصادقهما في الجملة فثبوت التباين الجزئي يستلزم
ثبوت المدعى لان عدم تصادقهما في بعض الصور يستلزم عدم العموم فافهم
قال الشارح لان النقيضين اذا كان كل واحد منهما آه حاصله انه لا يمكن كونهما
التساوي والعموم المطلق والا لزم ان يكون بين العينين كذلك وليس بينهما المباينة
الكلية لتحقق العموم من وجه في بعض المواد ولا العموم من وجه لتحقق المباينة الكلية
في بعض مواد الاخرى قال الشارح كاللاوجود واللاعدم المراد باللاوجود
واللاعدم هو اللاموجود واللامعدوم فان اللاوجود واللاعدم قد يتصادقان
على الافراد الحيوانية مثلا فيصدق على احد المتباينين مع نقيض الاخر فيجوز
الانسان مع اللافرس بظهور اللافرس بدون الانسان ولعدم صدق الانسان
مع الفرس يظهر صدق الانسان مع اللافرس فبذلك يظهر صدق كل من الانسان واللافرس
بدون الاخر هذا ولا يذهب عليك ان عدم صدق المتباينين مع عين الاخر يظهر من
وصف المباينة فلا حاجة بذلك الى قيد فقط الا انه ذكره للتصريح فليتأمل

وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق مع نقيض الانسان ولا يصدق
كل واحد من نقيضيهما اعني اللاانسان واللاحيوان بدون الاخر ولا يتبين ان المدعى
بهذا المعنى لا يتم الخ وذلك لان تحقق كل واحد من النقيضين بدون الاخر لا ينافي
كون النسبة بينهما مباينة كلية في جميع الصور فان اريد ان يبين ان النسبة بينهما تباين
جزئي مجرد عن الخصوصيتين يحتاج في ذلك الى مقدمتين احدهما ان ذلك
التحقق ليس مع المباينة الكلية في جميع المواد فبينهما بقوله وان صدق معا الخ
الثانية ان ذلك التحقق ليس مع العموم من وجه في جميع الصور فبينهما بقوله وان
لم يصدق معا الخ فحاصل كلامه ان كل واحد من النقيضين يتحقق بدون الاخر لتحقق
كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر فيكون التباين الجزئي حاصلا وليس ذلك
في ضمن التباين الكلي والا لما اجتمعا اصلا لكنهما قد يجتمعان في بعض الصور كاللاانسان
واللافرس وليس ايضا في ضمن العموم من وجه والا لكانا مجتمعين في الجملة في
كل مادة لكنهما قد يتباينان تباينا كليا كاللاوجود واللاعدم فتعين ان كل واحد
من نوعي التباين الجزئي غير متحقق كليا بين نقيضي المتباينين بل الثابت بينهما كليا
هو مطلق التباين الجزئي المتحقق في بعض الصور في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في
ضمن العموم من وجه فاعلم ذلك قيل ان المص بين ان نقيضي الامرين الخ اشارة
الى جواب اعتراض ذكره الشارح هناك من قبل بقوله نعم لم يتبين مما ذكره النسبة
بين نقيضي الامرين عموم من وجه هذا ولا يخفى انه لما بين ان النسبة بينهما قد
يكون مباينة كلية وظاهر ان النسبة بينهما قد يكون عموما من وجه ظهر ان
النسبة تباين جزئي مجرد عن خصوصية كل من فرديه فلا حاجة الى الانضمام الى ما ذكره
في نقيضي المتباينين الا ان يقال انما هو ليعلم ذلك بهذا الاسم فانه لم يتبين من قبل

النسبة المذكورة تسمى بالمباينة الجزئية وفي هذا الفصل مباحث طويلة الاذناب
لا يليق تفصيلها بهذا الكتاب فان قلت المتبادر مما ذكره انما هو الا المتبادر
لاحتمال ان يحمل على ان الكلي مفهوما واحدا يسمى باعتبار مقابلته مع الجزئي الحقيقي
حقيقيا وباعتبار انه امر نسبي لا يعقل الشيء الا بالقياس الى كثير من اضافيا
لان الاضافة فيما ظهر من الاضافة فيه باعتبار التحقق والمتعقل واي المعنى الاول
ليس الا باعتبار التعقل ويسمى بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي تسمية
المسمى باسم مقابله وح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة فان الكلية بالنظر الى
حقيقة الغير المانعة من الشركة وعلى هذا اي وعلى ما ذكرنا من الكلي الاضافي ما اندرج
تحته شيء في نفس الامر لان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته لا يذهب
عليك انه على هذا التقدير لا يكون فيه ايضا الاضافة باعتبار التعقل يتوقف تحققه
على الغير ولو اعتبر الاضافة باعتبار التعقل في معنى الكلي كان اختصاص هذا المعنى
بالاضافي باعتبار تحققه متوقف على امكان الاندراج بخلاف المعنى الاول و
باعتبار المقابلة مع الجزئي الاضافي لان المعنى الاول ايضا يتوقف تحققه على امكان
فرض الاشتراك لانا نقول انه امر مشترك بين المعنيين وان لم يعتبر ذلك باعتبار التحقق
المتوقف على امكان اندراج الغير والتقابل ليس الا فيه وتسمية المعنى المذكور
بالجزئي الاضافي ح ليس الا باعتبار ان تحققه يتوقف على امكان اندراج تحت
شيء فتم ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب
والابن المضاف يطلق تارة على نفس النسبة العارضة للشيء كالابوة والبنوة
وهو المضاف الحقيقي وتارة على المعروض من حيث هو معروض كالاب والابن
وهو المضاف المشهور وربما يتوقف على معرفة مضايفه وهو الاعم
الذي يتوقف تعقله على تعقل العام الذي هو مضاف الجزئي الاضافي وايضا الجزئي

الجزئي الاضافي

الجزئي الاضافي بالاخص تعريف بالاخص تامل فالاولى ان لا يقتصر على الثاني لا
يخفى ان الخلل الاول ايضا يفهم من تقرير الشارح لكنه لم ينبه وايضا يلزم ان يكون تعريف
بالاخص وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الكلي بالاعم من شيء بما ذكره الشارح
صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا والنظر وارد مع زيادة وهي تعريف
الشيء بنفسه على تقدير عدم اعتبار معنى التفصيل او بما يتوقف على معرفته على
تقدير اعتباره والجواب هو ذلك اي عدم التسليم يمكن ان يحمل كلام على عدم
التسليم بدبر بل اراد ذكر حكم من احكامه ايضا ارادة المعنى ان يحمل عليه بحكم منه تعريفه
يحكم عليه بالاخصية فيعرف بانه الاخص من شيء هذا والاولى ان يقال ان المقصود
بيان ما يطلق لفظ الجزئي حيث قال الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على
كل اخص تحت اعم لا التعريف ولا الحكم المذكور فان قيل المراد بالحكم في قوله
حكم من احكامه هو الحكم بان هذا المعنى يطلق عليه ايضا هذا اللفظ قلنا يبقى عدم
جواز ذكر لفظ كل فان ما يطلق عليه لفظ الجزئي هو الاخص تحت الاعم فاعلم ذلك
الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا ايضا ان المقام يدل على ان
المقصود هو التعريف الظاهر الاصلي لا التعريف الذي يسقط من ذكر الحكم
فلظ ان قوله ظاهرا يتعلق بالتعريف وان جاز ان يتعلق بقوله يدل وفيه
بحث فان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي كما ذكرنا لا التعريف
وان كان ذلك الماهية مع شيء اخر محصلا ان ذات الواجب لو كان عبارة
عن الماهية وشيء هو التشخص قياسا على سائر الجزئيات يلزم ان يمتاز ذاته
بتشخص عارض وهو باطل لما تقرر ان تشخص الواجب عينه اي هو الممتاز بذاته
نعم لا يتشخص بعارض وما جيء به يمكن تقرير الجواب بوجه اخر وهو ان المفهوم
الحاصل في الذهن بالفعل على وجه يمنع الشركة يتصف بالجزئية وذات الواجب

لا يمكن تعقله الا بوجه كلية منحصر في شخص فلا يتصف بالجزئية والثاني ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني بمعنى ان ما يمكن ان يحصل في الذهن اما ان يكون بحيث لو حصل فيه لكان مانعا من الشركة فهو الجزئي واما ان يكون بحيث لو حصل لكان غير مانع فهو الكلي وذات الواجب مما لا يمكن ان يحصل في العقل مانعا لانه لا يعقل الا بوجوه كلية ولا نحو به لكن الكلام في الرد الاول اشبه بالوجه الاول كما لا يخفى على المتامل وقوله اذ لم يريد وابه كونه مفهوما بالفعل لا يدل على ما ادعاه من الحيثية المذكورة التي لا يتوقف على الحصول بالعقل ولا على امكان حصوله الا انه يكفي لرد الجواب على الوجه الاول ومحصل ما ذكره في الرد الا هو انا لا نسلم ذلك بل المتصف بالجزئية هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن كان مانعا وان لم يحصل في العقل اصلا ولا يمكن ايضا حصوله على ذلك الوجه وملخص ما ذكره في الرد ثانيا هو انه على تقدير تسليم ان الجزئي هو المفهوم الحاصل او الممكن الحصول في العقل على ذلك الوجه فلا نسلم انه لا يحصل او لا يمكن حصوله في العقل على ذلك الوجه فان ممتنع الحصول في العقل على ذلك الوجه كنه ذاته لا ذاته على ذلك الوجه هذا واذا اردت تحقيق المقال الذي يندفع بالنقض والاشكال فاستمع لما نتلو عليك واعلم ان نسبة الماهيات الى التشخصات كنسبة الجنس الى الفصل فكما ان الجنس امر مبهم في العقل يحتمل ماهيات متعددة ولا يتعين شيء منها الا بانضمام فصل اليه وهما متحدان ذاتا ووجودا في الخارج ولا يتميز الا في الذهن كذلك الماهية النوعية تحتمل هويات متعددة لا يتعين شيء منها الا بتشخص ينضم اليها وهما متحدان ذاتا ووجودا وهما متغايران في الذهن فقط فليس في الخارج موجود هو الماهية الانسانية مثلا وموجود اخر هو التشخص حتى يتركب منها فرد والا لم يصح حمل الماهية على افرادها بل ليس

هنالك الا موجود واحد اعني الهوية الشخصية الا ان العقل يفصلها الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل ولا اختصاص تمايزها في الوجود الخارجي هو باتها الا تشخصاتها كما يتبادر الى الاوهام اذا علمت ذلك فنقول في دفع النقض انا نختار ان التشخص المقدس للواجب هو الماهية الكلية مع امر اخر ويمنع بطلان اللازم قوله ان تشخص الواجب عينه قلنا بل التحقيق ان تشخص كل شيء عينه بمعنى انه ليس في الخارج موجود هو الماهية وموجود اخر هو التشخص بل الموجود في الخارج هو الهوية الشخصية والعقل يفصلها الى الماهية الكلية والتشخص فالتشخص امر عقلي يعرض للماهية الكلية في العقل وهو عين تلك الماهية في الخارج فلا فرق بين ان يكون تشخص الواجب عينه وبين ان يكون عارضا للماهية فليتظر فيه فانه من خفيات الاسرار قال الشارح كذلك يطلق الاشتراك لو ترك قوله كذلك لكان اولى فيكون مضايفا له اي يكون النوع الاضافي مضايفا للجنس ولا احد ان يقول لما تحقق التضايف بينهما فلا يستقيم اخذ احدهما في تعريف الاخر وبيان ذلك اي بيان التضايف بينهما قال الشارح منزلة منزلة الجنس انما قال ذلك لما سبق ذكره من ان الجنس هو الكلي وان الماهية لجزء منزلة الجنس اشارة الى ما سبق اشارة الى ما قال بعض الشارحين من ان ذلك الجنس انما يجب في الحد التام والمص ما ادعى انه هذا حد تام قال الشارح الماهية هي الصورة العقلية من الشيء قد عرفت ان الصورة العقلية كما يطلق على الكيفية الحاصلة من الشيء في العقل يطلق ايضا على حاصل تلك الصورة وان المراد ههنا هو الثاني تامل في دلالته لكن دلالة التالي الالتزام مهجورة لمانع ان يمنع كون الكلي لازما ذهنيا للماهية على تقدير عدم مهجورية اللازم الذهني لا يغني ذكر الماهية عن ذكر الكلي هنا والصواب ان يقال ان هذا تعيين للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع فلا بد من ترك الكلي وذكر الكلي لانه

داخل في ذلك المعنى قياسا على سائر مفهومات الكليات قال ـــ الشارح في جواب
ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام لا يقال ان كل واحدة من هذه الثلاثة ان
كان له جنس كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو فكيف تخرج عنه
لانا نقول انها تخرج من حيث انها فصل وخاصة وعرض عام الماهية واذا كان لها
جنس فهي انواع من تلك الحيثية فلا تخرج عنها واعلم انه لم يتعرض لخروج الجنس العالي
ولا بد منه فهو ايضا يخرج بقوله في جواب ما هو اي الشخص هو النوع الحقيقي اه اشار
الى مرجع الضمير في قول الشارح وهو النوع المقيد بالشخص ـ اقول هذا التعريف منقوض
بذات واجب الوجود الا ان يقال المراد بالشخص ههنا هو الشخص الذي ينتهي اليه الكليات
الكليات نازلة قال ـــ الشارح كلية احتراز عن الشخص فانه عبارة عن النوع المقيد بعوارض
عرضية جزئية قال ـــ الشارح اه واذا حمل الكليات مترتبة على شيء يكون حمل العالي
عليه بواسطة حمل السافل عليه اقول تحقيق هذا المقام يستدعي زيادة بسط في الكلام
فاعلم ان حمل الجنس القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه فالجسم مثلا لا يحمل على
الانسان الا بعد حمل الحيوان عليه اذ لو جاز حمله بدونه لكان الجسم المحمول عليه جسما
خاليا عن الحيوان والجسم خاليا عن الحيوان امتنع حمله عليه واستصعب الشيخ الرئيس
وقال كيف يكون الحيوان سببا لجسمية الانسان وهو ما لم يكن جسما لم يكن حيوانا فان
الجسمية سبب لوجود الحيوان واطنب الشيخ في تحقيق ذلك ومحصله ما حققه هو ان الجسمية
التي توجد للانسان قبل الحيوانية هي الجسمية بمعنى المادة لا الجسمية بمعنى الجنس فانها توجد
للانسان الا وقد تضمن الحيوانية ولو كان الجسمية بمعنى الجنس وجود محصل قبل وجود
النوع لا يحمل عليه بل وجود ذلك الجنس في النوع هو وجود ذلك النوع فحيوانية زيد مثلا
لا تحقق انسانيته وجسميته لا بمعنى الجنس لا تحقق بدون حيوانيته وانسانيته والا لكانت
جسميته بمعنى المادة يتحقق بدونهما كما في النطفة فتحقق الجسمية لزيد لا يكون الا بعد كونه

حيوانا وانسانا فتدبر قال ـــ الشارح فقوله اولا احتراز عن الصنف
ان قيل ان الصنف لكونه خاصة يخرج بقوله في جواب ما هو فلا حاجة الى هذا القيد قلنا
ان الخاصة ينقسم الى ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو والى ليس كذلك و
الصنف من الاول فلا يخرج بقوله في جواب ما هو فيلزم ان يكون الانسان نوعا على
الجسم النامي اه فلا يكون تعريف النوع جامعا لعدم شموله الانسان بالقياس الى كل واحد
من الجسم النامي والجسم والجوهر فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية بل
يكون تعريف الجنس لعدم شموله الجوهر والجسم والجسم النامي بالقياس الى الانسان الذي
كل منها جنس له والنوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو اه قوله مقول
في جواب يخرج الصنف والخاصة والعرض العام والفصل وقوله يقال عليه و
على غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الجنس العالي واعلم ان هذا التعريف لا يرد عليه ما يرد
على تعريف المتقدمين من ذكر الكل وترك الكلي وعدم جامعيته واستلزم عدم جامعية
تعريف الجنس لكنه يتوجه عليه ايضا اخذ احد المتضادين في تعريف الاخر لانه لم
يكن احدهما جزء الاخر اه لما كان تمام ماهية الشيء هو هو وكان كون الشيء ماهية
لشيء مستلزما لكونه غير خارج عن ماهيته فلو كان لشيء واحد ماهيتان مختلفتان لم يكن
احدهما جزء للاخر لم يكن الشيء منهما تمام ماهيته بل كل منهما جزء من ماهيته تامل والنوع
الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما الى اخره اي لا يجوز النوع الحقيقي فوق شيء من النوع
الحقيقي والجنس لما مر من لزوم جنسية النوع الحقيقي وحقيقة ما تحته فان كل واحد من النوع
الحقيقي والجنس الذي تحت ذلك النوع اخص منه ومشتمل عليه وعلى امر كلي زايد
عليه فيلزم كون النوع الحقيقي والجنس صنفا وهو باطل فلا يكون النوع الحقيقي فوق
نوعا حقيقيا بل جنسا وهو باطل ايضا قال ـــ الشارح اما ان يكون اعم الانواع
محصله ان النوع الاضافي اما ان يكون داخلا في سلسلة من سلاسل الانواع الاضافية

او يكون داخلا فيها فان كان الاول فهو النوع المفرد وان كان الثاني فهو اما اعم انواع
تلك السلسلة او اخصها او اعم من بعضها او اخص من بعضها وذلك هو الثلثة الباقية
قال ـــــ انته وهي في حقيقة العقل متعددة قال الفاضل المحشي لا يلزم من
انتفائها في حقيقة العقل ان يكون العقل نوعا لها لجواز ان يكون جنسا او عرضا عاما
لها وكل منها منحصر في شخص فلا يتم المثال وان اراد بقوله حقيقة العقل متعددة ان
يكون العقل عين حقيقتها كان المعنى صحيحا ويتم المثال الا ان اللفظ لا يفيده اقول ان
اضافة الحقيقة الى العقل بيانية فيمكن حمله على المعنى المقصود لان ترتيب الانواع
هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع الخ فالجسم نوع والجسم النامي نوع نوع والحيوان
نوع نوع نوع والانسان نوع نوع نوع نوع وترتيب الاجناس هو ان يكون
هناك جنس الخ فالحيوان جنس والجسم النامي جنس جنس والجسم جنس جنس جنس والجوهر
جنس جنس جنس جنس قال ـــــ انته فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا ان قيل
ان العقل ان كان جنسا يكون جنسا مفردا على ما ذكر فيلزم ح ان لا يكون نوعا مفردا
ولا يلزم ان يكون نوعا عاليا فنقول انا نختار في قوله ان كان جنسا اعم من المفرد بدليل
قوله وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا
فلخص السؤال ان العقل ان كان جنسا في الواقع لم يصح التمثيل الاول لان النوع الذي هو الجنس
لا يكون نوعا مفردا لاندراج الانواع ح تحته بل يكون نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا
الجوهر الذي هو الجنس العالي وان لم يكن العقل جنسا لم يكن جنسا مفردا ضرورة
استلزام انتفاء العام انتفاء الخاص قال ـــــ انته لانا نقول التمثيل الاول
على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع محصله ان التمثيل الاول مبني على كون
العقول العشرة متفقة بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل
منها والتمثيل الثاني مبني على فرض كونها مختلفة بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية بالقياس

بالقياس الى كل منها وذلك يفهم بقرينة المقام وسوق الكلام فاندفع ما قاله
الفاضل المحشي من انه لا يكفي التقدير الاول في صحة التمثيل الاول فانه لو فرضت العقول
العشرة في النوع متفقة والعقل عرضا لها لا يلزم كون العقل نوعا بل يجب مع ذلك
اعتبار كون العقل ماهيتها وكذلك لا يكفي في صحة التمثيل الثاني كونها مختلفة
بالحقيقة لجواز كون العقل عرضا عاما لها لا جنسها القريب بل يجب مع ذلك
اعتبار كونه جنسا قريبا لها وامثال هذا الاعتراض على ذلك المحقق الكامل
هذا المدقق الفاضل وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل
واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه اما بين الجنس المتوسط والنوع
العالي فلتحققهما معا في الجسم وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم
النامي وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في اللون فانه نوع عالي بالقياس
الى الكيف وجنس سافل اذ تحته انواع الالوان واما بين الجنس المتوسط والنوع
المتوسط فلتحققهما معا في الجسم النامي وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط
في الجسم وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط في الحيوان واما بين الجنس
السافل والنوع العالي فلتحققهما معا في اللون فان فوقه جنس وهو الكيف ولا
يكون تحته جنس بل نوع ولا يكون فوقه نوع لان الكيف فوقه وليس له جنس فان الكيف
فوقه العرض وهو عرض بالنسبة اليه وتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان
وتحقق النوع العالي بدون الجنس السافل في الجسم واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط
فلتحققهما في الحيوان وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون وتحقق
النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي قال ـــــ انته وقد ذهب
قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من
الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم قال المصنف في شرح الملخص بعض المتقدمين

من المنطقيين زعموا ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي وليس كل اضافي فهو نوع حقيقي
حتى يلزم منهما ان يكون النوع الحقيقي اخص من النوع الاضافي مطلقا والشيخ ابطل
ذلك في كتاب الشفاء وقال الحق انه ليس من النوع الحقيقي والاضافي اعم من الآخر
مطلقا واحتج عليه بانه لو كان احدهما اعم من الآخر مطلقا لامتنع ان يصدق
الاخص دون الاعم لكن كل واحد منهما يصدق بدون الآخر هذا كلامه وهو بخلاف
ما ذكره الشيخ بعض المخالفة قال الشيخ واما وجود النوع الاضافي بدونه فكما
في الانواع المتوسطة اعلم ان المقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه وما هو
نوع باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي فان الانواع
المتوسطة انواع حقيقية بالقياس الى حصصها لان كل كلي نوع حقيقي بالقياس الى
حصصها التي لا يزيد عليها الا بامور عرضية فكل ما كان نوعا اضافيا فهو نوع
حقيقي بدون العكس فيكون النوع الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا فلا يتم الرد على
القدماء في صورة دعواهم قال الشيخ واما وجود النوع الحقيقي بدون
الاضافي فكما في الحقائق البسيطة اه قد يقال الملازمة مسلمة وبطلان اللازم
ممنوع لان التركيب العقلي لا ينافي البساطة الخارجية في الحق كما افاده القدماء
المتقدمين قال الشيخ المقول في جواب ما هو وهو الدال على الماهية
المسؤول عنها بالمطابقة لما اعتبر المقولية في جواب ما هو في تعريفها لكلي وجب
التعرض لبيانه فقوله المقول في جواب ما هو هو الماهية المسؤول عنها وقوله
بالمطابقة لكان ادق والانسب بما ذكر في جزء المقول من قوله فان كان مذكورا
في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة   هذا في جواب ما هو
اعلم ان ذكر الحد في جواب ما هو انما هو باعتبار انه نفس الماهية المحدودة التي
للسائل يريد معرفتها بخصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا لها فموجبا لتصورها

فهو المقول

فهو المقول في الجواب لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود وحقيقته وذلك لان
السؤال بما هو انما يكون عن نفس الشيء لا عما يوجب الصورة وتصوره فاذا قيل الانسان ما هو
يجاب بالانسان ولا يحسن ان يذكر حده بل له فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل ما سئل
عنه فليتدبر   تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة جزء المقول
المذكور في الجواب بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب
طريق ما هو اي طريق يوصل بما يسأل عنه بما هو والمقول المذكور في الجواب
تضمنا يسمى داخلا في جواب ما هو وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين
لان الواقع انسب بالمدلول المطابقي فانه المستقل في المدلولية والوقوع في
الطريق والداخل انسب بالمدلول التضمني الذي هو الجزء المدلول المطابقي وقوله
المناسبة مرعية اي المناسبة الباعثة على الاصطلاح فافهم   والتحقيق انه مقسم له
بمعنى انه يحصل قسم له لا محصل قسم منه وذلك لان الفصل اذا انضم الى الجنس ميزه وحصله نوعا
فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى قسمين ومحصلا له فيهما لكان هو حاصلا في
كل منهما ومقوما لهما فاعلم ذلك قال الشيخ فيقول الجنس العالي جاز ان يكون
له فصل يقومه اه لما بين مراتب الانواع والاجناس اراد ان يبين نسبة كل من الفصل
المقسم والمقوم الى كل مرتبة من مراتبهما ولما جعل النوع المفرد والجنس المفرد من مراتبهما لم
يتعرض اليهما اما لاصالة النوع المفرد على المقايسة بالنوع السافل والجنس المفرد
بالجنس العالي واما لعدم دخوله في المراتب حقيقة قال الشيخ لان جميع
العالي مقومات للسافل هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان يكون لجنس
الاجناس فصل يقوم بناء على تقدير جواز تركيب الماهية من امرين متساويين ولو قيل
لانه قد ثبت ان العالي مقوم السافل اه لكان اشمل   كان جميع مقوماته فصولا
كانت واجناس العالي ان كان جنس الاجناس كانت مقوماته فصولا وان كان غيره فكونه

مقوماته الجنس والفصل لان الكلام فيهما بعينه ان الكلام في الفصول المقومة
فان المقصود بان عدم تقوم الفصول السافلة بالنسبة الى العالى لا عدم تقوم السافل
للعالى فلا بد من حمل المقومات الفصلية وان قيل تحصيل الكلام ان الفصول المقومة للسافل
لا يكون مقومة للعالى لان العالى بجميع مقوماته يقوم السافل فلو كان الفصول المقومة
للسافل مقومة للعالى لم يبق الفرق بينهما هذا ولا يذهب عليك انه يصح حمل المقومات
في قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى على الفصول المقومات وان عدم الفرق
يلزم ايضا ح لانا لما فرقنا بين العالى والسافل ليس الا بالفصول المقومة وقد ثبت ان
الفصول المقومة للعالى مقومة للسافل فلو تحقق العكس لزم عدم الفرق فليتدبر
قال ــــــــ الشارح لقوله لانه والمعرف يستلزم تصوره تصور الشيء اى يستلزم
تصوره تصور الشيء بالكنه او يستلزم تصوره على وجه يمتاز عن الفصل عن كل ما عداه
لا يقال ان ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه يستلزم تصوره على وجه يمتاز عن كل
ما عداه فلا يصح المقابلة بل لانا نقول ان المقصود بالذات في القسم الاول هو الاطلاع على
الذاتيات لا الامتياز اللازم له والمقابلة بالنظر الى المقصود من كل منهما قيل هذا
التعريف ان صدق على نفسه يلزم صدق الشيء على نفسه واخصيته على نفسه
وان لم يصدق يلزم عدم انعكاس التعريف بخروج هذا الفرد منه واجيب بانه
ان اريد بالنفس هذا المفهوم من حيث هو هو من غير اعتبار وصف المعرفية فلا نسلم ثم
انه يلزم من عدم صدق التعريف عليه عدم انعكاسه اذ هذا المفهوم من حيث هو ليس بفرد
من المعرف وان اريد بها المفهوم من حيث هو المعرف فلا نسلم انه يلزم من صدقه
عليه صدق الشيء على نفسه واخصيته من نفسه اذ هذا المفهوم من حيث هو مساو
للمعرف من حيث انه معرف المعرف اخص من المعرف ومن هذا المفهوم المساوى لا يلزم
ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم تصور معرفه قال بعض الفضلاء

لا حاجة الى هذا القيد لدفع هذا النقض فان استلزام تصور المعرف تصور معرفه
ممنوع بان تصور الشيء مجملا لا استلزام تصوره مفصلا وانا اقول ان تحقق التصور
للمعرف من حيث هو معرف ليس الا بعد تصور معرفه فقوله الشيء الحاصل من التعريف
مجملا لا يكون الا بعد تصوره معرفه مفصلا فهذا استلزم تصور المعرف تصور معرفه
استلزام المعلول للعلة فتدبر كما في الحد التام فان تصور المكتسب تصور
بالكنه وليس شيء لانا انا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة
بالكنه قطعا وذلك لان التصور الماهية المحدودة ليس الا تصور اجزائها فان الا الحد
والمحدود شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بالاجمال والتفصيل فان استحضرت الاجزاء في
الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان كل واحد من تصورات مجموع الاجزاء
مرآة على حدة يشاهد بها مجموع الاجزاء التي نفس الماهية المحدودة مجملا فكان تصورات
مجموع الاجزاء تصور الحد ومجموع تصورات الاجزاء تصور المحدود من قبل الاجزاء
المقصودة مفصلة بغير الكنه من اى اقسام التعريف فنقول اذا لم يكن بعض الاجزاء
معلوما بالكنه فان كان كل منهما معلوما بوجه من الوجوه الذاتية كانت حدا ناقصا
فان كان كل منهما بوجه من الوجوه العرضية وبعضها معلوما بالوجه الذاتي وبعضها بالوجه
العرضي كانت رسما قال ــــــــ الشارح والا لكان الاعم من الشيء والاخص منه معرفا
لا يقال لا نسلم ان تصور الاعم من الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء وان تصور الاخص من
الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء بل قد يتصور الاعم من الشيء بدون ذلك الشيء وقد يتصور
الاخص من الشيء بدون ذلك الشيء فلا يصدق التعريف عليهما لانا نقول المحصل والمعلوم
التعريف على التحقيق هو ما يستلزم تصوره بطريق النظر تصور الشيء اى الاول ان تصور
الاعم من الشيء وتصور الاخص من الشيء يستلزمان بطريق النظر تصور ذلك الشيء
فافهم سواء كان مع التصور بالوجه يميزه عن جميع ما عداه او ما قيد التصور بالوجه لان

المقصود بالذات من الموصل الى التصور بالكنه هو الاطلاع على الذاتيات والتصريح بان تحقق
قسم التميز لا يكون الا في التصور بالوجه قال ــــــــ الشارح ولكان قوله او امتيازه
عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما فان قيل ان كل معرف
فهو يستلزم تصوره امتياز الشيء عن كل ما عداه فيكون قوله تصور الشيء مستدركا
والجواب انه انما ذكره لكن التنبيه على ان المقصود الاصلي من التعريف قد يكون هو الاطلاع
على الذاتيات لا الامتياز قال ــــــــ الشارح فان تصوراتها لا تستلزم حقيقة
الشيء اه اى لا يستلزم تصوراتها حقيقة الشيء بالكنه بل يستلزم تصور حقيقة
الشيء على وجه يميزه عن جميع اغياره قال ــــــــ الشارح والشيء لا يعلم قبل نفسه
لا يقال جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر لانا نقول الشيء
الواحد بالحقيقة باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الآخر فلا اتحاد وكلامنا فيه
قال ــــــــ الشارح ولا يخلو اما ان يكون مساويا او اعم منه او اخص منه او مباينا
اه وقال المولى العلامة الكلام ان اراد انه لا شيء من الاعم والاخص والمباين يستلزم
تصوره تصور كنه اخص او اعم منه او مباينه فلا نسلم لجواز ان يكون لبعض ما هو
عام او خاص او مباين خاصية يقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه الشيء
في الاول واعم في الثاني ومباينه في الثالث كما يجوز ان يكون من خواص الشيء ما له
خاصية يقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره تصور كنه ذلك الشيء ولم يقم دليل
على امتناع ذلك كلها وان اراد انه لا ينتقل الذهن من تصور العام والخاص والمباين
الى تصور الخاص والعام والمباين ليس بكلي لقيام البعض في بعض المواد وقوانين
التعريف كلية فذلك صحيح لكن المساوى في الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص
لا يلزم من تصورها تصور كنه ما هي خاصة له بل الانتقال المذكور على الوجه الكلي
ليس الا في قسم واحد من المساوى وهو الحد التام واما باقي اقسامه من الحد الناقص

من الرسم التام والناقص فلا يفيد تصوره تصور كنه الماهية على الوجه الكلي وكان
من الواجب اخراج المساوى من المعرفية ونقول ان اراد الشق الثاني قوله لكن المساوى
في الصدق ايضا كذلك الخ اه قلنا انما يرد ذلك لو كان اعتبار المساوى مطلقا
لاستلزام تصوره تصور كنه الماهية وليس كذلك بل انما هو لاستلزام تصوره
تصور كنه الماهية وامتيازه الماهية عن كل ما عداها كما صرح به وكل منهما كلي بالنسبة
الى النسب الى من اقسام المساوى بان يكون من المباينين خصوصية يقتضي الانتقال
الخصوصية الانتقال من احدهما الى الآخر مع التميز في الجملة او مع التميز التام فقوله
بان يكون بين المباينين متعلق بالاحتمال بين فلا يقبل النسبة المباين الى كل من المتباينات
على السوية لا انتقال من تصوره الى التصور كنه بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح
فيجاب انا لا نسلم ذلك فلا بد اخذ الكلية من دليل فانه كلما تحقق الخاص اه يعني
كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه فلا بد فيه تحقق شروط العام ايضا عند تحقق
الخاص في الخارج اذ انتفاء تلك الشروط يستلزم انتفاء العام وانتفاء العام يلزم
انتفاء الخاص فافهم قال ــــــــ الشارح فكلما صدق المعرف صدق عليه المعرف و
المعرف وبالعكس يعني لما وجب التساوى بين المعرف والمعرف ومرجع التساوى الى
موجبتين كليتين فكلما صدق عليه المعرف والحد التام والرسم صدق عليه المعرف اسمه
اى المحدود والرسوم وحيثما المعرف اى المحدود والرسوم كلما صدق عليه المعرف اسمه
الرسوم والمحدود صدق عليها المعرف اى الحد والرسم قال ــــــــ الشارح اى مهما
وجد المعرف اى الحد والرسم وجد المعرف اى المحدود والرسوم وكلما هذا الكلية
يعني الاولى فيكون مستلزما الخ قال ــــــــ الشارح والانعكاس التلازم في
الانتفاء اى الانعكاس راجع الى الموجبة الكلية المقابلة متى انتفى المعرف اى الحد والرسم
انتفى المعرف اى المحدود والرسوم وهذه القضية الكلية لازمة الكلية الثانية كما ان

الثانية لانه لما فاذا صدقت القضية الكلية الثانية يصدق المقابلة كلما صدق
عليه المعرف اى المحدود والرسوم صدق عليه المعرف اى الحد والرسم صدق عكس
نقيضه وهي قضية المقابلة كلما يصدق عليه المعرف اى الحد والرسم لم يصدق
عليه المعرف اى المحدود والرسوم وهي عين الكلية المقابلة من انتفاء المعرف
انتفى المعرف قال الشارح وبالعكس اى كلما صدق قولنا كلما لم يصدق
عليه المعرف اى الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اى المحدود والرسوم صدق
عكس نقيضها وهي القضية المقابلة كلما صدق عليه المعرف اى المحدود والرسوم
صدق عليه المعرف اى الحد والرسم قال الشارح فالحد التام ما يتركب
من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق فان قيل الحيوان
الناطق في تعريف الانسان وقد يتوهم جواز تركب الماهية من امرين متساويين
او امور متساوية فينبغي ان يقال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين او
بامرين متساويين او بامور متساوية ونقول انما لم يقل ذلك لانه لم يتحقق تلك
الماهية لم يتحقق بل هو مبني على احتمال عقلي استدل على بطلانه فكثيرا
ما يقع الغلط اه فكثيرا ما يعرض على ارباب العربية والاصول بان احدكم هذا ليس
يشتمل على تمام الذاتيات فيقع المعترض في الغلط للغفلة على الاصطلاحين
وانما ذكر في باب الكليات اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان يقال لما كان البحث
عن الكليات لا باعتبارها في التعريف والعرض العام لا اعتبار له في باب التعريفات
الذي هو المقصود فلم ذكر في مباحث الكليات التي يتوقف عليه التعريفات والعرض
يفيد التميز الثاني فههنا بحث وهو ان العرض العام من حيث هو عرض عام لا يفيد
التميز اصلا فاما مثلا من حيث انه عرض عام لا يفيد التميز اصلا بل من حيث انه خاصة
اضافية على ان اللازم [illegible] ان لا يكون العرض العام ما ذكرنا من عدم افادته

التميز اصلا ويدل على انه لا يكون جزء معرف من جهة الغير لكنه اقوى من الخاصة
وحدها افادة المركب لما يفيد البسيط مع امر اخر وهو الاطلاع على الشيء بما هو عرض
له او يميز الشيء عن بعض اعداه لكنه اكمل من الفصل وحده اى المركب من العرض العام
والفصل اكمل من الفصل وحده لاشتماله على امر زائد وهو الاطلاع على الشيء بما هو
عرض له والتميز على وجه اخر على ما ذكره وهو اكمل من المركب من العرض العام
والفصل فان كلا من المركبين يشتمل على الفصل والمركب الاول يشتمل على الخاصة
والمركب الثاني يشتمل على العرض العام وكل من الخاصة والعرض العام يحصل به
الاطلاع على الشيء بما عرض لكن الاطلاع بالحاصل من الخاصة بوجه مخصوص و[illegible]
الحاصل من العرض العام لا يفيد التميز الا عن بعض ما عداه على ما ذكره قال الشارح
وطريق الحصر في الاقسام الاربعة على وجه يدخل فيها تمام اقسام المعرف
الاقسام المذكورة وغيرها هو ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد
الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام سواء كانت تلك الذاتيات
الجنس والفصل او الامور المتساوية او ببعضها وهو الحد الناقص سواء كان ذلك
بعض الجنس البعيد والفصل القريب او الفصل المميز عن المشاركة الجنس و
الوجود وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم
التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص سواء كان ذلك الجنس البعيد والخاصة او العرض
العام والخاصة والعرض العام والفصل والعرض والخاصة وحدها
واعلم ان بين ما ذكره الشارح في هذا المقام من بيان الاقسام وبين ما ذكره في الحاشية
منافاة اه بعض المخالفة قال الشارح وهي اما معنوية او لفظية
اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم
الخ قوله وهو اى تساوي الشيء توضيح الكلام في هذا المقام هو ان الحال الواقع

في التعريف اما ان يكون بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فمثل ما تصوروا ان حاول
الشخص التعريف بغير ذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهر الدلالة بالنسبة
الى ذلك الغير كالالفاظ الغريبة الوحشية والمجاز والمشترك فان ذلك مخل بالغرض
من التعريف واما الثاني فاما ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم فهو كا
الخلل الواقع في التعريف بما يساويه في المعرفة والجهالة والواقع في تعريف الشيء بما
هو اخفى كقولك في تعريف النار انها الاسطقس الشبيه بالنفس فان النفس اخفى عند
العقل من النار والواقع في تعريف الشيء بنفسه كقولك في تعريف الحركة الاينية
انها النقلة والواقع في تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة
او بمراتب والامور المذكورة مرتبة فان الخلل الاول اقل من الثاني لانه في
الاول لما كان العلم بالمعرف والمعرف معا كان العلم باحدهما مستلزما للعلم بالآخر
وهو مظنة جواز تعريف احدهما بالآخر بخلاف الثاني فان الجهل بالمعرف اخفى من
الجهل بالمعرف فكان ذلك تعريفا لاحد المجهولين بما هو اشد جهلا من الآخر
فلا يكون مظنة لجواز التعريف كما في الاول فانهما في الاول بالاعتبار المغايرة
والاستلزام نفي الثاني بالاعتبار المغايرة وحدها والثاني من الثالث
لان الثاني ايضا مظنة في جواز التعريف فان كان كل واحد من المعرف والمعرف مجهولا
لان احدهما مغاير للآخر بخلاف الثالث فانه تعريف المجهول بنفسه والثالث
اقل من الرابع لان الثالث يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين والرابع يستدعي
تقدم بمراتب فان قيل لا نسلم ان الوجوه المذكورة من الخلل مشتركة بين الحدود و
الرسوم فانها لو كانت مشتركة بينهما لامكن وقوع الشيء منها في الحدود و [illegible]
بط فان التعريف بالحد لا يكون الا تمام الاجزاء المساوية له وبالجزء [illegible]
واذا كان كذلك فكان وقوع الشيء من الامور المذكورة في الحدود محالا لان [illegible]

لانا

ان المراد انه متى تحقق وجد من الوجوه الخلل لا يكون في مقام التعريف حدا ولا رسما
اما الاول فلما ذكر من ان الحد لا يكون الا بالجزء واما الثاني فلان الرسوم لا بد فيها
من الخواص اللازمة المبينة فلا بد من المغايرة والاعرفية واما الامور المختصة بالحدود
فكذكر الخاصة مقام الفصل واما الامور المختصة بالرسوم فكذكر الفصل مقام الخاصة
هذا انما يصح ان لو جعل السكون عدما اي كون الحركة والسكون في مرتبة واحدة
من العلم والجهل انما هو على تقدير ان يكون بين الحركة والسكون تقابل التضاد فان
الحركة ح كون الشيء في مكانين والسكون كون الشيء في مكان وهذا ذو
الوجودي بان المتضادان متساويان في العلم والجهل واما

ان كان بينهما تقابل العدم والملكة
فيكون السكون اخفى لما ان الاعدام
تعرف بملكاتها وانت خبير بانه لو قيل
كالامرين المتضايفين لكان اولى
هذا ما اخر ما اوردنا ايراده
في الباب والحمد لله
رب العالمين اولها

[illegible] صلى الله على [illegible] و آله [illegible] اسمعيل الرضوي [illegible] الرضوي [illegible]





